https://www.doi.org/10.31918/twejer.1923.17

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

رسالةُ أجزاءِ القضيَّة للعلامة القزلجي (ت ١٢٩٦هـ)دراسة وتحقيق

د. محمد عبد الله فتح الله البينجويني

كلية الآداب- جامعة سوران

Muhammedabdullah2018@gmail.com

ملخص:

من المباحث المنطقية التي كانت مثار جدل بين علماء المنطق (أجزاءُ القضية المعقولة)، فقد تباينت أنظار قدمائهم ومتأخريهم في جملة من مسائلها، كاختلافهم في النِّسبةِ بينَ بينَ، هل هي جزءٌ من القضيَّة، أو هي شرطٌ تتوقَّف عليها النِّسبةُ التامَّة الخبريَّة؟ واختلافهم في النِّسبةِ التامة الخبرية، هل لها إدراكان: أحدهما تصوريٌّ، والآخر تصديقي، أو أنَّها لا يتعلَّقُ بها غيرُ الإدراكِ الإذعانيِّ؟ وكذلك اختلافهم في حقيقة التَّصديق، هل هو بسيطٌ؟ أو هو مركب مِن الإذعان والتصورات الثلاثة-المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة الخبرية-؟ واختلفوا أيضاً في كون (الإذعان) عِلماً، أو فعلاً اختيارياً.. وقد تطرّق العلامة القزلجي من خلال رسالته القيمِّة (أجزاء القضية) إلى هذه القضايا المنطقية، بدقة فائقة، وأسلوب رائع، ومنهج بديع، إذ بيَّن وجهة نظر كل فريق منهم في تلك المسائل، ووضَّح الاصطلاحات الخاصة بكلٍّ منهم، وقام بعرض آرائهم فيها بشكل مرتَّب، وحرَّر محل النزاع فيما بينهم، مع سرد أدلتهم وتعليلاتهم باختصار، ثمّ حقَّق القول فيما ذهبوا إليه، إما بالتوفيق بين الآراء، أو باختيار الراجح منها. وتعدُّ هذه الرسالة مِن أشمل ما كُتب عن القضيَّة وأجزائها وأدقِّها، ولذلك آثر الباحث أن يحقِّقها تحقيقاً علمياً، ويقوم بدرستها دراسة منهجية.

الكلمات المفتاحية: أجزاء، قضية، منطق، قزلجي، دراسة، تحقيق.

رسالةُ أجزاءِ القضيَّة للعلامة القزلجي (ت ١٢٩٦هـ)

دراسة وتحقيق

مقدمة البحث

الحمد لله الحكيم الوهَّاب، هادي العقولِ إلى الحقِّ والصواب، والصلاة والسَّلام على خيرِ مَن نطقَ بالحِكمة وفصلِ الخطاب، وعلى آله وأصحابه الذين أنَاروا طرق النَّظر والمعرفة لأُولى النُّهى والألباب.

وبعدُ: فقد تقرَّر عند ذوي العقول السليمة، وأرباب الأنظار الدقيقة أنَّ المنطق معيارُ العلوم، ومَحَكُّ النَّظر؛ والميزان الذي يُعلِّمُ الإنسانَ قواعدَ التفكير الصحيح، وضوابطَ النظر القويم، فيُساعد الفكرَ على التزام الدِّقة في التعريف والتقسيم، والصحَّة في البرهان والدليل، والموضوعية في البحث والنقد والتحليل، ففي علم المنطق "إشارات إلى كنوز التحقيق، وتنبيهاتٌ على رموز التدقيق، وكشفٌ للأسرار، وبيانٌ لعويصات الأفكار، بل أنوار الهداية ومطالعُها، ووسائلُ الدِّراية وذرائعها، ومباحثُ كاشفةٌ عن الحقائق، ومقاصدُ جامعةٌ للدقائق"[١]، وبمراعات قواعده وضوابطه يُميَّزُ الخطأ من الصوابُ، وتُفْصل الحُجَّةُ من الشُبهة، وتُنْفَى الشُّبهةُ عن الحُجة، وتُعرفُ حِيْلةُ المغالِط، ونَصِيحةُ المحقِّق، "فكلُّ نظرٍ لا يتَّزنُ بهذا الميزان، ولا يُعار بهذا المعيار، فاعلم أنَّه فاسدُ العيار، غير مأمون الغوائل والأغوار[١].

ومعلومٌ أنَّ المدركات الذهنية أو القواعد المنطقية منحصرةٌ في التَّصورات والتَّصديقات، ومِن أهم مباحث التَّصديقات (القضيَّة)، وقد تباينت أنظار العلماء المنطقيين في جملة من مسائلها، كاختلافهم في أجزائها، هل هي ثلاثة؟-المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة التامَّة الخبريّة-، أو هي أربعة؟ بجعل النِّسبة بينَ بينَ شَطْراً منها، وهل النِّسبَة التامَّة الخبريَّة لها إدراكان: تصوُّريٌّ، وتصدِيقيٌّ، أو أنَّ النِّسبَةَ الخبريَّة لا يتعلَّقُ بها غيرُ الإدراكِ الإذعانيِّ، وكذلك اختلافهم في التَّصديق، هل هو بسيطٌ؟ إذ هو عبارة عن الحُكم-أي: الإذعان بالنِّسبَة التامَّة- وحدَه، أو هو مركب مِن الإذعان والتصورات الثلاثة؟ واختلفوا أيضاً في كون (الإذعان) عِلماً، أو فعلاً اختيارياً، ومسائل أخرى ذات صلة بها.

وقد تطرَّق العلامة الملا علي القزلجي (رحمه الله)-مِن علماء الكورد الأجلاء- إلى عرض آراء علماء المنطق في هذه المباحث بدقة فائقة، وأسلوب رائع، إذ بيَّن وجهة نظر كل فريق منهم-في المسائل المذكورة- بشكل مرتَّب، وحرَّر محل النزاع فيما بينهم، وذكر الاصطلاحات والإطلاقات الخاصة بكلٍّ منهم، مع سرد أدلتهم وتعليلاتهم باختصار، ثمّ تحقيق القول فيما ذهبوا إليه، بالتوفيق بين الآراء، أو اختيار الراجح منها، وذلك من خلال رسالة قيمة، سمّاها (أجزاء القضية)، وتعدُّ هذه الرسالة للعلامة القزلجي مِن أشمل ما كُتب عن القضيَّة وأجزائها وأدقِّها، وأعمقها وأرقاها.

ولأهمية هذه الرسالة المنطقيّة الرصينة، وقيمتها العلميَّة- حيث كانت تُقرأ في بعض المدارس- ولنسبتِها إلى العلامة القزلجي-وهو من علماء بينجوين- بادرتُ لتحقيقها ودراستها، ولأسباب أخرى مهمة، من أبرزها:

١- أنَّ القضية المنطقية-وهي: الجملة التَّامة الخبرية- لا يخلو منها أيُّ علم، فالعلوم لها قواعد مقرَّرة، والقاعدة: (قضيّة كلّيّة يُتعرّف منها أحكام جزئيّاتها)[٢]، ولذلك نجد الأصوليين يعرِّفون القواعد الأصوليّة بأنّها: (القضايا الكليّة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعيّة)[٣]، ومقصودهم بالقضايا الكليّة: ما تقع كبرى في الدليل - القياس المنطقي - الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى استنتاج حُكم شرعي، بعد انضمام صغرى سهلةِ الحصول إليها، مثال ذلك: قوله تعالى: ((أَوْفُوا بالعُقُودِ)) أمرٌ، والأمر المجرد عن القرينة للوجوب؛ فقوله تعالى: ((أَوْفُوا بالعُقُودِ))-المجرّد عن القرينة- للوجوب، فالكبرى التي هي: (الأمر المجرد عن القرينة للوجوب) هي القاعدة الأصوليّة[٤]. وهذه القاعدة هي القضية المنطقية بحد ذاتها، وكذلك الحال في قواعد العلوم الأخرى، فالمنطق نعم العَون على إدراك العلوم كلِّها.

٢- إنَّ في تحقيقِ هذه المخطوطة القيِّمة (أجزاء القضية المعقولة) ودراستِها فوائدَ عظيمة، ومنافعَ جمة، ففيه رفعُ غُبار النِّسيان عن مخطوطات علمائنا، وإحياء التراث العلمي لفضلائنا؛ وذلك بغيةَ الإفادة والاستفادة، وإثراءٌ لفكر أجيالنا، ووفاءٌ للجهد الكبير الذي بذله العلامة القزلجي، ثمَّ إنَّ لهذه الرسالة أهميةً بالغةً، فإنَّها تبحث عن قضية لها صلة وثيقة بجميع العلوم، ومؤلِّفها تناولها بكامل

الدِّقَّة، ومنتهى التحقيق، واستطاع أنْ يعالج-بفكره العميق، وذهنه الثاقب- المباحثَ المتعلقة بالقضيَّة بين المنطقيين بأسلوب علمي ومنهج رصين.

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذه الرسالة على أربع نُسخٍ مخطوطة، واستأنس بنسخ أخرى لا يُستغنى عنها؛ إذ فيها تعليقات مفيدة، وجعلتُ أقدمَ النُّسخ وأدقَّها-مِن حيث النقل- الأصلَ، وقُمتُ بالمقارنة بينها وبين النُّسخ الأخرى، لإخراج النَّص المحقَّق بصورة صحيحة، ووضعتُ النَّصَّ في أعلى الصفحة، ومنهوات المصنِّف تحته؛ إذ تعدُّ جزءاً منه، وأشرتُ في الهامش إلى ما بين النُّسخ من زيادة ونقصان، وسقط وتصحيف. وقد قام الباحث بتوضيح النصِّ المحقَّق، والتعليق عليه، وبيان المصطلحات المنطقية الواردة في الرسالة، وتوثيق أقوال قُدماء المناطقة ومتأخريهم، مع ذكر الأمثلة التوضيحية لها، وعرض أدلّة كلّ فريق منهم ومناقشتها، وذكر الاعتراضات الواردة عليها والإجابة عنها، ومن ثَمَّ تحقيق القول فيها، بالتوفيق بينها، أو اختيار الراجح منها.

واعتمد الباحث في ذلك على كتب منطقية أصيلة، أشار إليها في البحث، فلا داعي لعرضها، إلا أنّ الجدير بالذكر هو: أنَّ للفاضل المدقِّق الملا أحمد ابن الباساوي[٥] شرحاً ممزوجاً قيِّماً على رسالة (أجزاء القضية) سماه: (بهجة السَّنيَّة بشرح أجزاء القضية)، واستفدت منه لتحقيقها، وقد بيِّن حقائق المتن، ووضَّحَ دقائقَه، وذلَّل مِن اللفظ صِعابَه، وكَشف عن وجه المعاني نِقَابَه، وحرَّر كلام العلماء، فهو يقول-عن سبب شرحه للرسالة-: "لما كانت مشتملةً على مسائل دقيقة، وتحقيقات عميقة، ورموز خفيّة، ونكات سنيَّة أردتُّ أنْ أشرحهَا شرحاً يحلُّ عقد ألفاظها ومبانيها، ويُوضِّح الغموض من معانيها، بعبارات رائقة، وتقريرات شائقة"[٦]. وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً، وكثيراً ما يُؤصِّلُ الباحث ما ذكره الفاضل ابن الباساوي بما في الكتب المعتمدة في هذا الشأن.

هذا، واعتنى الباحثُ بقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، وقام بترجمة الأعلام غير المشهورين، والتزمَ بقواعد التحقيق وضوابطه المعهودة والمتبعة، كما اعتنى بمنهج البحث العلمي في القسم الدراسي.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين، يسبقهما مقدِّمة، خصَّصتُ القسم الأول بالدراسة، وذلك ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حياة العلامة القزلجي

ومكانته العلمية، المبحث الثاني: إضاءة على مصطلحات أجزاء القضية ومباحثها، المبحث الثالث: وصف نُسخ المخطوطة. وركزت في القسم الثاني على تحقيق المخطوطة تحقيقاً علمياً، بالمقارنة بين النَّسخ، والتعليق على النَّص المحقَّق، وبيان الآراء، وسرد الأدلة ومناقشتها والتحقيق فيها، وختمت البحث بأهم ما توصلتُ إليه من نتائج، وسجلت بعد ذلك المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسةُ.

ومن أبرز الصعوبات دقَّةُ الموضوع، فإنّ دراسته تحتاج إلى قوّة علميّة، والتضلع في القضايا العقليّة، ثمَّ إنّه تباينت في القضية المنطقية أنظار النُّظار، فطبيعة التحقيق تطلب جهداً جهيداً، وسعياً حثيثاً.

لقد بذل الباحث قصارى جهده لتحقيق هذه المخطوطة القيِّمة ودراستها، وأفدى ما في وسعه لتوضيحها والتعليق عليها، وذلك بتوفيق من الله جلَّ شأنه وفضلِه، ولا أدعي الكمال، فهو محالٌ لغير ذي الجلال.

نسأل الله تعالى أنْ يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع بقبول حَسن، وأنْ ينفع به طُلاب العلم والمعرفة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين.

القسم الدراسي

قبل الخوض في تحقيق رسالة (أجزاء القضيَّة) والتعليق عليها يُستحسنُ أنْ نقوم بدراسة حياة العلامة القزلجي، إذ الرسالة له، ثم نشرع في مقدمات توضِّح مباحث الرسالة ومعالمها، إذ تبحث عن قضايا عقلية دقيقة، وصُنِّفت للمتضلعين في علم المنطق، ثم نتكلَّم عن نسخ المخطوطة التي اعتمدنا عليها في التحقيق، وذلك ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حياة العلامة القزلجي ومكانته العلمية

أولاً: حياة العلامة القزلجي:

هو الملا علي ابن الملا محمد بن علي بن إبراهيم القزلجي[٧]، ولد في قرية (إبراهيم آوا) القريبة من ناحية (قزلجة)، الواقعة غرب قضاء (بينجوين) التابعة

لمحافظة السليمانية[٨]، في حدود سنة(١٢٢٥هـ- ١٨٢٩م)[٩]، وقيل: في حدود سنة (١٢٤٠هـ-١٨٤٤م)[١٠]. ولُقِّب بـ (القزلجي)، واشتهر به؛ إذ يرجع إليها أصله.

بدأ العلامة القزلجي بالدراسة عند والده الملا محمد القزلجي، فقرأ عنده العلوم البدائية، ثمَّ تجوَّل في المدارس لينهل من ينابيع العلوم، فذهب لكسب العلم إلى الملا محمد الباني، ثمَّ إلى الملا محمد اليايي الساوجبلاغي، وكان مدرساً متمكناً، وقرأ عنده علم البلاغة، وعلم أصول الفقه، وعلم المنطق. ثمَّ سافر إلى العلامة مفتي العراق الملا محمد فيضي الزهاوي في بغداد، وسكن عنده في المدرسة السليمانية، واستفاد منه فوائد جليلة من الحِكمة والرِّياضيات وغيرها، وتخرَّج عند الأستاذ، ثمَّ رجع إلى كُردستان إلى مدينة (سلاباغ) عند شيخه الملا محمد يايي مرةً أخرى، وأكمل ما بقي من العلوم المقرَّرة في وقته، وأخذ منه إجازة التدريس، ثمَّ ذهب إلى قرية (ترجان)-الواقعة شرق مدينة سابلاغ-، وأقام بها مُدرساً، فاجتمع حوله الطُّلابُ الأذكياء، وسعى بما في إمكانه في التدريس مع التدقيق التَّام، واشتغل فيها بالتدريس زهاء خمس وأربعين سنة[١١]. ويُروى أنَّه كان يقرأ ما بين ستين إلى مائة طالبٍ في مدرسة (تُرجان) على الدوام، عندما يُدرِّسُ الملا علي القزلجي فيها، فذاع صيته وانتشر شُهرتُه العلمية، وبذلك اشعل سراج العلم في كُردستان مكريان[١٢].

وقد تخرَّج على يد العلامة القزلجي جمع من الفضلاء، ومن أبرز هؤلاء الذين أخذوا عنه العِلم: الملا عبد الله الثيرةبابي[١٣]، والعلامة الكبير الملا عبد الرحمن البينجويني[١٤]، والملا عبد الله الداغستاني: المشهور بـ (جوانشير)[١٥]، والملا عبد الله بن عبد القادر الوَلزي[١٦]، والملا سعيد رحيم البوكاني[١٧].

وألَّف العلامة القزلجي كتباً قيِّمة، وحوشي دقيقة، وتعليقات نفيسة، ورزق أكثرها الشهرة والذيوع، ونالت بين العلماء والدارسين الاهتمام والقبول، ودلَّت على علو كعبه في العلم، ورسوخه في التحقيق، ومن أبرز مؤلفاته: ١- رسالةُ أجزاء القضيّة. ٢- المقولات العشرة. ٣- رسالة في الآداب. ٤- الرسالة المعرفية.

ومن أشهر تعليقاته: حاشيته على: ١- الفنَّاري في المنطق. ٢- شرح العقائد. ٣- شرح المواقف. ٤- تقريب المرام. ٥- تشريح الأفلاك. ٦- أشكال التأسيس. ٧-

شرح الجلي على رسالة الحساب. ٨- تصريف الملا علي الأشنوي. ٩- مغني اللبيب. ١٠- مفتاح العلوم. ١١- المعلقات السبع. ١٢- المقامات الحريرية. ١٣- جمع الجوامع. ١٤- خمرية ابن الفارض. ١٥- تاريخ ابن الأثير الكردي. ٤١- وفيات الأعيان[١٨].

واختلف المترجمون في وفاة العلامة القزلجي، فذكر الشيخ عبد الكريم المدرس: أنَّه توفي في حدود (١٢٩٦هـ- ١٨٧٩م)[١٩]، وذهب الشيخ علي القره داغي في كتابه (إحياء تأريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم) إلى أنَّه توفي سنة (١٢٩٥هـ)[٢٠]، وذهب محمد أمين زكي بطك إلى أنّ وفاته كانت في سنة (١٢٩٠هـ)[٢١]. والرأي الأول هو الراجح؛ لأنّ الشيخ علي القره داغي نقل في كتابه (كنوز الكورد في خزائن دار المخطوطات العراقيَّة) عن الناسخ عبد الرحيم في أربيل-لمجموعة من الأدعية وغيرها للعلامة القزلجي-: أنَّه ذكر في موضعٍ وفاة الملا علي القزلجي في الخامس من المحرم سنة (١٢٩٦هـ). والله تعالى أعلم.

ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان القزلجي علامةً في زمانه، بارعاً في العلوم العقلية والنقليّة، فقد كان له يد طولى في العلوم العربيَّة، وولع شديد بالعلوم العقلية، يدلُّ على ذلك هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها، وقد آتاه الله تعالى براعة فائقةً في توضيح المسائل، وتحقيق الدلائل، وكشف المعضلات، وحل المشكلات، وأعطاه قدرة عجيبةً في التأليف والشرح والتعليق، حيث لا ينهض للقيام بها إلاّ العلماء الأفذاذ. وبعلومه ومعارفه، وصفاته الحميدة تبوأ القزلجي مكانة مرموقة في قلوب أهل العلم، وذاع صيته، وعظم قدره، وانتفع به العلماء، ولفت أنظار الناس إليه، فأثنوا عليه ثناء حسناً.

فوصفه العلامة محمد أمين زكي بط بأنَّه: "كان مِن خِيرة العلماء الأكراد، واسع الاطلاع، غزير العلم، قويَّ التفكير، جيِّد الحافظة، كان له اليد الطولى في العلوم العربية، والمعارف النقليّة والعقلية"[٢٢].

وقال العلامة مفتي العراق الملا محمد فيضي الزهاوي-في مقام الثناء المستوعب للأطراف-: "لو اجتمع ذكاءُ الملا عبد الله الثيرةباب، وجهد الملا علي القزلجي في شخص كان ذلك الشخصُ مثلي"[٢٣].

ووصفه مفتي العراق الشيخ عبد الكريم المدرس: بأنَّه كان عالماً، صالحاً، زاهداً، متواضعاً، رؤوفاً بطلاب العلم. وذكر: أنَّ تعليقاته وحواشيه-على الكُتب المنهجيَّة- كانت دقيقاً جداً..[٢٤].

فالعلامة الملا علي القزلجي أحد أعلام الكورد الذين لمعت أسماؤهم في التأريخ، وعَظُمَ بهم الانتفاع، وخلَّف من بعده كتباً مفيدة وحواشيَ دقيقة، رحمه الله تعالى، وجزاه خير الجزاء.

المبحث الثاني

إضاءة على مصطلحات أجزاء القضية ومباحثها

سبق أنْ ذكرنا أنَّ هذه الرسالة تبحثُ عن أجزاء القضيَّة المنطقيَّة، وتتطرَّق إلى أدقِّ مباحثها، وتستدعي مدخلاً عاماً قبل الخوض فيها، ثم المصطلحات المنطقية الواردة فيها تحتاج إلى توضيح وبيان، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً مفهوم القضية:

القضيَّة لغةً: فعَيلةٌ بمعنى مفعُولة، أي: مقضِيٌّ فيها، أو بمعنى فاعِلة، أي: قاضِية، على الإسناد المجازي، وإنَّما سميت القضية المنطقية بذلك لأنَّها تتضمن القَضاءَ، بمعنى الحُكمِ المرادِ به: النِّسبَة بين الطرفين، لا الإيقاع والانتزاع-أي: إدراك الوقوع وعدم الوقوع-؛ لأنَّها لم تتضمن ذلك، لأنَّه قائم بنفس المُدرك[٢٥].

والقضية في اصطلاح علماء المناطقة: "قولٌ يحتملُ الصِّدق والكَذِب بالنَّظر إلى نفسِ مفهومِه"[٢٦].

بيان ذلك: أنَّ كلَّ أمرين أوقعتْ بينهُما نسبَةٌ إيجابيةٌ أو سَلبيةٌ لا بدَّ أنْ تكون بينهما-بقطع النظرِ عن تلك النِّسْبةِ- نسبَةٌ، وتُسمَّى الواقعَ، والخارِجَ، ونفسَ الأمر، فموافقةُ النِّسْبةِ الذهنيَّة المفهومةِ مِن الكلام للنِّسبَةِ الواقعيَّة صِدقٌ، ومخالفةُ النِّسبَةِ الذهنيَّة لها كذبٌ، فالصِّدقُ: مطابقةُ النِّسْبَة التَّامَّة الخبريَّة الذهنيَّة المفهومة من القضيَّةِ للواقعِ، أي: للنِّسبَة الخارجيَّة الواقعة في نفسِ الأمرِ، نحو: (العالَمُ حادِثٌ)،

و(العِلمُ نافعٌ). والكَذِبُ: عدمُ مطابقةِ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ الخبريَّةِ الذهنيَّةِ المفهومةُ مِن القضيَّةِ للنِّسبَة الخارجيَّة الواقعة في نفسِ الأمرِ. (العالَمُ قديمٌ)، و(الجهل نافعٌ)[٢٧].

فخرج باعتبار احتمالِ النِّسبَةِ لهما المفرداتُ، إذ لا نسبةَ فيها، والمركباتُ الناقصة، إذ النِّسبَةُ فيها ناقصة، والمركبات الإنشائية؛ لأنَّ النِّسبة المفهومة منها لم تؤخذ على وجهِ حكاية ما وقعَ، أو هو واقعٌ، أو سيقعُ حتى يقال: إنَّها مطابقةٌ أو لا مطابقةٌ له، وإنَّما أُخذت من حيثُ إفادتُها لأمر، أو نهي، أو استفهام، أو نحوها[٢٨].

وقولهم في التعريف (**قولٌ**): اللفظُ المركَّبُ في القضيَّة الملفوظة، وهي: الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع، أو: المفهوم العقليُّ المركَّبُ في القضيَّة المعقولة، وهي معنى الملفوظة، المؤلَّفُ مِن المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة التامة الخبرية، التي هي وقوع النِّسبة أو لا وقوعها، فـ(القضيَّة) تطلقُ تارةً على الملفوظة، وتارةً على المعقولة، إما بالاشتراك اللفظي، أو الحقيقة والمجاز، والثاني أولى-أي: أنَّها حقيقةٌ في المعقولة، ومجاز في الملفوظة-؛ لأنَّ المعتبر هو القضيَّة المعقولة، وأما الملفوظة فإنَّما اعتبرت لدلالتها على المعقولة، فسُمِّت (قضيَّةً) تسميةَ الدَّال باسم المدلول[٢٩].

وقولهم: (**بالنظر إلى نفس مفهومه**): هو ثبوتُ المحمول للموضوع أو لا وقُوع ثبُوته له، ووقُوع اتِّصال التَّالي بالمقدَّم أو لا وقُوعه، ووقوع انفصال التَّالي عن المقدَّم أو لا وقُوع انفصاله عنه، بدون ملاحظةِ كونِ القولِ أو القائلِ قطعيِّ الصِّدق أو قطعيِّ الكَذب أو لا، فدخلتْ في التعريف القضايا القطعيَّةِ الصِّدق أو الكَذِب لذاتها أو بدليل[٣٠].

ثانياً: أقسام القضية المنطقية:

للقضية المنطقية تقسيمات عدِّة مِن حيثيات مختلفة، كتقسيمها باعتبار الكمِّ، أو باعتبار الكيف،.. ونركِّز-في هذه الدراسة- على تقسيمها باعتبار وجوه تركيبها ، وبتعبير آخر: باعتبار الإضافة بين حدودها-أي: طَرفيها-؛ إذ البحث عن (أجزاء القضية)، والقضية بهذا الاعتبار تنقسم مِن حيث التفصيل إلى ثلاثة أقسام: (الحملية، الشرطية المتصلة، الشرطية المنفصلة)، أما من حيث الإجمال فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القضية الحملية، وهي: ما حُكم فيها بوقوع ثبوتِ شيءٍ لشيءٍ، أو لا وقوع ثبوته له[٣١]. فالحُكم فيها يقتصرُ على مجردِ نسبَةِ شيءٍ إلى شيءٍ آخر، أو نفي هذه النِّسبة بينهما. وسُمِّيت (قضيَّة حمليةً)؛ لأَنَّ الحُكم فيها على وجه الحمل، أي: الإضافة فيها قائمةٌ على حمل أحدِ طرفيها على الآخر[٣٢].

ومثال ذلك قولنا: (العدلُ حسَنٌ)، فهي قضيَّةٌ قائمةٌ على حُكم موجبٍ، هو نِسبةُ الحسن إلى العدل. وقولنا: (الظلمُ ليسَ بحسنٍ)، فهي قضيَّةٌ قائمةٌ على حُكمٍ سالبٍ هو نفي نِسْبةِ الحسن إلى الظُّلم.

القسم الثاني: القضية الشرطية، وهي: ما لم يكن الحُكم فيها بوقوع ثبوتِ شيءٍ لشيءٍ، أو لا وقوع ثبوته له[٣٣]، سواءٌ كان الحُكم فيها بوقوع اتِّصال نسبةٍ بأخرى، أو لا وقوع اتِّصالها بها، أو كان الحُكم فيها بوقوع انفصال نسبةٍ عن أُخرى، أو لا وقوعِ انفصالها عنها[٣٤]. والأولى تُسمى: شرطية متصلة، والثانية: شرطية منفصلة. وعرَّفها بعض علماء المناطقة بأنّها: ما حُكمُ فيها على وجهِ الشَّرط والتعليق[٣٥]. وسُميت (قضيةً شرطية) لما فيها من معنى الشرط، وأداته[٣٦]، فـ"إنها مشتملةٌ على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدَّم صريحاً في المتصلة، ومستلزمةً لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدَّم، أو انتفائه بثبوته، أو كليهما في المنفصلة"[٣٧].

والقضيَّة الشرطية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرطية المتصلة، وهي: ما حُكم فيها بوقوع اتِّصال مُضمون قضيَّة بأخرى، أو لا وقوع اتِّصاله بها[٣٨]، أو: هي التي يُحكمَ فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى[٣٩]، فالحُكم فيها يشتمل على إثبات الارتباط بين حُكمين في قضيتين، أو نفي الارتباط بينهما. ومثال ذلك: (إذا كانت الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ)، فنجدُ الحُكمَ بإثباتِ ارتباطِ وجودِ النَّهار بأنْ تكون الشمسُ طالعةً، وهو ارتباطٌ شرطيٌّ بين حُكم موجب وحُكم موجبٍ آخر؛ وذلك لوجود اللزوم بين الحُكمين، ونحو: (ليس إذا كانت الشمسُ طالعةً فالليلُ موجودٌ)، فنجدُ الحكمَ بنفي ارتباط وجودِ الليل بأنْ تكون الشَّمسُ طالعةً، وهو نفي لارتباط شرطيٍّ بين حكم موجب وحكم آخر موجب، وذلك لأنَّ وجودَ الليل لا يلازم كون الشمس طالعة، بل بينهما تعاندٌ[٤٠].

القسم الثاني: الشرطية المنفصلة: وهي: ما حُكم فيها بوقوع انفصال مُضمون قضيَّة عن مضمون أخرى، أو لا وقوع انفصاله عنه[٤١]، فالحُكم فيها يكونُ قائماً على الترديد بين نسبتين فأكثر، أو على نفي هذا الترديد. ومثال ذلك: (إما أنْ يكون العددُ زوجاً وإما أن يكونَ فرداً)، فهذه القضيَّة موجبة متردِّدة بين نسبتين، ويمتنع أنْ تجتمع في الواقع النِّسبتان المتنافيتان فيها، كما يمتنع أنْ يخلو الواقع عن واحد من النِّسبتين المتنافيتين فيها. ومثاله أيضاً: (ليس إما أنْ أنْ يكون العددُ زوجاً أو منقسماً بمتساويين)، فهذه قضية منفصلةٌ سالبة، نُفي فيها منع الجمع ومنعُ الخلو، فليس الجمع بينهما ممنوعاً، ومن الممكن أنْ يكون غير زوجٍ وغير منقسمٍ بمتساويين معاً، وذلك إذا كان العددُ فرداً[٤٢].

وهناك تقسيمات عدِّة لكلٍ من القضية الحملية، والقضية الشرطية المتصلة، والشرطية المنفصلة باعتبارات مختلفة، لا داعي للتطرق إليها؛ إذ إيطار البحث محدود، فإنَّه عن أجزاء القضية.

ثالثاً: أجزاء القضيَّة المنطقيّة:

من المقرَّر عند علماءِ المناطقة أنَّ كلاً من القضية الحملية، والقضية الشرطية-المتصلة والمنفصلة- تتكوَّنُ من عدِّة أجزاء معقولة؛ إذ القضية هي: المفهوم العقليُّ المركَّبُ-كما تقدَّم-، **فالقضية الحملية تتألَّف من:**

١- الموضوع، ويُسمَّى (المحكوم عليه)، وهو مقدَّم في الرتبة وإنْ ذكر متأخراً.

٢- المحمول، ويُسمَّى (المحكوم به)، وهو متأخرٌ رتبةً وإنْ ذكر مُتقدماً؛ إذ هو وصف للموضوع في المعنى.

٣- النِّسبَةُ التامَّة الخبرية، وتُسمَّى (النِّسبة الحُكمية)، وهي العلاقة المعنوية الرابطة بين الموضوع والمحمول[٤٣].

والقضية الشرطية-المتصلة، والمنفصلة- تتألَّف من:

١- المقدَّم، ويُسمَّى (المحكوم عليه)، وهو في المتصلة ما تقدَّم وإنْ ذكر متأخراً، وفي المنفصلة ما ذكر أولاً.

٢- التَّالي، ويُسمَّى (المحكوم به)، وهي في المتصلة ما تأخَّر وإنْ ذكر متقدماً؛ إذ بين الجزئين في المتصلة ترتيب، وفي المنفصلة ما ذكر ثانياً؛ إذ لا ترتيب بين الجزئين في المنفصلة.

٣- النِّسبَةُ التامَّة الخبرية، وتُسمَّى (النِّسبة الحُكمية) أيضاً، وتكون بين المقدَّم والتَّالي بالاتصال، أو بالانفصال[٤٤].

رابعاً: مفهوم (النِّسبة التامَّة الخبرية)، و(النِّسبة بينَ بينَ):

١- يُرادُ بالنِّسبةَ التامَّة الخبريَّة: الوُقُوعُ في القضيَّة الموجبة، واللاوقوعُ في القضيَّة السَّالبة، أي: وقوعُ الثبوت بين الموضوع والمحمول أو لا وقوعه، أو: وقوع الاتصال أو الانفصال بين المقدَّم والتالي أو لا وقوعهما[٤٥]. وإنّما سميت هذه النِّسبَةُ حُكميّةً؛ لأنّها حصلت ونشأت من الحُكم، وذلك لأنَّ المخبر قبل إخباره بأنَّ (الإنسانَ كاتبٌ) مثلاً يتصوَّر: المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة بينهما، ثمَّ يحكم بأنَّ هذا ذاك-الإنسانُ كاتبٌ مثلاً-، فهذا الاتحاد بينهما-الناشئ من الحُكم- هو النِّسبة الحُكمية، وهي الرابطة الواقعية بين الطرفين[٤٦]، فـ"إدراك وقوعِ النِّسبة أو لا وقوعها يجبُ أنْ يتاخَّر عن إدراك النِّسبة الحُكمية، كما يجبُ تأخُّر إدراكها عن إدراك طرفيها"[٤٧].

وهذا مذهب قُدماء الحُكماء، إذ يرون: أنَّ إدراكَ النِّسبَة التامَّة الخبريَّة بوَجهٍ غيرِ إذعَانيٍّ -أي: بتَخييلٍ، أو وَهْمٍ، أو شَكٍ- تَصورٌ[٤٨]، وإدراكُها بإذعانٍ-أي: بإقرار النَّفْسِ وسُكونها على شيءٍ مِن طَرفي النِّسبةِ- حُكمٌ وتصدِيقٌ، فالنِّسبَة التامَّة الخبريَّة عندهم لها إدراكان: أحدهما تصوُّرٌ، والآخر تصدِيقٌ[٤٩]. ومن هنا قيل: إنَّ أجزاء القضية عندهم بالذات ثلاثةٌ، وبالاعتبار أربعةٌ[٥٠]. وأما متأخِروا المناطقة فيرون: أنَّ النِّسبَةَ التَّامَّة الخبريَّة لا يتعلَّقُ بها غيرُ الإدراكِ الإذعانيِّ، فمتعلَّق التَّصوُّر والتَّصديق ليسَ شيئاً واحداً على مذهب المتأخِّرين، كما هو كذلك على مذهبِ المتقدِّمين[٥١].

٢ـ أما النِّسبَة بَيْنَ بَيْنَ: فقد تباينت فيها أنظار علماء المناطقة، فذهب قُدماؤهم إلى: أنَّها ليست جزءاً من القضية[٥٢]، لكنَّها شَرطٌ لتحقُّق (النِّسبَة التامَّة الخبريَّة)-على ما ذكره بعض المحقِّقين-[٥٣]؛ إذ هي متوقفةٌ عليها. وذهب المتأخرون إلى: أنَّ النِّسبة بينَ بينَ جزءٌ من القضيَّة[٥٤]، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في قسم التحقيق[٥٥].

ويُراد بالنِّسبةُ بَيْنَ بَيْنَ: الدائرةُ بين الإيجاب والسَّلب، والوُقوع واللَّاوُقوع[٥٦]، قال العلامة القزلجي: "هي النِّسْبةُ بينَ المحكوم عليه وبين المحكوم به، وهي المتصوّرة بين الوقوع واللاوقوع"[٥٧]. وبيَّن بعض العلماء حقيقتها بأنَّها: عبارةٌ عن الثبوت في الحمليات، والاتصال في الشرطيات المتصلة، والانفصال في الشرطيات المنفصلة[٥٨].

وسُمِّيت نسبةَ (بَيْنَ بَيْنَ) لأنَّها دائرةٌ بينَ الوقوعِ واللَّاوقوع، و(تقييديّةً) لتقييدها بالثبُوت والاتصال والانفصال، و(ثبوتيةً) لأنّه يقال: (ثبوتُ القيامِ لزيدٍ واقعٌ)، وهذا باعتبار الأغلب، وتُسمَّى أيضاً بـ(النِّسبَة الناقِصة)[٥٩].

ويمكن أنْ يُفرَّق بين: (النِّسبة بَيْنَ بَيْنَ)، و(النِّسبَة التامَّة الخبريَّة)، وذلك بأنْ يُجعل النِّسبةَ بَيْنَ بَيْنَ-أي: الثبوت، أو الاتصال، أو الانفصال- مبتدءاً، ويُضاف المبتدأ إلى المحكوم به المقيَّد بالمحكوم عليه، ويُجعل النِّسبَة التامَّة الخبريَّة-أي: الوُقوع أو اللاوُقوع- خبراً، فيقال: (ثبوتُ قيامِ زيدٍ واقعٌ)، أو (غيرُ واقعٍ)، و(اتصالُ التَّالي بالمقدَّمِ واقِعٌ)، أو (غيرُ واقعٍ)، و(انفصالُ التَّالي عن المقدَّمِ واقعٌ)، أو (غيرُ واقعٍ). وبصورة أخرى: أنْ تُضاف النِّسبَة التَّامَّة إلى النِّسبة بَيْنَ بَيْنَ، كما يقال: (وقوع الثبوت ولا وقوعه)، و(وقوع الاتصال ولا وقوعه) و(وقوع الانفصال ولا وقوعه)[٦٠].

رابعاً: حقيقة التصديق والإذعان:

تقدَّم أنَّ إدراك النِّسبَة التامَّة الخبريَّة على وجه الإذعان تصديقٌ عند قُدماء المناطقة، ويُسمَّى (حُكماً) أيضاً، وعند المتأخرين لا يتعلَّقُ بالنِّسبَةَ التَّامَّة الخبريَّة غيرُ الإدراكِ الإذعانيِّ، وتباينت أنظارهم في حقيقة (التصديق)، هل هو بسيطٌ أو مركبٌ؟ وفي حقيقة (الإذعان)، هل هو عِلمٌ أو فعلٌ؟ ويمكن تلخيص آرائهم في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى قُدماءُ المناطقة: أنَّ التصديق عبارةٌ عن الحُكم، أي: الإذعانِ بالنِّسبَةِ التَّامَّة الخبريَّة وحدَه، فالتصديق بسيطٌ لا جزء له، والإدراكات المتقدِّمة عليه شروطٌ له، وقرَّروا: أنَّ الإذعان عِلمٌ[٦١].

ويُرادُ بالإذعان: إقرار النَّفْسِ وسُكونُها على شيءٍ مِن طَرفي النِّسبةِ، وهو مُراد مَن فسَّرَ الإذعانَ بـ: قبُول النَّفْس النِّسبَةَ التَّامَّةَ الخبريَّةَ قبُولاً انفعاليَّاً اضطراريَّاً، وهو أعمُّ مِن أنْ يكونَ جازماً أو غيرَ جازمٍ، ثابتاً أو غيرَ ثابتٍ، مطابقاً للواقِع أو غيرَ مُطابقٍ لَهُ، فالإدراكُ الإذعانيُّ على إطلاقه-سواء تعلَّقَ بالوقُوع أو باللَّاوقوع- يُسمَّى تصديقاً وحُكماً[٦٢].

المذهب الثاني: يرى بعضُ المتأخرين-منهم الإمام فخر الدين الرازي-: أنّ التصديق مركبٌ، حاصلٌ بمجموع الإدراكات الثلاثة[٦٣] مع الإذعان، فتصوُّر الطرفين والنِّسبةِ شَطرُ التصديق، الداخلُ-أي الشطرُ- فيه على قوله، والإذعان عنده فعلٌ اختياريٌّ ضدُّ الردِّ والإنكار، ويُعبّرُ عنه بالتسليم والقبول، وبالإذعان الفعلي[٦٤].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أنَّ التصديق بسيطٌ، وأنَّه عبارةٌ عن: الإذعان الفعلي وحدَه، وهو مشروطٌ بتقدُّم الإدراكات الثلاثة السابقة، ونُقل هذا المذهب عن الإمام فخر الدين الرازي أيضاً[٦٥].

المذهب الرابع: يرى بعض مَن تبع الإمام الرازي-في القول بكون التصديق مركباً- أنَّ التصديق محضُ الإدراكات الثلاثة، بشرط مقارنتها للإذعان الفعلي، فالإذعان الفعلي عندهم شرطٌ له خارجٌ عنه، وذلك لئلا يلزم التسامحُ في عدِّ المركَّب من الفعل والعلم، أو نفس الفعل عِلماً. ويُعرف هذا بالمذهب المُستَحدَث[٦٦].

قال العلامة عبد الرحمن البينجويني-تعليقاً على كلام صاحب البرهان: الإذعانُ بالنِّسبَةِ مشروطٌ بالتصورات الثلاثة، ويُسمَّى تصديقاً وحُكماً-: "في جعل التصديق نفسَ الإذعان، والإذعان من الإدراك اختيارٌ لمذهب الحُكماء مِن وجهين: بساطةُ التصديق، وكونُ الإذعان عِلماً لا فعلاً، وتركٌ لمذهب الإمام مِن كون

التصديق مركباً من الإذعان الفعلي والتصورات الثلاثة، وللمذهب المستحدث مِن كونه مركباً من التصورات، وكون الإذعان شرطاً لا شطراً"[٦٧].

وسيأتي تفصيل القول في هذه الآراء، وسرد الأدلة ومناقشتها، وتحقيقات العلامة القزلجي-وبعضُ المحقِّقين- فيها، ببيان مقصودهم مما ذهبوا إليه، ثم اختيار الراجح منها، وذلك في القسم الدراسي لهذه الرسالة.

المبحث الثالث

وصف نسخ المخطوطة

اعتمد الباحث لتحقيق رسالة (أجزاء القضية) المعقولة، للعلامة الملا علي القزلجي على أربع نُسخٍ مخطوطة، واستأنس بنسختين أخريتين لا يُستغنى عنهما؛ إذ فيهما تعليقات مفيدة، وبعض الإضافات، وجعلتُ أقدمَ النُّسخ وأدقَّها-مِن حيث النقل- هو الأصلَ، وقُمتُ بالمقارنة بينها وبين النُّسخ الأخرى، لإخراج النَّص المحقَّق بصورة صحيحة، ووضعتُ منهوات المصنِّف مع المتن، مفصولاً بينهما بخطٍ، وسجَّلتُ جميع المنهوات-وإن لم تكن في نسخة الأصل-؛ إذ تعدُّ جزءاً من المتن، ولا يمكن الاستغناء عنها، وأشرتُ في الهامش إلى ما بين النُّسخ من زيادة ونقصان، وسقط وتصحيف، وتغيير وتبديل، وحريٌّ في هذا المطلب وصف موجز لنسخ المخطوطة:

١- نسخة (دار المخطوطات العراقية/ بغداد)، برقم (٢/٣٥٥٣٣)، واختار الباحث أنْ تكون هيَ الأصلَ (الأمَّ)؛ لأنّها من أقدمِ النَّسخ، فإنَّ ناسخها (محمد) كتبَها في ١٧ رمضان سنة (١٣٠٩هـ)، وهي نسخة جيدةٌ، وتتَّسمُ بالدِّقة، وعليها منهوات المصنِّف، ورمزتُ لها بنسخة (أ)، وعدد أوراقها أربعةٌ، وتشتمل كل الصفحة على (١٤) سطراً.

٢- واعتمدتُ بعدها على النسخة التي كتبها (محمد بن عبد الله) في سنة (١٣٢١هـ)، إذ تاريخ نسخها أقرب من المؤلِّف من النسخ الأخرى، ولأنّها راقية ودقيقة، كتبت بخط جميل، وعليها حواشٍ مفيدة، وتعليقات نفيسة، ورمزت لها بنسخة (ب)، وعدد أوراقها سبعةٌ. وأغلبُ صفحاتها يشتمل على (١١) سطراً.

٣- ثم اعتمدتُ على نسخة أخرى من المخطوطة، معها شرحُ الأستاذ المحقِّق، والفاضل المدقِّق الملا أحمد ابن الباساوي، وقد استفدت من هذا الشرح كثيراً لتحقيق الرسالة، كما ذكرت ذلك في مقدِّمة البحث.

وهذه النُّسخة من الرسالة مع شرحها (بهجة السَّنيَّة بشرح أجزاء القضية) كتبها (خضر الباني) سنة (١٣٥٠هـ)، ورمزتُ لها بنُسخة (ش)، وعدد أوراقها إحدى وعشرون. ويشتمل كلُّ صفحة منها على (١٩) أو (٢٠) سطراً.

واستأنست بنسخة أخرى من الشرح، حصلتُ عليها متأخراً، كتبها (مصطفى الجواد) في بلدة ساوجبلاغ سنة (١٣٤٤هـ)، وهناك فرقٌ بين النسختين، إذ توجد في الأولى إضافات لا توجد في الثانية، وبالعكس، وللفرق بينهما أشرت إلى الثانية بـــ (ش/ث). وعدد أوراقها ثلاثة وثلاثون، وتشتمل صفحاتها على (١٠) إلى (١٤) سطراً.

٤- النُّسخة التي كتبها (أحمد الاسك) بقرية طردك سثيان في سنة (١٣٥٢)، وهي نسخة جيدة، وخطها معتاد، ونقل بعض توضيحات وحواشي العلماء على شرح أجزاء القضية، لا سيما تعليقات الفاضل الملا أحمد ابن الباساوي، ورمزت لها بنسخة (ج)، وعدد أوراقها ست، وكل صفحة منها يشتمل على (٩) أو (١٠) سطراً.

٥- نسخة (مؤسسة ذين لإحياء التراث الوثائقي والصحفي الكردي)، (ق٣٧٥/ ١٦٠٠٩١)، كتبها (محمد بهجت)، ولم يذكر سنة نسخها، وفيها سقط في بعض المواضع، وتصحيف في بعضها الآخر، وأشرت إلى ذلك عند المقارنة بين النُّسخ، ورمزت لها بنسخة (د)، وعدد أوراقها سبع، وأغلب صفحاتها تشتمل على (٩) أسطر.

٦- النسخة التي كتبها (عبد الرحمن حمد أمين صالح) المشهور بكاني دلبندي، في محافظة أربيل، سنة (١٩٨٠م)، وخطها جيد، ونقل الناسخ تقريرات قيمة، وحواشٍ مفيدة لبعض الفضلاء، ورمزت لها بنسخة (هـ)، وعدد أوراقها أربع، وصفحاتها تشتمل على (١٣) أو (١٤) سطراً.

وهذه بعض صور من النسخ المخطوطات التي اعتمد عليها الباحث في تحقيق رسالة (أجزاء القضيَّة):

الورقة الأولى من المخطوطة/ نسخة (أ)

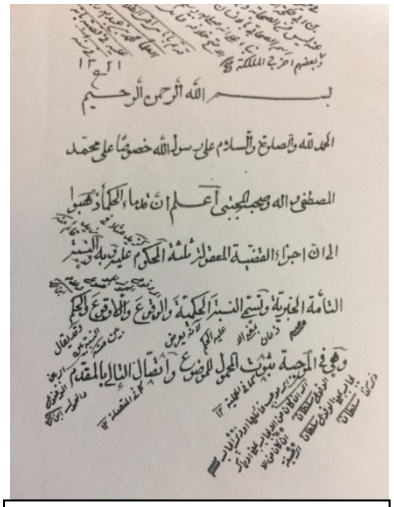

الورقة الأخيرة من المخطوطة/ نسخة (أ)

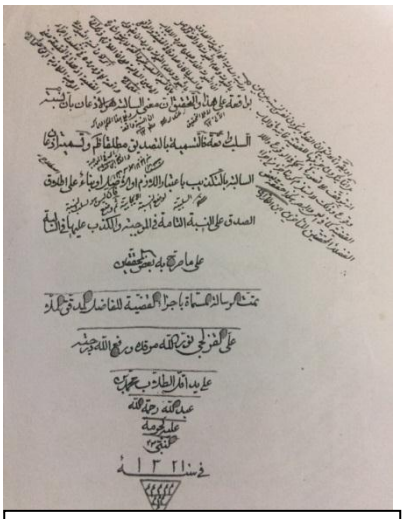

الصفحة الأولى من المخطوطة/ نسخة (ب)

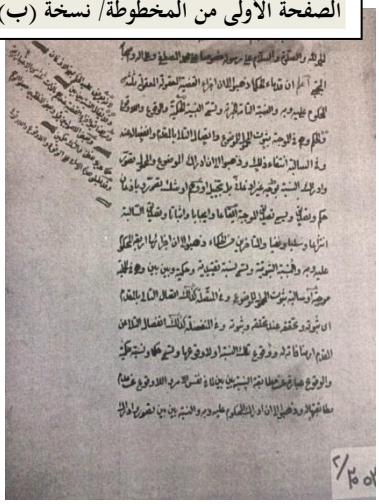

الصفحة الأخيرة من المخطوطة/ نسخة (ب)

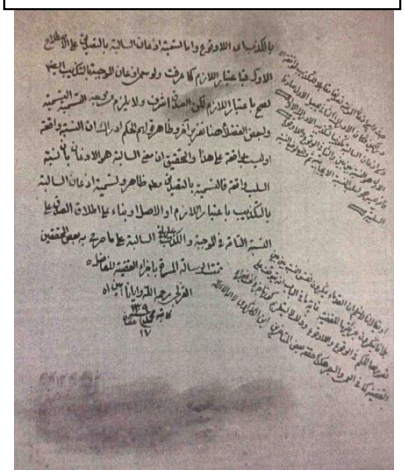

الورقة الأولى من المخطوطة/ نسخة (ش)

الورقة الأخيرة من المخطوطة/ نسخة (ش)

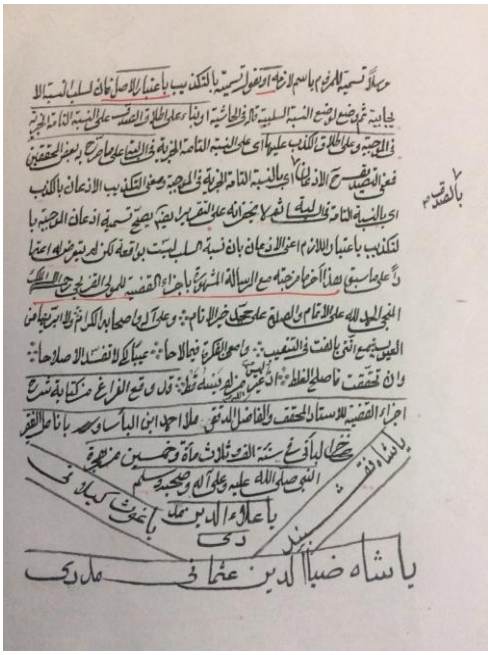

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[٦٨]

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسُولِه[٦٩]، خصوصاً على محمَّدٍ المصطفَى، وعلى آلِه وأصحابِه[٧٠] المُجتبَى[٧١].

اعلم[٧٢] أنَّ قُدماءَ الحُكماء[٧٣] ذهبوا إلى أنَّ أجزاءَ القضيَّةِ المعقولةِ[٧٤] ثلاثةٌ[٧٥]: المحكومُ عليه(أ)[٧٦]، وبِه[٧٧]، والنِّسْبةُ التَّامَّة الخبرية[٧٨]، وتُسمَّى: النِّسْبةَ الحُكميَّةَ(ب)[٧٩]، والوقوعَ واللَّاوقوعَ[٨٠]، والحُكمَ(ج)[٨١]. وهي[٨٢] في الموجبةِ(د) ثبوتُ المحمولِ للموضوع[٨٣]، و[٨٤]اتِّصالُ التَّالي بالمقدَّم[٨٥]، و[٨٦]انفصالُه عنهُ[٨٧]، وفي السَّالبةِ[٨٨] انتفاءُ ذلك(هـ)[٨٩]. وذهبوا[٩٠] إلى أنَّ إدراكَ[٩١] الموضوعِ[٩٢] والمحمولِ[٩٣] تَصوّرٌ، وإدراكَ النِّسبَةِ[٩٤] بوَجهٍ(و) غيرِ إذعَانيٍّ[٩٥]-بل بتَخييلٍ[٩٦] أو وَهْمٍ(ز) أو شَكٍّ[٩٧]- تَصورٌ[٩٨]، وبإذعانٍ حُكمٌ وتصدِيقٌ[٩٩]. ويُسمَّى تصديقُ الموجبةِ[١٠٠] إيقاعاً(ح) وإيجاباً[١٠١] وإثبَاتاً، وتصديقُ السَّالبةِ[١٠٢] انتزَاعاً وسَلباً ونَفياً[١٠٣].

والمتأخِّرين[١٠٤] مِن الحُكماءِ ذهبوا إلى: أنّ أجزائَها[١٠٥][١٠٦] أربعةٌ[١٠٧]: المحكومُ عليه[١٠٨]، وبه[١٠٩]، والنِّسْبَةُ الثبوتيةُ[١١٠]، وتُسمَّى: نِسْبةً تقييديّةً(ط)[١١١]، وحُكميَّةً(ي)[١١٢]، وبَيْنَ بَيْنَ(ك)[١١٣]. وهي في الحَمليّة[١١٤]-مُوجبةً أو سَالبةً- ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ[١١٥]، وفي المتَّصلة كذلك[١١٦] اتِّصالُ التَّالي بالمقدَّم، أي: ثبُوتُه وتحقُّقُه عند تحقُّقِه وثبُوتِه[١١٧][١١٨]، وفي المنفصلة كذلك[١١٩] انفصالُ التَّالي عن المقدَّم، أي: منافاتُه له[١٢٠]. ووقوعُ[١٢١] تلك النِّسْبةِ[١٢٢] أو لا وقوعُها، وتُسمَّى[١٢٣] حُكماً[١٢٤]، ونِسبةً حُكميَّةً[١٢٥]. والوقوعُ[١٢٦]: عبارةٌ عن مطابقة النِّسْبة بَيْنَ بَيْن لما في نفسِ الأمر[١٢٧]. واللَّاوقوع[١٢٨] عن: عدم مطابقتها له[١٢٩].

وذهبوا[١٣٠] إلى أنّ إدراكَ المحكُوم عَليه[١٣١]، وبه[١٣٢]، والنِّسبةِ بَيْنَ بَيْنَ تصورٌ[١٣٣]، وإدراكَ النِّسبَةُ التَّامَّةُ[١٣٤] الخبريَّة- التي هيَ وقوعُ النِّسْبةِ[١٣٥] أو لا

وقُوعُها[١٣٦]- حُكمٌ[١٣٧] وإذعانٌ وتَصدِيقٌ[١٣٨]، ويُسمَّى تصديقَ المـوجبة[١٣٩] إلخ[١٤٠].

(أ) كـ (زيدٍ) مثلاً في (زيدٌ قائمٌ). **منه**[١٤١]

(ب) لأنَّه يعرِضُ عليه الحُكم، بمعنى: الإذعَان. **منه**[١٤٢].

(ج) وقد يقالُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ بَيْنَ[١٤٣]. **منه**[١٤٤].

(د) أي: مُوجِب[١٤٥] قائلها، أو ذِي[١٤٦] إيجابٍ. **منه** [١٤٧].

(ه) أي: المذكور، من: الثبوت، والاتصال، والانفصال. **منه**[١٤٨].

(و) ومن هنا قيل[١٤٩]: أجزاء القضية عندهم بالذات ثلاثةٌ، وبالاعتبار أربعةٌ[١٥٠]. **منه**[١٥١].

(ز) وبعض الأصوليين-قيل: وبعضُ المنطقيين-جعلوا الوَهْمَ حُكماً[١٥٢] عديلاً للظنِّ، والشَّكَّ حُكمين[١٥٣]. **منه**[١٥٤].

(ح) وقد يُطلَقُ[١٥٥] هذه الأسامي على الوقوع واللَّاوقوع[١٥٦][على المذهبين[١٥٧]][١٥٨]. **منه**[١٥٩].

(ط) لأنّه يقال: (ثبوتُ القيامِ لزيدٍ واقعٌ)، فثبتَ أنّ إضافة الثبوت إلى (القيام) بتقدير اللام، وإلى (زيدٍ)[١٦٠] بلفظها. **منه**[١٦١].

(ي) لأنَّه يدخلُ عليه الوقوعُ واللَّاوقوعُ، أو لكونِ النِّسبة مفعولاً للإيقاع والانتزاع. **منه**[١٦٢].

(ك) أي: الدائِرُ[١٦٣] بينَ الوقوعِ واللَّاوقوع. **منه**[١٦٤].

ثمَّ[١٦٥] اعلَمْ أنَّ قُدماءَ المناطِقَةِ[١٦٦]-أعني: الحُكماءَ مطلقاً[أ]- ذهبُوا[١٦٧] إلى: أنَّ التَّصديقَ-كما سَبقَ[١٦٨]- بَسِيطٌ[١٦٩]، والإدراكاتُ[١٧٠] المتقدِّمةُ عليه[١٧١] شُروطٌ[١٧٢].

وذهبَ متأخِّروا المناطقة[١٧٣]-أعْني الإمامَ[١٧٤] ومَن تَبِعَهُ[ب]- إلى: أنّ التَّصديقَ مركبٌ[١٧٥]، فالإمامُ[١٧٦] ذهبَ إلى أنَّ أجزاءَ التَّصديقِ أربعةٌ[١٧٧]: إدراكُ المحكومِ عليه[١٧٨][١٧٩]، وإدراكُ المحكُوم به[١٨٠]، وإدراكُ النِّسبَةِ[ج][١٨١]، وفعلٌ اختياريٌّ[١٨٢]، هوَ ضدُّ الردِّ والإنكارِ[١٨٣]، ويُسمَّى[١٨٤] حُكماً[د] وقَبولاً وإذْعاناً وتَسلِيماً، بل وتَصدِيقاً، كما[هـ] في أصلِ اللُّغة[١٨٥]. فعَدُّهُ[و][١٨٦] التَّصديقَ المركّبَ[١٨٧] قِسماً مِن العِلم[١٨٨] باعتبارِ أكثرِ أجزائِهِ[١٨٩][١٩٠]، وأمّا تصوُّر ذلك[١٩١] الفعلِ[١٩٢] والتَّصديقُ بفائدتِهِ[١٩٣][١٩٤] فشَرطٌ[١٩٥] لا شَطرٌ[١٩٦].

وبعضٌ ممَّن[١٩٧] تَبِعَهُ[١٩٨] في أنَّ التَّصديقَ مركَّبٌ[١٩٩] ذهبَ[٢٠٠] إلى أنّ التَّصديقَ[٢٠١] مجموعُ الإدراكاتِ[٢٠٢]، وذلك الفعل[٢٠٣] شَرطٌ[٢٠٤][٢٠٥]، كتصوُّرِهِ والتَّصديقِ بفائدتِهِ[٢٠٦]، كما أنَّها[٢٠٧][٢٠٨] عند الحُكماء كذلك[٢٠٩]؛ حتَّى لا يكونَ في عدِّ التَّصديقِ قِسماً مِن العِلم تَسامُحٌ[ز][٢١٠].

والتَّكليفُ[ح][٢١١] بالشَّرط كالشَّطر[٢١٢]، أو بالفِكر[٢١٣][٢١٤] الذي هوَ طريقُهُ[ط][٢١٥]، أو أنَّ المأمورَ به لا يلزمُ أنْ يكونَ فِعلاً اختياريَّاً[٢١٦]، بل حاصِلاً بمباشَرةَ الأَسباب[٢١٧]، وهو[٢١٨] الاختيارُ[٢١٩]. وإدراكُ[٢٢٠] النِّسبَةِ كالنِّسبَةِ[ي][٢٢١] بمنزلةِ هَيئةِ السَّرير، يجعل[٢٢٢] الإدراكاتِ واحداً[٢٢٣].

فمِن هذا عرفتَ أنَّ هذا[٢٢٤] النِّزاعَ[ك][٢٢٥] لفظيٌّ[ل][٢٢٦]، وأنَّ احتمَالاتِ المذاهِب-بحسَبِ[٢٢٧] تثليثِ القضيَّة[٢٢٨] وتربيعِها[٢٢٩]، وبحسَب بساطةِ التَّصديق وتركِيبِهِ مِن الإدراكاتِ[٢٣٠] والفعلِ، أو مِن الإدراكِ المعْرُوضِ[٢٣١] للفعلِ- سِتَّةٌ[٢٣٢].

(أ) أي: متقدِّمِهم ومتأخِّرهم. **منه**[٢٣٣].

(ب) كصَاحبِ الشَّمسيَّة، والمطالِع، والكَشف، والمحقِّق[٢٣٤] الطُّوسِي[٢٣٥]. **منه**[٢٣٦].

(ج) هوَ في الحقيقةِ إدراكان، أمَّا إذا كان أجزاءُ[٢٣٧] القضيَّة أربعةً[٢٣٨] فظاهرٌ[٢٣٩]، وأمّا على مذهبِ التَّثليث[٢٤٠] فلأنّ النِّسبةَ[٢٤١] لها إدراكان: أحدهما: التَّصوُّر[٢٤٢][٢٤٣]، وهو التخييلُ، أعني: حصولَ صورةِ النِّسبةَ بلا إذعانٍ وتردُّدٍ، كما في البديهيِّ الجليِّ[٢٤٤]، وفي[٢٤٥] غيرِهِ[٢٤٦] قبلَ التَّردُّد ومعَه[٢٤٧] وبَعدَه. وأمّا الإدراكُ الترددُّيُّ فقد يزول-بانتفاء قيد التَّردُّد[٢٤٨]- عند الإذعان، حتى في صورة الوَهم[٢٤٩]. تأمَّل[٢٥٠]. لكنْ[٢٥١] قيل[٢٥٢]: عند الإذعانِ يزولُ [التَّصوُّر][٢٥٣] مطلقاً[٢٥٤]، فحينئذٍ[٢٥٥] إدراك النِّسبَةِ الذي هو[٢٥٦] جزءُ التَّصديقِ واحدٌ فقط[٢٥٧]. **منه**[٢٥٨].

(د) كإدراكِ النِّسبَة التامَّة الخبريَّة. **منه**[٢٥٩].

(هـ) أي: كما أنّ التَّصديقَ في اللغة هو الفِعل. **منه**[٢٦٠].

(و) كأنَّه قيلَ: إنَّ الفعلَ الاختياريَّ من مَقُولة (الفِعل)، والعِلم من مَقُولة (الكَيف)، فكيفَ يكونُ التَّصديقُ قِسماً منهُ؟ فأجاب بقوله: ((فعَدُّه..)) ألخ. **منه**[٢٦١].

(ز)كأنْ[٢٦٢] يقال: باعتبار أكثرِ أجزائه. **منه**[٢٦٣].

(ح) جوابُ سؤالٍ[٢٦٤] مقدَّر، كأنّه قيل: كيف كذلك[٢٦٥]؟ والتَّصديقُ-كما قاله الشَّيخُ-: مع الإيمان واحدٌ، والإيمان مكلَّفُ به، والمكلَّفُ به يجبُ أنْ يكونَ فعلاً اختيارياً[٢٦٦]، فأجابَ بقوله: ((والتكليف إلخ)) **منه**[٢٦٧].

(ط) كأنَّ معنى: (آمنوا): تفكَّروا لتؤمنوا. **منه**[٢٦٨].

(ي) يعني: أنَّ إدراكَ النِّسبةِ التامَّة الخبريَّة يجعلُ جميعَ الإدراكاتِ-بعدَ العروض- بمنزلة إدراكِ نِسبَةٍ[٢٦٩] واحدةٍ، فلا يكون العِلم الواحد مركَّباً. **منه**[٢٧٠].

(ك) أي: في التَّصديق. **منه**[٢٧١].

(ل) أي: في لفظ التَّصديق باعتبار الموضوع له[٢٧٢]. **منه**[٢٧٣].

ثمَّ[٢٧٤] إنّ مَا نُقل عن الشَّيخ[٢٧٥] مِن أنَّ التَّصديقَ هو الإدراكُ المعروضُ للحُكم الذي هو فعلٌ[٢٧٦] إمّا ناظرٌ إلى: ما نقلنَاه[٢٧٧] عن[٢٧٨] الحُكماءِ[٢٧٩]، أو إلى: مَا[٢٨٠] نقلنَاهُ عن البعضِ[٢٨١] القائِل بتركِيبه[٢٨٢] عن[٢٨٣] الإدراكاتِ[٢٨٤]، فحينئذٍ[٢٨٥] يظهرُ أنَّ هذا المذهبَ[٢٨٦] قد ذهبَ إليه بعضُ القُدماءِ(أ)[٢٨٧].

واعلَم[٢٨٨] أنَّه قد يُطْلِقُ[٢٨٩] مِن القُدماءِ[٢٩٠]-عند عدِّ أجزاءِ القَضيَّة- وقوعَ النِّسبةِ ولا وقُوعَها[٢٩١]، وإيقاعَ النِّسبةِ وانتزاعَها[٢٩٢]، سواءٌ كانَا[٢٩٣] بمعنى وقوع النِّسبةِ ولا وقوعَها[٢٩٤]، أو إذعانَ وقوعِها أو إذعانَ[٢٩٥] لا وقوعِها، فإمَّا إضافةُ الوقوعِ[٢٩٦] واللَّاوقوعِ إلى النِّسبَةِ بيَانيّةٌ[٢٩٧]، أو المرادُ[٢٩٨] بهما[٢٩٩] المُطابقةُ للنِّسبةِ وعدمُها الخارِجَان[٣٠٠] عن[٣٠١] القضيَّة[٣٠٢] بالتّسامُح(ب)[٣٠٣]، أو بالكَونِ[٣٠٤] مِن قَبيلِ حصولِ الصُّورة(ج)[٣٠٥][٣٠٦].

واعلَم[٣٠٧] أنّ القِسمَ المقابلَ للتَّصوُّر السَّاذِج[٣٠٨] مِن مُطلَق العِلم[٣٠٩] قد يُسمَّى تصدِيقاً مُطلَقاً[٣١٠]، كمَا سَبقَ[٣١١]، وقد يُسمَّى[٣١٢] في المُوجبة تصدِيقاً، وفي السَّالبة تكذِيباً.

توضيح ذلك[٣١٣]**:** أنَّه[٣١٤] على ما يُفهَمُ مِن بَعضِ تَقريراتهم[٣١٥] على تَثليثِ أجزاءِ القَضيَّة يُتصوَّرُ[٣١٦] أوَّلاً الثُّبوتُ[٣١٧] في المُوجبةِ والسَّالبةِ، ثمَّ يُذْعَنُ بأنَّها واقعةٌ في المُوجبةِ، وبأنَّها[٣١٨] ليسَتْ بواقعةٍ في السَّالبةِ[٢١٩]. ولا يخفَى أنَّ الإذْعانَ بأنَّ نَسبةَ الإيجابِ-أعني: الثُّبوتَ[٣٢٠]- واقعةٌ يَستلزمُ الإذعانَ بأنَّ نِسْبةَ السَّلبِ[٣٢١]-أَعْني: عدمَ الثُّبوتِ[٣٢٢]- ليسَتْ بواقِعةٍ بالقُوّة(د)[٣٢٣]، للاسْتلزَامِ بينَ المُذعِنينَ[٣٢٤] بالفِعل[٣٢٥].

وكذا[٣٢٦] الإذعانُ بأنَّ نِسبةَ السَّلبِ[٣٢٧] غيرُ واقعةٍ يَستلزمُ الإذعانَ بأنَّ نِسبةَ الإيجابِ[٣٢٨] واقعةٌ[٣٢٩]، فالتَّصديقُ هوَ: الإذعانُ بالصِّدقِ، أي: الوقوعِ[٣٣٠]، والتَّكذيبُ هوَ: الإذعانُ بالكَذِب، أي: اللَّاوقوعِ.

وأمَّا تَسمِيةُ[٣٣١] إذعانِ السَّالبةِ[٣٣٢] بالتَّصديقِ علَى الاصْطِلاحِ الأوَّلِ(هـ)[٣٣٣] فباعتبَارِ اللَّازمِ[٣٣٤]-كمَا عَرفتَ[٣٣٥]-، ولو سُمِّيَ[٣٣٦] إذعانُ[٣٣٧] المـوجبةِ[٣٣٨] بالتَّكـذيبِ أيضـاً[٣٣٩] لصَـحَّ[٣٤٠] باعتبـارِ الـلَّازم[٣٤١]، لكـنَّ الصِّـدقَ أشـرفُ[٣٤٢]، ولا[٣٤٣] يلزمُ مِن وجهِ التَّسْميةِ التَّسْميةُ[٣٤٤].

ولـبعضِ الفُضـلاءِ(و)[٣٤٥] هُنـا[٣٤٦] تقريـرٌ آخـرُ(ز)[٣٤٧]. وظـاهرُ قـولِهم[٣٤٨]: الحُكمُ[٣٤٩] إدراكُ أنَّ النِّسبَةَ واقِعةٌ[٣٥٠]، أو[٣٥١] ليسَتْ بواقعةٍ[٣٥٢]، على هَذا[٣٥٣].

(أ) فلا يكونُ[٣٥٤] مُستَحدَثاً، كما قالَه السَّيد[٣٥٥] قُدِّس سرُّه. **منه**[٣٥٦].

(ب) بجعل حيثيّة الشَّطر شَطراً[٣٥٧]. **منه.**

(ج) أي: النِّسبَةِ المطابقة، كما أنَّ المشبَّه بِه الصُّورة حاصلةٌ. **منه**[٣٥٨].

(د) أي: في الذِّهن. **منه**[٣٥٩].

(هـ) الأوَّلُ: هو النِّسبةُ بينَ بينَ، والثاني: الوقوعُ-في الموجبة- واللَّاوقوع-في السالبة-[٣٦٠]. **منه**[٣٦١].

(و) قـال: سُـمِّي الأوَّلُ تصـديقاً مقـابلاً للتَّكـذيب لموافقـةِ الإدراكـين، فكـأنَّ الإدراكَ الثـاني يجعـلُ الإدراكَ الأوَّلَ صـادقاً غيـر كـاذب، وسُـمّي الثـاني تكـذيباً لمخالفة الإدراكين، فكأنّ الإدراكَ الثاني يجعلُ الإدراكَ الأوّل كاذباً. انتهى.

وقولـه: ((لموافقـة الإدراكـين)): "أي: تصـوُّر النِّسـبةِ باعتبـار أنّهـا تعلُّـقٌ بـينَ طَـرفينِ، تعلُّقَ الثُّبـوتِ مِن غيـرِ اعتبـارِ حُصـولها أو لا حُصـولها فـي نفسِ الأمـر، والإذعان بذلك[٣٦٢] فيها[٣٦٣]". **منه**[٣٦٤].

(ز) حيث قال[٣٦٥]: ويُسمَّى إذعانُ الموجبـةِ تصـديقاً مقـابلاً للتَّكذيبِ؛ لموافقـةِ الإدراكين[٣٦٦]، فكأنَّ الإدراكَ اَلثاني يجعلُ[٣٦٧] الأوَّل صادقاً، ويُسمّى[٣٦٨] إذعـانُ السَّالبةِ تكذيباً؛ لتَكذِيبه الإدراكَ الأوّلَ. **منه**[٣٦٩].

والتَّحقيقُ(أ)[٣٧٠] أنَّ مَعنَى[٣٧١] السَّالبةِ[٣٧٢]: هوَ[٣٧٣] الإذعانُ بأنَّ نِسْبةَ[٣٧٤] السَّلبِ واقِعةٌ[٣٧٥][٣٧٦]، فَالتَّسْمِيةُ بالتَّصدِيقِ[٣٧٧] مُطلَقاً[٣٧٨] ظاهِرٌ[٣٧٩][٣٨٠]. وتَسْمِيةُ[٣٨١] إذْعانِ السَّالِبةِ بالتَّكذيبِ[٣٨٢] باعتبارِ اللَّازمِ[٣٨٣]، أو[٣٨٤] الأصلِ(ب)[٣٨٥]، أو بناءً على إطلاقِ[٣٨٦] الصِّدْقِ على النِّسْبَةِ التَّامَّة[٣٨٧] في المُوجِبةِ، والكَذِبِ عَلَيْهَا[٣٨٨] في السَّالِبَةِ، عَلى ما صَرَّح بِه بعضُ المحقِّقِينَ[٣٨٩].

تَمَّتْ الرِّسالةُ المُسَمَاةُ بـ (أجْزاءِ القَضِيَّة)، للفَاضِل المُدقِّق المُلا علِي القزلْجِي، نَوَّرَ اللهُ مَرقَدهُ، ورَفَع اللهُ درَجتَهُ. عَلى يَدِ أقلِّ الطَّلاب مُحمَّدُ بنِ عبدِ الله، رحمةُ اللهِ عليهِ، بِحُرمةِ النبيِّ (صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمْ)، في سَنةِ ١٣٢١هـ[٣٩٠].

(أ) عندي. **منه**[٣٩١].

(ب) فإنّه[٣٩٢] (لَيسَ) هُوَ لِسَلْبِ النِّسْبَةِ الإيجابيَّةِ، ثُمَّ وُضِعَ لوَضْعِ النِّسْبَةِ السَّلْبِيَّةِ. **منه**[٣٩٣].

الخاتمة

بعد بذل النظر والجهد لتحقيق هذه الرسالة المنطقيَّة القيِّمة ودراستها حريٌّ بالباحث أن يذكر أهمّ النتائج والتحقيقات التي توصلت إليها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- إنَّ ما اشتَهر بين بعض العلماء والباحثين مِن أنَّ قُدماء المناطقة أنكروا النِّسبةَ بينَ بينَ بالكليَّة-أي: بالشرطيَّة، والشَّطريَّة-، وإنّما أثبتها المتأخرون منهم، حيث جعلوها جزءاً من القضية غيرُ دقيق؛ إذ القدماءُ إنّما أنكروا كونها جزءاً من القضيّة المعقولة، ولا يلزم من هذا أنكارها بالكليَّة، فإنّهم جعلوا النِّسبة بينَ بينَ شرطاً لتحقَّق النِّسبَة التَّامة الخبرية، يدلُّ على ذلك تعريف بعضهم للتصديق: بإدراك-أي: الإذعان- أنَّ النِّسبةَ واقعةٌ أو ليست بواقعة، ولا شكَّ أنَّ النِّسبةَ التي حُكم عليها بالوقوع واللَّاوقوع هي النِّسبة المشتركة-المسماة بالنِّسبة بينَ بينَ- بين الموجبة والسَّالبة.

٢- النِّسبَة التامَّة الخبريَّة عند قُدماء الحُكماء لها إدراكان: أحدهما: إدراكُها بوَجهٍ غيرِ إذعَانيٍّ، أي: بتَخييلٍ، أو وَهْمٍ، أو شَكٍ، وهذا إدراكٌ تصوُّريٌّ، والآخر: إدراكُها بإذعانٍ، أي: بإقرار النَّفْسِ وسُكونها على شيءٍ مِن طَرفي النِّسبةِ، وهو إدراكٌ تصديقيٌّ، ويُسمَّى حُكميَّاً أيضاً، فأجزاء القضية عند القُدماء بالذات ثلاثةٌ، وبالاعتبار أربعةٌ. وأما متأخِّروا المناطقة فيرون: أنَّ النِّسبَةَ التَّامَّة الخبريَّة لا يتعلَّقُ بها غيرُ الإدراكِ الإذعانيِّ، وعلى هذا متعلَّق التَّصوُّر والتَّصديق ليسَ شيئاً واحداً على مذهب المتأخِّرين، كما هو كذلك على مذهبِ المتقدِّمين.

٣- تباينت أنظار علماء المناطقة في حقيقة (التصديق) و(الإذعان)، فيرى قدماء الحُكماء: أنَّ التصديق بسيطٌ، وهو الإذعانِ بالنِّسبَةِ التَّامَّة الخبريَّة، والإدراكات المتقدِّمة عليه شروطٌ له، والإذعان عِلمٌ. ويرى الإمام الرازي أنّه مركبٌ، حاصلٌ بمجموع الإدراكات الثلاثة مع الإذعان، والإذعان عنده فعلٌ اختياريٌ. وهناك مَن يرى: أنّه مركبٌ مِن محض الإدراكات الثلاثة، والإذعان الفعلي شرطٌ للتصديق لا شَطرٌ، فهو خارجٌ عنه عارضٌ له، ويُعرف بالمذهب المُستَحدَث، كما قاله السيد شريف الجرجاني، والظاهر أنَّه قد ذهب إليه بعض القدماء، كالشيخ الرئيس ابن سينا.

وهذا النزاعُ في التصديق والإذعان لفظيٌّ-كما قرَّر ذلك المحقِّق عبد الحكيم السيَالكوتي، والعلامة الملا علي القزلجي-، بمعنى أنَّ نظرَ العلماء إلى هذه القضيَّة مختلفة، ويمكن الجمع بين الأقوال المتباينة إذا كانت زواية النظر فيها مختلفة، وبيان ذلك: أنَّ مَن نظر إلى أنّ الحاصل بعد الحجة ليس إلا الإدراكَ الإذعاني-مع قطع النظر عن تعلقه بالقضية- قالَ: ببساطة التصديق، ومَن نظرَ إلى أنَّ الإدراكَ المذكور بمنزلة الجزء الصوري، والحاصل بعد إقامة الحجة إدراكٌ واحدٌ متعلِّقٌ بالقضية قالَ: بتركيبه، ومَن نظر إلى أنّه لا يكفي في التصديق مجرد الإدراك المذكور-أي: أنّ النِّسبة واقعةٌ أو ليستْ بواقعة-، بل لا بدَّ فيه مِن نسبة المطابقة بالاختيار وإلا لكان إدراكاً تصوريّاً متعلقاً بالقضية يُسمَّى بالمعرفة قال: إنّه إدراكٌ معروضٌ للحُكم، أي: مجموع الإدراكات الثلاثة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنَّ المعنى عند الكلِّ واحدٌ، وهو: إدراك أنَّ النِّسة واقعةٌ أو ليست بواقعة، فـ "التصديق اللغوي والمنطقي والإيمان الشرعي متحدةٌ من حيث إنَّ كلاً منها إذعان عِلميٌ بالنِّسبة التامَّة الخبرية، لكن خصَّ الأخير من حيث إنَّه

تعلَّق بما جاء به النبيُّ (صلى الله عليه وسلَّم)، وعلم من الدين بالضرورة، واشترط فيه الإقرار بالشهادتين من القادر إجراءً للأحكام، كما اشترط فيه الإذعان الفعلي، والتسليم والقبول لما جاء به (عليه الصلاة والسلام) باطناً وظاهراً، بأنْ لا يكون مع المؤمن شيءٌ من أمارات الإنكار"[٣٩٤].

فالقَول بفعليَّة الحُكم الذي ذهبَ إليه الإمامُ ومَن تابعُه مبناهُ أمرٌ معنويٌّ، وهو: أنَّ الإيمان مُكلَّفٌ به، ومعناهُ التَّصديقُ بما جاءَ به النبيُّ (عليه الصلاة والسلام)، والمكلَّفُ به لا بدَّ أنْ يكونَ فعلاً اختياريَّاً، فالتَّصديقُ لا بُدَّ أنْ يكون فعلاً اختيارياً، فقالوا: إنَّ الحُكم الذي هو شطرٌ في التَّصديق-أعني: إيقاعَ النِّسبَة أو انتزاعَها، وهو: أنْ تَنسِبَ باختيارك الصِّدقَ إلى الخبَر أو المُخبَرِ وتُسلِّمهُ- فِعلٌ اختياريٌّ، والتَّكليفُ باعتباره.

٤- هناك فرق بين الوجود (في نفس الأمر) والوجود (الخارجي)، والوجود (الذهني)، فمعنى كونِ الشيء موجوداً في نفسِ الأمرِ أنَّه موجودٌ في حدِّ ذاته، أي: ليسَ وجُودُه وتحقُّقه وثبُوتُه باعتبارِ مُعتبِرٍ وفَرضِ فارضٍ، مثلاً الملازمة بينَ طلوع الشَّمس ووجودِ النَّهار محقَّقةٌ سواء فرَضَ فارِضٌ واعتبر مُعتبِرٌ أو لا. ونفْسُ الأمرِ أعمُّ مُطلقاً من الخارجيِّ، فكلُّ موجودٍ في الخارج موجودٌ في نفسِ الأمرِ مِن غير عكس-أي: ليس كلُّ موجُود في نفسِ الأمرِ موجُوداً في الخارج-، وأعمُّ مِن وجهٍ مِن الذهنيِّ؛ لإمكانِ اعتقادِ الكواذبِ، كزوجيّة الخمسِ، فتكونُ موجوداً في الذهنِ لا في نفسِ الأمرِ، ومثلُ ذلك يُسمَّى ذهنيَّاً فرضيَّاً، وزوجيَّة الأربعة موجُودةٌ فيهما معاً، وهذا يُسمَّى ذهنيَّاً حقيقيَّاً.

٥- تُعدُّ هذه الرسالة من الرسائل القيِّمة، ولها أهمية بالغة، فإنَّها تبحث عن قضية لها صلة وثيقة بجميع العلوم، ثمَّ إنَّها تخوض في المباحث التي تباينت فيها أنظار علماء المناطقة، وتحاول حلَّ الإشكالات المتعلقة بأجزاء القضيّة المعقولة، وهي مِن أشمل ما كُتب عن (القضيَّة وأجزائها) وأدقِّها، وأعمقها وأرقاها، ومؤلِّفها العلامة الملا علي القزلجي قد تناولها بكامل الدِّقَّة، ومنتهى التحقيق، واستطاع أنْ يعالج بفكره العميق، وذهنه الثاقب هذه المباحثَ بأسلوب علمي ومنهج رصين، ودلَّ ذلك على تضلُّعه في العلوم العقلية، وتبحره في المباحث المنطقية، وذكائه في الترتيب والتنظيم، وبراعته الفائقة في توضيح المسائل، وتحقيق الدلائل، وكشف المعضلات، وحل المشكلات، والتوفيق بين الآراء،...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الباحث

٢٠١٩ /٣/٦

هوامش البحث:

(١) ينظر: معيار العِلم في المنطق: ٢٦-٢٧.

(2) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٧٢، وشرح المحلى على جمع الجوامع: ٧٤/١، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٥٠٦/٣.

(3) ينظر: التوضيح شرح التنقيح، للقاضي صدر الشريعة: ٥٢/١.

(4) ينظر: التوضيح شرح التنقيح مع التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: ٥٣/١-٥٤، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول: ٣٩/١-٤٠، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٥٠٦/٣.

(5) هو: الملا أحمد ابن الملا عمر النقشبندي المشهور بابن البَاسَاوى، من عائلة محمد المشهور بالملا (رووته)، ولد الفاضل ابن الباساوي سنة (١٢٨٥ه)، في قرية (واشةمزين) الواقعة غرب مدينة (سَردشت) في كوردستان، بدأ بالقراءة عند والده الملا عمر، ثمَّ أرسله أبوه إلى الشيخ أمين بيَذويي الآلاني، واستفاد منه، ثمّ ذهب لكسب العِلم إلى (سابلاغ- مهاباد)، إلى الملا محمد الترجاني زاده، ثم إلى (ثةسوىَ) عند الملا عبد الله المشهور بـ (طرتطي)، ثمَّ ذهب إلى (ميراوىَ)، فقرأ عند الملا خليل (طورِة مةري)، ورفعت منزلته العلمية، وكان شغفه في تحصيل العلوم دافعاً له أنْ يذهب إلى السليمانية إلى الشيخ المحقِّق الملا عمر المعروف بابن القرداغي، فقرأ عنده بعض الكتب كـ (تصريف الملا علي) بحواشي ابن القراداغي، وأخذ منه الإجازة العلمية، ثم رجع إلى

قريـة (واشـةمزين) عنـد أبيـه، وجعلـه والـده مدرسـاً فـي مكانـه، وبـذل جهـداً كبيـراً فـي التدريس، والإرشاد، والقضاء، وسافر مرة إلى (بياره) الشريفة، والتقى بالشيخ الملا عبد الكريم المدرس، وفـي أواخـر عمـره رحـل إلـى قريـة (باسـاوىَ)، وفـرغ نفسـه للتـدريس والتأليف، وكان عالماً فاضلاً، ملماً بالعلوم العقلية والنقلية، وكان مع ذلك شـاعراً وأديبـاً ، له شروح وتعليقات عدَّة على الكتب المنهجية الصعبة، منها: (بهجـة السَّنيَّة بشرح أجزاء القضـية) للعلامـة القزلجـي، و(حاشـية علـى مقـولات القزلجـي)، و(تعليقـات علـى آداب البحث والمناظرة)، و(حاشية على الرسالة اللزومية)، ولـه ديوان شعري باللغة الكردية بعنوان: (نالَةى جةريحي)، توفي-رحمه الله- في رمضان سنة (١٣٢٣هـ). ينظر: نالَـةى جةريحي- ثاشماوةى شيعرةكاني خواليَخوشبوو (مـةلا ئةحمـةدي جـةريحي)، كوَكراوةى مةلا محةمةدي جةريحي: ١٢-١٦، والباحث ترجم حياة ابن البَاساوي إلى اللغة العربية.

(6) مقدمة المخطوطة، الصفحة الأولى.

(7) ينظر: بووذاندنةوةي ميَذووي زانايـاني كـورد لـة ريَطـةي دةستخةتةكانيانةوة: ٢٦٨/٣، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ٣١٧/٢.

(8) ينظـر: روَذنامـةي كوردسـتان/ مـةهاباد، ١٩٤٦زاينـي، ذمـارة (٣) (كـوردي بةناوبانط مةلا علي قزلجي-ترجاني) بقلمي: سيد محمد حميـدي: ١٠، علماؤنـا فـي خدمـة العلم والدين: ٣٩٦، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ٣١٧/٢.

(9) ينظر: بووذاندنةوةي ميَذووي زانايـاني كـورد لـة ريَطـةي دةستخةتةكانيانةوة، للشيخ علي القره داغي: ٢٦٦/٣.

(10) ينظـر: علماؤنـا فـي خدمـة العلـم والـدين، للشـيخ عبـد الكـريم المـدرس:٣٩٦، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، للملا طاهر البحركي:٣١٧/٢.

(11) ينظر: روَذنامةي كوردستان/ مـةهاباد، ١٩٤٦زاينـي، ذمـارة (٣) (٤): ١٠، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٩٦.

(12) ينظر: روَذنامةي كوردستان/ مةهاباد، ١٩٤٦زايني، ذمارة (٣) (٤): ١٠.

(13) تنظر ترجمته: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ١٠٣/٢-١٠٤.

(١٤) تنظر ترجمته: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٢٧٨-٢٨١، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ٦١/٢-٦٣.

(١٥) تنظر ترجمته: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ١٠٨/٢.

(١٦) تنظر ترجمته: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٥٨، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ١٢٥/٢.

(١٧) تنظر ترجمته: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ٣١١/١-٣١٢.

(18) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٩٦، وبووذاندنةوةي ميَذووي زانايانى كورد لة ريَطةي دةستخةتةكانيانةوة: ٢٦٧/٣.

(19) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٩٨، ويراجع: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، الملا طاهر البحركي: ٣١٧/٢.

(20) ينظر: بووذاندنةوةي ميَذووي زانايانى كورد لة ريَطةي دةستخةتةكانيانةوة: ٢٦٦/٣.

(21) مشاهير الكُرد وكردستان، لمحمد أمين زكي بط: ٧٨/٢، معجم أعلام الكرد، للدكتور: محمد علي الصوركي: ٥٠٤.

(22) مشاهير الكُرد وكردستان: ٧٨/٢.

(23) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٩٦.

(24) ينظر: المصدر نفسه:

(25) ينظر: حاشية الباجوري على السُلَّم المرونَق: ١٣٧و١٤٤. ويراجع: ضوابط المعرفة: ٦٨-٦٩، وعلم المنطق: ٨٣.

(26) الورقات، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ٥٥. ويراجع نحو هذا التعريف: معيار العلم في المنطق: ٨١، وتجريد المنطق: ١٦، والرسالة الشمسية: ٢٢٠، وتهذيب المنطق: ٩٤، والتعريفات، للجرجاني: ١٧٦، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٦-١٣٧.

(27) ينظر: العزيزة: ١٥٦-١٥٧، والورقات: ٥٥، كلاهما: ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة، للشيخ المدرس. ويراجع: حاشية الباجوري على السُلم المرونَق: ١٣٨ و١٤٤، وحاشيتا العلامة الدسوقي والعلامة العطار على شرح الخُبيصي: ٢٢٥-٢٢٦.

(28) ينظر: شرح الوُريقات في المنطق: ٥٩، وشرح الرسالة الشمسية: ٢٢١، وحاشية الباجوري على السُلَّم المرونَق: ١٣٧-١٣٨، ومغني الطلاب: ١٠٥-١٠٧، وضوابط المعرفة: ٦٨، والعزيزة: ١٥٦-١٥٧، والمفتاح ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ١١.

(29) ينظر: شرح الرسالة الشمسية، مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٢٢١، والبرهان، للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٣٦.

(30) الورقات، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ٥٥.

(31) ينظر: تهذيب المنطق: ٩٤-٩٥، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٧، والعزيزة، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ١٥٧.

(32) ينظر: فتح الرحمن شرح لُقَطة العجلان: ١٥٣، وحاشية الباجوري على السُلم المرونَق: ١٣٩، وضوابط المعرفة: ٧٨.

(33) ينظر: تهذيب المنطق: ٩٤-٩٥، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٧، والعزيزة، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ١٥٧.

(34) ينظر: حاشية المحقِّق الدواني على تهذيب المنطق: ١٨١، وحاشية عبد الله اليزدي على التهذيب: ٩٧، وحاشية الخُبيصي على التهذيب: ٢٣٥-٢٣٦، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٧، والعزيزة، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ١٥٧-١٥٨.

(35) ينظر: لُقَطة العجلان: ١٥٣، وحاشية الباجوري على السُلم المرونَق: ١٣٩.

(36) ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الخُبيصي: ٢٣٦، وحاشية الباجوري على السُلم المرونَق: ١٣٩، والحاشية على التهذيب: ٢٦٦.

(37) حاشية المحقِّق الدَّواني على تهذيب المنطق: ١٨١. ويراجع: معيار العلم في المنطق: ٨٣.

(38) ينظر: البرهان، للكلنبوي: ١٣٧، والورقات، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ٥٦.

(39) ينظر: شرح الرسالة الشمسية مع حاشية السيد شريف: ٢٢٧، وفتح الرحمن شرح لُقطة العجلان: ١٥٤، ومغني الطلاب: ١٠٩.

(40) ينظر: شرح الوريقات، لابن النفيس: ٦١، ومغني الطلاب: ١٠٩، وضوابط المعرفة: ٧٨-٧٩.

(41) ينظر: البرهان، للكلنبوي: ١٣٧، والورقات، ضمن رسائل الرَّحمة في المنطق والحِكمة: ٥٦.

(42) ينظر: شرح الوريقات، لابن النفيس: ٦١، والرسالة الشمسية: ٢٢٦، وضوابط المعرفة: ٨٠.

(43) ينظر: تجريد المنطق: ١٧، وتحرير القواعد المنطقية: ٢٣٢، وتهذيب المنطق مع شرح المحقق الدواني: ١٧٥، وحاشية الملا عبد الله اليزدي على التهذيب مع تعليقات السيد الدشتي: ٩٥، ومغني الطلاب: ١١٠-١١١، والملتقطة في المنطق: ٣٧.

(44) ينظر: تهذيب المنطق مع شرح المحقق الدواني: ١٨١-١٨٢، ومغني الطلاب: ١١٢، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٧، وعلم المنطق: ١٢٦.

(45) ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٣٣-٣٤ و٢٣٢-٢٣٣، وحاشية العلامة الدسوقي على شرح الخُبيصي على تهذيب المنطق: ٣١، والبرهان، للعلامة الكلنبوي: ١٣٧-١٣٨، والورقات، للشيخ المدرس: ٥٦-٥٧، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١.

(46) ينظر: شرح المطالع: ١٣/٢، وتحرير القواعد المنطقية: ٣٣-٣٤، وتعليقات السيد الدشتي على حاشية اليزدي: ٩٥-٩٦.

(47) ينظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية: ٣٤.

(48) الصُّورة الحاصلة من النِّسبَة الخبريَّة عند العقل بلا إذعانٍ وتردُّد تسمّى تخيّلاً، ومع تَردِيدٍ بوجهِ التَّساوي شَكّاً، وبوجهِ رجحانِ الجانب المخالِف تَوهُماً.. صرّح به المولى القزلجي-رحمه الله-. ويراجع: حاشية العلامة الدسوقي على شرح الخُبيصي على التهذيب: ٣٠-٣١، والورقات، للشيخ المدرس: ٣٤-٣٦.

(49) ينظر: تحرير القواعد المنطقية مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٤-٣٥، وحاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٤٣.

(50) ينظر: أجزاء القضية للعلامة القزلجي، يراجع: ص٦-٧ من هذه الرسالة.

(51) ينظر: تحرير القواعد المنطقية مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٥، وشرح أجزاء القضية، للفاضل ابن الباساوي: ١٠.

(52) ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا مع شرح الطوسي والقطب الرازي-قسم المنطق-: ١/ ١٢٥-١٢٦، وشرح الوريقات في المنطق، لابن النفيس-كتاب باربر مينياس، وهو كتاب العبارات-: ٦٠-٦١، وتهذيب المنطق مع حاشية المحقِّق الدَّواني: ١٧٥-١٧٦.

(53) ينظر: البرهان للعلامة إسماعيل الكلنبوي مع حاشية العلامة البينجويني: ١٣٨-١٤٠، والعزيزة، للشيخ المدرس: ١٥٨.

(54) ينظر: شرح المطالع، للقطب الرازي: ١/٢٤-٢٥، وحاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٢/١٦-١٧، والبرهان، للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٣٨-١٤٠، وتعليقات السيد الدشتي على حاشية الملا عبد الله اليزدي: ٣٠-٣١، والعزيزة، للشيخ المدرس: ١٥٨، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧٢، والملتقطة في المنطق: ٣٧.

(55) يراجع قسم التحقيق من هذه الرسالة ص ( ).

(56) ينظر: حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني: ٢/١٦-١٧، والبرهان، للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٣٩-١٤٠، وحاشية العلامة الجوري على شرح الفنَّاري على متن إيساغوجي: ٥٨-٥٩، والمفتاح، للشيخ المدرس: ١٢.

(57) شرح أجزاء القضية، للفاضل ابن الباساوي: ٧.

(58) ينظر: حاشية البرهان، للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٣٨، والعزيزة: ١٥٨، والمفتاح: ١٢.

(59) يراجع: حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني: ٢/١٦، والبرهان، للكلنبوي: ١٤٢، وحاشية العلامة الجوري على شرح الفنَّاري على متن إيساغوجي: ٥٨-٥٩، والعزيزة، للشيخ المدرس: ١٥٨.

(60) ينظر: حاشية العلامة الجوري على شرح الفنَّاري: ٥٨-٥٩، والورقات: ٥٦، والمفتاح:١٢، كلاهما للشيخ المدرس.

(61) ينظر: تحرير القواعد المنطقية مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٥-٣٨، وتهذيب المنطق مع حاشية الملا عبد الله اليزدي: ٢٨-٣٠، والبرهان للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٤٣-١٤٤، والملتقطة في المنطق: ٣٨، والعزيزة: ١٥٩-١٦١.

(62) ينظر: شرح أجزاء القضية: ٦. ويراجع: حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الشمسية، مع حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي، وحاشية العلامة الدسوقي: ٦٩/١-٧٣، وحاشية الملا عبد الله اليزدي على التهذيب مع تعليقات السيد الدشتي: ٣٠، وشرح العلامة الخُبيِّصي على التهذيب مع حاشية العلامة الدسوقي والعلامة العطار: ٢٩-٣٤، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧٠-١٧١.

(63) أي: المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة التقييديَّة الثبوتيَّة، كما هو رأي متأخرين. الحاشية على تهذيب المنطق: ١٧٢.

(64) ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٣٥-٣٨، وشرح المطالع مع حاشية السيد الشريف الجرجاني: ٢٩-٣٠، وحاشية الملا عبد اليزدي على التهذيب: ٣٠، وحاشية العلامة الدسوقي على الخبيصي: ٣٩، والملتقطة في المنطق: ٣٨-٣٩، والعزيزة، للشيخ المدرس: ١٥٩-١٦١.

(65) ينظر: العزيزة، للشيخ المدرس: ١٦٠-١٦١.

(66) ينظر: حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح المطالع: ٢٩-٣٣، وحاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف على الرسالة الشمسية: ٨٠-٨١، والعزيزة، للشيخ المدرس: ١٦٠-١٦١، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١.

(67) حاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٤٣.

(68) لم تكتب (وبه نستعين) في نسخة (ب).

(69) هكذا في ن (أ) و(ه)، وفي النسخ الأخرى (رسولِ الله).

(70) في ن (ب) و(ج): (وآله وصحبه المجتبى)، وفي ن (ش): (وآله وأصحابه المجتبى).

(71) قوله (الحمد لله...) إلى (المجتبى) ساقطٌ في ن (د).

(72) نبَّهَ بهذا اللفظ على شدَّة الاعتِناء بما بَعدَهُ، إذ قد جرتْ عادةُ العلماءِ باستعمالِه لذلك، أي: يا مَن يتأتَّى منكَ العلمُ مِن كلِّ واقفٍ على هذه الرِّسالة، فالمخاطب غير معيَّنٍ- إذ هو خطابٌ عام لكلِّ مَن يستَفيد- وإنْ كان موضُوعاً لأنْ يخاطبَ به المعيَّن، وعلى هذا فهو مجازٌ مرسل. ينظر: بهجة السَّنية بشرح أجزاء القضيّة: ٣، وشرح عبد الوهّاب على الولدية في آداب البحث والمناظرة: ١٨-١٩.

(73) مِن المنطقيين، لا قُدماءَ المنطقيين، لاشتماله على قُدماء الحُكماء، ومتأخِري الحُكماء. والحاصِلُ: أنَّ الحُكماءَ مُطلقاً-سواء كانوا قُدماءَ أو أُخَراءَ- يُسمُّون قُدماءَ المنطقيين، والإمامُ وتابعُوه يُسمُّون بمتأخِّري المنطقيين. فالمنطقيُّون ثلاثةُ فرقٍ: قُدماءَ الحُكماءِ، ومتأخرُّوهُم، ومتأخِّروا المنطقيين، فاختلفَ الأوّلان في أجزاءِ القضيَّة. شرح أجزاء القضية: ٣.

(74) كرِّرت كلمة (المعقولة) في ن (أ) سهواً من قلم الناسخ.

قال العلامة إسماعيل الكلنبوي: **"القضية إمَّا ملفوظة:** وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع،.. **وإمَّا معقولة،** وهي: معناها المؤلَّفُ من المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة التامّة الخبرية، التي هي وقوع النِّسبة أو لا وقوعها، فالقضية: قول ملفوظ أو معقولٌ يصحُّ أنْ يقال لقائله: إنه صادقٌ فيه أو كاذب". البرهان في المنطق: ١٣٦.

(75) سواءٌ كانت مُوجبةً أو سَالبةً. ينظر: البرهان للكلنبوي: ١٣٨، وشرح أجزاء القضيّة: ٣. ويراجع للاطلاع على رأي القدماء: الإشارات والتنبيهات، للشيخ ابن سينا مع شرح نصر الدين الطوسي وقطب الدين الرازي-قسم المنطق-: ١/ ١٢٥-١٢٦، وشرح الوريقات في المنطق، للعلاة ابن النفيس-كتاب باربر مينياس، وهو كتاب العبارات-: ٦٠-٦١ن وتهذيب المنطق للعلامة التفتازاني مع حاشية المحقِّق الدَّواني: ١٧٥-١٧٦، والبرهان للكلنبوي مع حاشية العلامة البينجويني: ١٣٨-١٣٩.

(76 أي: الذات المحكوم عليه بالإيجاب أو السَّلب، سواء كان موضوعاً-كما في الحملية-، أو مقدَّماً-كما في الشرطية-. ينظر: حاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٣٦، وشرح أجزاء القضية: ٣.

(77) أي: المفهوم المحكوم به كذلك، سواء كان محمولاً أو تالياً. ينظر: المصدران السابقان.

(78) كنِسْبَةِ (القَيامِ) إلى (زيدٍ). وسمِّيت تامَّةً؛ لأنّها إذا جُزم بها يفيد صحَّة السُّكوت، وخبَرِيَّةً؛ لأنَّها لم تكن إنشائيَّةً، أي: المنسُوبةُ إلى الخبر، بمعنى القضيِّة، نسبةَ الجزء إلى الكُل، وبمعنى الإخبار، نِسبةَ المتعلَّق-بالفتح- إلى المتعلِّق، وهي-النِّسبة التّامَّة الخبريَّة- التي يتعلَّقُ بها الإدراكُ الحُكم الذي هو إذعانها وقبولها، والإدراك الغير الحكم الذي هو التصوُّر لا على وجهِ الإذعان كالشَّك ونحوه، فإنَّه لا حجر-أي لاشكَّ- في أنَّ التصوُّر يتعلَّقُ بكلِّ شيءٍ حتّى بنفس التصديقِ الذي هو الإذعانُ عندهم-أي عند قُدماء الحُكماء-. شرح أجزاء القضية: ٣.

(79) من نِسبةِ المعرُوض إلى العَارِض، والمدرِك إلى الإدراك. شرح أجزاء القضية: ٣.

فالنِّسبةُ الحُكميَّة: هي النِّسبةُ الخبريةُ، وإنّما سميت حُكميّةً لأنّها حصلت ونشأت من الحُكم، وذلك لأنَّ المخبر قبل إخباره بأنَّ الإنسان حيوان مثلاً يتصوَّر المحكوم عليه والمحكوم به والنِّسبة بينهما ثمَّ يحكم بأنَّ هذا ذاك (الإنسان حيوان مثلاً)، فهذا الاتحاد بينهما-الناشئ من الحُكم- هو النِّسبة الحُكمية، وهي الرابطة الواقعية بين الطرفين. ينظر: تحرير القواعد المنطقية، مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٣-٣٤، وتعليقات السيد الدشتي على حاشية الملا عبد الله اليزدي: ٩٥.

(80) أي: وقوع المحمول للموضوع وعدمه. ابن-رحمه الله- ن: (ب). فالنِّسبة التامة الخبرية هي: الوقوع في الموجِبَات، واللَّاوقوع في السَّوالِب. ينظر: البرهان، للكلنبوي: ١٣٨، وشرح أجزاء القضية: ٣

(81) مِن إطلاق اسمِ العَلم على المعلُوم؛ إذ الحُكم حقيقةً بمعنى إدراك أنَّ النِّسبةَ واقعةٌ أو ليسَت بواقعةٍ. شرح أجزاء القضية: ٣.

قال المحقِّق الدَّواني: يرى قدماء المناطقة: أنَّ إدراك النِّسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحُكمُ، وليس مسبوقاً عندهم بتصور النِّسبة التي هي مورد الحُكم، فإنَّ إثبات تلك النَّسبة من تدقيقات المتأخرين، حيثُ رأوا: أنَّ في صورة الشَّك قد تصورت النِّسبة بدون الحُكم؛ إذ ما لم يُتصور النِّسبةُ لا يحصل الشَّكُ، وعند ارتفاع الشَّك ينضمُّ إلى الإدراكات الحاصلة إدراكٌ آخر، كما يشهدُ به الوجدان، لا أنّه يزولُ إدراكٌ ويحصلُ آخر بدله. وذكر المحقِّق الدَّواني: أنَّ للمناقشة فيه مجالٌ؛ إذ لأحدٍ أنْ يلتزم أنَّ المدرك في صورة الشَّك هو بعينه المدرك في صورة الحُكم، أعني: الوقوع واللَّاوقوع، والتفاوت في الإدراك، فإنّه في الأول مدرك بإدراك غير إذعاني، وفي الثاني بالإدراك الإذعاني،..

والتفاوت بين الإدراكين بالذات لا بالمدرك، وليس مما يأباه الوجدان. فليتأمل. حاشية المحقِّق الدّواني على تهذيب المنطق: ١٧٦.

(82) أي: النِّسبة التامَّة الخبرية. شرح أجزاء القضية: ٣. ون: (ج) و(د).

(83) أي: ثبوتُ مفهومِ المحمولِ لذاتِ الموضُوعِ؛ لأنَّ المرادَ من المسنَد إليه الذاتُ، ومن المسندِ المفهومُ، فقولك: (زيدٌ قائمٌ) مُلتمٌّ من ثلاثة أجزاء: الموضوعُ، الذي هو ذات زيدٍ، والمحمولُ، الذي هو مفهوم القائم، والنِّسبةُ التَّامَّة الخبريَّةُ، التي هي ثبوتُ مفهوم القائم لزيد، أي: اتِّحادُه معه، فمعناه: أنَّ مفهوم القائم ثابتٌ لزيدٍ ومتَّحِدٌ معه. شرح أجزاء القضية: ٤. ويراجع: تهذيب المنطق مع حاشية اليزدي: ٩٤-٩٥.

(84) في المتصلة الموجبة. ينظر: ن (ب) و(ش) و(ج).

(85) أي: تحقُّق التَّالِي عند تحقُّق المقَدَّم، فقولُك: (إنْ كانتْ الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجُودٌ) مُلتمٌّ مِن ثلاثةِ أجزاءٍ: المقدَّمُ- الذي هو (الشَّمسُ طالعَةً)-، والتَّالِي- الذي هو (النَّهارُ موجودٌ)-، والنِّسْبةُ التَّامَّةُ الخبريَّةُ- التي هي عبارةٌ عن اتّصالِ وجودِ النَّهارِ بطلوعِ الشَّمسِ-. يراجع: شرح أجزاء القضية: ٤.

(86) في المنفصلة الموجبة. ينظر: ن (ب) و(ش) و(ج).

(87) أي: انفصال التَّالِي عن المقَدَّم، أي منافاتُه له، إمّا صِدقاً وكَذِباً، كما في الحقيقة، أو صدقاً فقط، كما في مانعةِ الجَمع، أو كذِباً فقط، كما في مانعةِ الخُلوِّ. شرح أجزاء القضية: ٤.

(88) أي: النِّسبةُ التامّة الخبرية في: السَّالبة الحمليةِ، والمتصلةِ، والمنفصلةِ. شرح أجزاء القضية: ٤.

(89) أي: سلبُ المحمولِ عن الموضوع -بمعنى عدمَ اتِّحادِه معه- في الحملية، نحو: (زيدٌ ليس بقائمٍ)، وعدمُ اتّصالِ التَّالي بالمقدَّمِ-بمعنى عدمَ تحقُّق التَّالي عند تحقُّق المقدَّم- في المتَّصلة، نحو: (ليسَ إنْ كانتْ الشَّمسُ طالعةً فاللَّيلُ موجودٌ)، وعدمُ انفصالِ التَّالي مِن المقدَّم-بمعنى عدمَ مُنافاتِه لَه- في المنفصلة، نحو: (ليس إمّا أنْ يكونَ زيدٌ أَسودَ أو كاتِباً). شرح أجزاء القضية: ٤. ويراجع للاطلاع على ذلك: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٢٧-٢٢٨، والبرهان، للكلنبوي: ١٣٧-١٣٨.

(90) يعني: قُدماءَ الحُكماء. شرح أجزاء القضية: ٥.

(91) كلمة (إدراك) ساقطة في ن (د).

(92) حقيقةً أو حُكماً، فيشمَلُ المقدَّم في الشرطيَّة. أو الكلامُ على حذفِ العاطِف والمعطوف، أي: والمقدَّم. شرح أجزاء القضية: ٥.

(93) أي: إدراك مفهُومه، حقيقةً أو حُكماً، فيشمَلُ التَّالِيَ في الشَّرطيَّة. شرح أجزاء القضية: ٥.

(94) أي: النِّسبَة التامَّة الخبريَّة لها إدراكان: أحدهما تصوُّرٌ، والآخر تصدِيقٌ، فإدراكها بوجهٍ غيرِ إذعانٍ-بل بتخيُّلَ أو شَكٍّ أو وَهْمٍ-: تصوُّرٌ، وإدراكها بإذعانٍ: تصديقٌ. ينظر: شرح أجزاء القضية: ٥.

(95) في ن (ش) و(د): (إذعانٍ). بدون ياء.

(96) في ن (ب) و(ش): (بتَخَيُّلٍ).

(97) في ن (ش): (أو شَكٍّ، أو وَهمٍ)، عكس ما ورد في النسخ الأخرى. وفي ن (د): (ووَهْمٍ) بـ (الواو) بدل (أو)، وهو تصحيف.

(98) الصُّورة الحاصلة من النِّسبَة الخبريَّة عند العقل بلا إذعانٍ وتردُّد تسمّى تخيّلاً، ومع تَرديدٍ بوجهِ التَّساوي شَكّاً، وبوجهِ رجحانِ الجانب المخالِف تَوهُماً.. صرّح به المولى القزلجي-رحمه الله-. ن (ج).

توضيح ذلك: هو أنَّ العلم-وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل- إنْ كان إدراكاً للنِّسبة التَّامة الخبريَّة على سبيل الإذعان فتصديقٌ، فإن كان جازماً ثابتاً مطابقاً للواقع فيقينٌ، أو جازماً غير مطابقٍ له فجهلٌ مركبٌ، أو جازماً غير ثابتٍ-لقبوله الزوال بتشكيك الشكِّك- فتقليدٌ، أو غير جازمٍ فظنٌّ. وإنْ كانَ إدراكاً للنِّسبة التَّامة الخبريَّة بدون الإذعان-كإدراك (زيدٌ قائمٌ) بدونه- فإما شكٌّ، أو وهمٌ، أو تخييلٌ. **والشَّكُّ:** إدراكٌ غيرُ إذعانيٍّ متعلِّقٌ بجانبي النِّسبة، أي: قسميها الوقوع واللاوقوع على السَّواء. **والوَهمُ:** إدراكٌ غير إذعانيٍّ متعلِّقٌ بالجانب المقابل للنِّسبة المظنونة. **والتخييلُ:** إدراكٌ غير إذعانيٍّ متعلِّقٌ بالجانب المقابل للنِّسبة المجزوم بها، جزماً تقليدياً، أو جهلياً مركباً، أو يقينياً. وكلٌ من الشَّك والوهم والتخييل علمٌ تصوريٌّ متعلِّقٌ بالنِّسبة التامة الخبرية. وأضعفُ التصورات التخييلُ المقابل لليقين، فالمقابل للجهل المركب، فالمقابل للتقليد، ثم الوهمُ، ثم الشك. ينظر: الورقات، للشيخ عبد الكريم المدرس: ٣٤-٣٦. ويراجع: حاشية الدسوقي على شرح الخُبيصي على تهذيب المنطق: ٣٠.

(99) والحاصلُ أنَّ التَّصديقَ عندهم نفسُ الحُكم؛ لأنَّ الحاصلَ عند الجَزمِ بوقوع النِّسبةِ ليسَ إلَّا الحُكمُ، فالتَّصديقُ يكونُ نفسَ الحُكم، والإدراكات الثلاثة المتقدِّمة عليه شروطٌ له. ثمَّ إنَّ الإدراكَ الإذعانيَّ على إطلاقه-سواء تعلَّقَ بالوقُوع أو باللَّاوقوع- يُسمَّى تصديقاً وحُكماً، كما فُهم مِن كلام المصنِّف-رحمه الله تعالى-، وعلى تقدير تعلُّقه بالوقوع يُسمَّى إيقاعاً وإيجاباً وإثباتاً، كما أشار إليه المصنِّف-رحمه الله تعالى- بقوله: ((ويسُمَّى تصديقُ الموجبة إيقاعاً...))، وعلى تقدير تعلُّقه باللَّاوقُوع يُسمَّى سَلباً ونفياً وانتزاعاً، وأشار إليه بقوله: ((وتصديقُ السّالبة انتزاعاً...)). ينظر: شرح أجزاء القضية: ٦. ويراجع: تحرير القواعد المنطقية: ٣٥-٣٨.

قال السيد شريف الجرجاني: وإذا أردت تقسيم العلم على مذهب الإمام الرازي قلت: "العِلمُ إما أنْ يكون إدراكاً لأمور أربعة-هي: المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة الحُكمية، وكون تلك النِّسبة واقعة أو غير واقعة-، وإما أنْ يكون إدراكاً هو غير ذلك الإدراك المذكور، فالأول هو التصديق، والثاني هو التصور". حاشية السيد شريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية: ٣٦.

(100) عندهم، أي: التّصديق الذي يتعلَّق بالوقوع. شرح أجزاء القضية: ٦.

(101) واشتمالُ القضية الموجبة والسَّالبة على الإيجاب والسَّلب بهذا المعنى اشتمالُ المشروط على الشَّرط في القضية المعقولة، والدَّال على المدلول الالتزاميِّ في الملفوظة، وأمَّا إذا كان الإيجاب والسّلبُ بمعنى الوقوع واللاوقوع فاشتمالُها عليهما اشتمالُ الكُلِّ على الجزءِ في المعقولة، والدَّال على المدلول التضمنيِّ في الملفوظة. سلطان. ن (ب).

(102) أي: ويُسمّى التّصديقُ المتعلِّقُ باللَّاوقوع. شرح أجزاء القضية: ٦.

(103 الإيجاب والسَّلب فعليَّان اختياريَّان، كما يتبادر من لفظهما، فهُما مِن مقُولة (العِلم)، فمعنى الإيجاب والإيقاع والإثبات: الجزمُ الذهنيُّ الاختياريِّ بالوقُوع، ومعنى السَّلب والانتزاع والنفي الجزمُ الذهنيُّ الاختياري باللاوقوع. وقيل إنّهما-أي: الإيجاب والسَّلب- مِن مقُولة (الفِعل) عند المتأخِّرين، ومِن مقُولة (الانفِعال) عند المتقدمين. قاله المصنف-رحمه الله- في الحاشية. شرح أجزاء القضية: ٦.

(104) عطفٌ على قوله: (قدماءَ الحُكماءِ..). شرح أجزاء القضية: ٧، و(ج).

(105) في ن (ش) و(ج) و(د): (أجزاءَ القضية). لكن في (ج) إشارة إلى ما جاء في (أ) و(ب) (ه).

(106) أي: القضية المعقولة، تركه اكتفاءً بما ذكره فيما سبق. شرح أجزاء القضية: ٧، و(ج).

(107) قوله: "ذهبوا إلى أنّ أجزائها أربعة" هي: المحكوم عليه، وبه، والنِّسبة بينهما، ووقوعها أو لا وقوعها، وهذه الأربعة معلوماتٌ، وإدراك الثلاثة الأُول منها من قبيل التَّصورات التي هي من شأنها أن تُكتسب بالقول الشارح، وإدراك الأخير، أعني: إدراكَ وقوع النِّسبة أو لا وقوعها هو المسمَّى بالتصديق الذي من شأنه أنْ يُكتسب بالحجّة، ويُسمّى هذا الإدراك حُكماً، وقد يُسمَّى هذا المدرك، أعني: وقوع النِّسبة أو لا وقوعها حُكماً أيضاً. ولذلك قيل: ((لا بدّ في القضية من الحُكم)). كذا في سيّد السَّند قدِّس سرّه. الراجي أحمد البرزنجي. ن (ه). ويراجع للاطلاع على رأي المتأخرين: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٥، وشرح المطالع، للقطب الرازي: ٢٥/١-٢٦ و٢٩/٢، وشرح الخُبَيصي على تهذيب المنطق: ٤١-٤٢، وتعليقات الدشتي على حاشية الملا عبد الله اليزدي: ٣٠-٣١.

(١٠٨) موضوعاً أو مقدَّماً. شرح أجزاء القضية: ٧، ون (ج).

(١٠٩) محمولاً أو تالياً. شرح أجزاء القضية: ٧، ون (ج).

(١١٠) في الموجبة والسَّالبة، وهي التي تكونُ مَوردَ الوقوع واللّاوقوع. الشرح: ٧، ون (ج). وإنّما قال: (والنِّسبة الثبوتية) باعتبار الأغلب. ن (ب).

(١١١) لتقييدها بالثبُوت والاتصال والانفصال. شرح أجزاء القضية: ٧، ون (ج). وقوله: (نسبةَ تقييديّةٍ) بالإضافة. ن (ب) و(د) و(هـ).

(١١٢) لورود الوقوع واللّاوقوع عليه. ابن المصنِّف-رحمه الله- ن (ب) و(ه). وفي شرح أجزاء القضية: "لورود الحُكم عليه، بمعنى النِّسبة التَّامة الخبريَّة التي هي الوقُوع واللّاوقُوع، مِن نسبة المعرُوض إلى العارِض": ٧، ون (ج).

(١١٣) قال المصنِّف-رحمه الله تعالى: "هي النِّسْبةُ بينَ المحكوم عليه وبين المحكوم به، وهي المتصوّرة بين الوقوع واللاوقوع، و(بيْنَ بيْنَ) كـ (بيْتَ بيْتَ) مبنيٌّ لتضمُّن الحرف، إذ الأصل بيْنَ وبيْنَ، أي: بينَ المحكومين، أو بينَ الوقوع واللاوقوع، أو بينَ المحكومين وبينهما".شرح أجزاء القضية:٧.

وذكر الشيخ عبد الكريم المدرس: أنَّ "النِّسبة نسبتان: **الأولى**: نسبةٌ ناقصةٌ، تُسمَّى بالنِّسبة بينَ بينَ، أي: الدائرة بين الإيجاب والسلب، والوقوع واللَّاوقوع، وهي عبارةٌ: عن الثبوت في الحمليات، والاتصال في الشرطيات المتصلة، والانفصال في الشرطيات المنفصلة. **والثانية**: النِّسبة التَّامة، وهي: الوقوع في الموجبات، واللَّاوقوع في السَّوالب. **ويمكن أنْ تفرِّق بينهما**، بأنْ تجعل الثبوت، أو الاتصال، أو الانفصال مبتدأً، وتُضيفه إلى المحكوم به المقيَّدِ بالمحكوم عليه، وتجعل الوقوع أو اللَّاوقوع خبراً، فتقول: (ثبوتُ قيامِ زيدٍ واقعٌ، أو غير واقعٍ،...". المفتاح: ١٢.

(١١٤) أي: النِّسبةُ الثبوتيّةُ المسمَّاة بالنِّسبة بيْنَ بيْنَ في القضيّة الحمليّة. شرح أجزاء القضية: ٧.

(١١٥) أي: لذاته، فهي في قولك: (زيدٌ قائمٌ) ثبوتُ مفهوم القائم لذاتِ زيد. شرح أجزاء القضية: ٧.

(١١٦) أي: وفي القضيَّة المتصلة كذلك، أي: موجبةً أو سالبةً. شرح أجزاء القضية: ٧.

(١١٧) في ن (ش) و(ج) و(د): (عند ثُبُوته وتَحقُّقه)، عكس ما في النسخ الأخرى.

(118) فهي في قولك: (إنْ كانت الشَّمسُ طالعةً فالنَّهارُ موجودٌ) تحقُّقُ وجود النَّهار عند تحقُّق طلوع الشَّمس. شرح أجزاء القضية: ٧.

(119) أي: موجبةً أو سالبةً. شرح أجزاء القضية: ٧.

(120) أي: للمقدَّم، فهي في قولك: (هذا العددُ إمّا زوجٌ أو فردٌ) منافاتُ كونِ العدد المشار إليه فرداً لكونه زوجاً، وكذا في سالبتها. شرح أجزاء القضية: ٧. ويراجع لمزيد التفصيل في ذلك: شرح الفناري على إيساغوجي مع حاشية الجوري: ٥٨-٥٩، والمفتاح: ١٢.

(121) **والجزء الرابع:** النِّسبةُ التامّة الخبريّة التي هي: ((وقوع تلك النِّسبَةِ أو لا وقوعها)). شرح أجزاء القضية: ٧.

(122) أي: النِّسْبة الثبوتيّة المسماة بـ: (النِّسبة بَيْنَ بَيْنَ). شرح أجزاء القضية: ٧.

(123) أي: النِّسبَةُ التامَّةُ الخبريَّةُ التي هي الوقُوع واللّاوقُوع.

(124) لورود الإذعان عليه. قاله في الحاشية. والحاصل: أنّه-أي: تسميتُها بالحُكم- مِن إطلاق العِلم-وهو الحُكمُ- على المعلوم-وهو النِّسبَةُ-، أو مِن إطلاق اسم المتعلَّق- بالكسر- على المتعلَّق. شرح أجزاء القضية: ٧. ويراجع: حاشية الدسوقي على شرح الخُبيصي: ٢٣٢.

(125) وذلك لأنَّه يعرِضُ عليه الحُكم، بمعنى: الإذعَان، مِن نسبةِ المدَركِ إلى نوع الإدراك، والمعرُوض إلى العارِض. شرح أجزاء القضية: ٧. وقوله: "وتسمى حُكماً، ونسبةً حُكمية"، أي: عند المتأخرين. ن (ب).

اعلم أنّ المتأخرين إنّما أثبتوا النِّسبَةَ الثبوتيّةَ المسماة بـ (النِّسبَة بيْنَ بيْنَ) لأنّهم لمـّا رأوه في صورة الشَّك ونحوه أنّه قد يُتصوَّرُ النِّسبة ولا حُكمَ-إذ ما لم يُتصوَّر النِّسبَةُ لا يحصُلُ الحُكم-، ولم يُجوِّزوا أنْ يكونَ موردُ الحُكم هوَ بعينِه موردُ الشَّك أثبَتُوهَا لتكونَ موردَ الشَّكِّ والتَّصوُّر، وأثبتُوا الوقوعَ واللاوقوع ليكونَ موردَ الإذعان، وهو الحُكم. **وقال القُدماءُ في جوابهم:** إنَّ المـُدرَكَ في صورة الشَّكِّ هو المـُدركُ بعينه في صورة الحُكم، أعني: الوقوعَ واللاوقوع، والتَّفاوتُ في الإدراكات لا في المـُدرَك، فإنّه في الأولى مُدركٌ بإدراكٍ غيرِ إذعانيّ، وفي الثَّانية بإدراك إذعانيّ، فلا يلزمُ اجتماعُ المتنافيين، إذ التفاوتُ بينَ الإدراكين بالذَّات، مع أنَّه يزُلُ إدراكٌ ويحصُلُ إدراكٌ آخر بدلَه، فالامتيازُ بين التصوُّر والتَّصديق لا يكونُ باعتبار المتعلّق في كلِّ موادٍ، بل إنّه يكونُ باعتبار الذَّاتِ واللوازم، كاحتمال الصِّدق والكَذب. **والنِّسبةُ التَّامة الخبريَّة**-التي هي الوقوعُ واللّاوقوع- عند المتأخرين لا يتعلَّقُ بها غير الإدراك الحُكمي الذي هو إذعانُها-كما سيجيء-. والفرقُ بينَ صورتي الشَّك واليقين عندهم: أنّ تلك النِّسبةِ ليستْ معلومةً في صورةِ الشَّك أصلاً، وفي صورةِ اليقين صارتْ معلومةً، ولهذا عرَّفوا الحُكم بـ: إدراكِ وقوع النِّسبَةِ أو لا وقوعها، ولم يُخصِّصُوه بإدراك الإذعانيِّ، فالامتياز بين التَّصوُّرِ والتَّصديقِ باعتبار المتعلّق، كما باعتبار الذَّات. **وإذا علمتَ هذا** علمتَ أنَّ مَن قال بتركيبها من الأربعة لاحظَ التَّعدُدَ الاعتباريَّ، ومَن لم يقُلْ بذلك لاحظَ الاتِّحادَ الذَّاتي، كما قال شارح المطالع: "إنَّ أجزاء القضيَّة عند التفصيل أربعةٌ". [يراجع: شرح المطالع، لقطب الدين الرازي: ٢٥/٢]. وإلى هذا أشار المصنِّف-رحمه الله تعالى- في الحاشية-على ما مرَّ من قوله: ((وإدراك النِّسبة بوجهٍ غير إذعانٍ)) إلخ- بقوله: "ومِن هنا"، أي: ومِن أجل أنَّ إدراكَ النِّسبةِ بغير إذعانٍ تصوُّرٌ وبإذعانٍ تصديقٌ، "قيل: أجزاءُ القضيَّة عندهم"، أي: عند قُدماء الحُكماءِ، "بالذّاتِ ثلاثةٌ"؛ لأنَّ المـَورِدَ للتصوُّر والإذعان شيءٌ واحدٌ هي النِّسبةُ، "وبالاعتبار أربعةٌ"؛ لأنَّ النِّسْبةَ من حيثُ إنَّها مَورِدُ التَّصوُّرِ غيرُها مِن حيث إنّها مَوردُ الإذعان. شرح أجزاء القضية: ٧-٨.

قال العلامة إسماعيل الكلنبوي-عند قوله: ((وأما نفسُ الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بينَ بينَ فخارجة عن الأجزاء خروج البصر عن العَمى عند أهل التحقيق من القدماء))-: "إشارة إلى بطلان ما اشتهر مِن أنَّ القدماء أنكروا النِّسبة بين بين بالكلية-أي: بالشرطية والشطرية-، وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه،... وإنّما أثبتها المتأخرون، وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك، فمعنى (زيدٌ قائم) أو (ليس بقائم) عند القدماء: أنَّ القائم متحدٌ-أي ثابت وواقع- مع زيد، أو ليس بمتَّحدٍ، وعند المتاخرين: أنَّ اتِّحاده-أي ثبوته- معه واقعٌ، أو ليس بواقع. **ولا يخفى أنَّه-أي ما اشتهر- فاسدٌ**؛ إذ من القدماء مَن عرَّف التصديقَ بـ (إدراك أنَّ النِّسبة واقعةٌ أو ليست بواقعة)، ولا شكَّ أنَّ النِّسبة التي حُكم عليها بالوقوع واللَّاوقوع هي النِّسبة المشتركةُ-المسماة بالنِّسبة بين بين- بينَ الموجبة والسَّالبة. ولو سُلِّم أنّه تعبيرٌ باللَّازم* فنقول-أي في إثبات وجود بين بين عند القدماء-: الحُكم بعدم الاتحاد مثلاً مستحيلٌ بدون تصوُّر الاتِّحاد؛ إذ الأعدام إنَّما تُعرفُ بملكاتها، فيكون الاتحاد متصوراً مشتركاً بين الموجبة والسَّالبة، فإذا أنكرها-أي النِّسبة بين بين- القدماءُ يلزمهم الوقوعُ فيما هربوا، فكيف ينكرونها! بل إنَّهم لم ينكروا ذاتها، وإنَّما أنكروا كونها من أجزاء القضية، كما زعمه المتأخرون. نعم يتوقَّفُ على تصورها الحُكمُ بالوقوع واللاوقوع، لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الأجزاء، وإلا لكان (البصرُ[٢]) من أجزاء القضية في قولنا: (العَمى[١] صفةٌ عدمية) لتوقُّف تصوُّر الموضوع[١] عليه[٢]، مع أنَّه[٢] خارجٌ عن أجزاء القضية وفاقاً بين الفريقين. فافهم هذا المقام، إذ قد زلَّ فيه أقدام الأعلامُ، والحمد لله على الإنعام". البرهان للعلامة الكلنبوي مع منهواته، ومع حاشية العلامة البينجويني: ١٣٨-١٤٢.

* أي: تعريفٌ للتصديق-الذي هو الإذعان باتِّحاد المحمول للموضوع- باللَّازم، وهو: الإذعان بوقوع ذلك الاتِّحاد، فإنَّ الإذعان باتِّحاد المحمول للموضوع مُستلزمٌ للإذعان بوقوع ذلك الاتِّحاد، الذي هو المعنى الحقيقي للتصديق على ما اشتهر... قال الفاضل المدقق ابن القرداغي: قوله:(تعبيرٌ باللازم) بناءً على أنَّ المراد بالنِّسبة الثبوتُ، وباللاوقوع اللاحصولُ، ولا حصولُ الثبوت مع حصول الانتفاء متلازمان، فكأنَّهم قالوا: إدراكُ أنَّ الثبوت أو الانتفاء حاصلٌ. حاشية ابن القرداغي على برهان الكلنبوي: ١٤٠.

(126) عند المتأخِّرين. ن (ب). ويراجع بيان مفهوم (وقوع النِّسبة ولا وقوعها): حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية، مع حاشية عبد الحكيم السيالكوتي: ٧١/١.

(127) اعلم أنَّ معنى كونِ الشيء موجوداً في نفسِ الأمرِ أنَّه موجودٌ في حدِّ ذاته، أي: ليسَ وجُودُه وتحقُّقه وثبُوتُه باعتبارِ مُعتبِرٍ وفَرضِ فارضٍ، مثلاً الملازمة بينَ طلوع الشَّمس ووجودِ النَّهار محقَّقةٌ سواء فرَضَ فارِضٌ واعتبر مُعتبِرٌ أو لا. ونفْسُ الأمرِ أعمُّ مُطلقاً من الخارِجيِّ، فكلُّ موجودٍ في الخارِج موجودٌ في نفسِ الأمرِ مِن غير عكس-أي: ليس كلُّ موجُود في نفسِ الأمرِ موجُوداً في الخارج-، وأعمُّ مِن وجهٍ مِن الذهنيِّ؛ لإمكانِ اعتقادِ الكواذبِ، كزوجيّة الخمسِ، فتكونُ موجوداً في الذهنِ لا في نفسِ الأمرِ، ومثلُ ذلك يُسمَّى ذهنيَّاً فرضيَّاً، وزوجيَّة الأربعة موجُودةٌ فيهما معاً، وهذا يُسمَّى ذهنيَّاً حقيقيَّاً. شرح أجزاء القضية: ٨. **والمرادُ بمطابقتها لما في نفس الأمر:** مطابقتها لها من حيث ملاحظتها في نفسها، ومع قطع النظر عمّا يُفهم من الكلام. فالمراد بالأمر: هي النِّسبةُ في نفسها ومعتبرة باعتبارها من غير اعتبار ملاحظة شيءٍ آخر معها، فيكون كلمة (في) لاعتبار المدخول، كما في قوله: (الدَّار في نفسها قيمتها كذا). ن (د).

(128) في ن (ج): بزيادة كلمة: (عبارةٌ).

(129) أي: عدم مطابقة النِّسْبة بَيْنَ بَيْنَ لما في نفسِ الأمر. ينظر: شرح أجزاء القضية: ٨. **فإن قيل: يلزم على ما ذُكر** كونُ الموجباتِ صوادقَ، والسَّوالبِ كواذبَ، وهو باطلٌ، قلتُ: المرادُ المطابقةُ وعدمُها عند المتكلِّم بحسبِ دلالة اللفظ، والمراد بالمطابقة هنا: المعنى اللغوي، والمطابقةُ التي ذكرت في تعريف الصِّدق والكذبِ حتّى يرد أنَّ متعلَّقها الوقوعُ واللَّاوقوع، لا النِّسبة بيْنَ بيْنَ. المصدر نفسه: ٨-٩.

(130) أي: متأخِّروا الحُكماء. شرح أجزاء القضية: ٩.

(131) بالكُنه*، أي: بتمام الماهيَّةِ، أو بوجهٍ صادقٍ عليه**، مُصحَّحٍ للحُكم عليه***-وكذا الأخيران-، سواء كانَ موضُوعاً أو مُقدَّماً. والمراد على الأوَّل إدراكُ نفسِ المحكوم عليه، وعلى الثاني إدراكُ أجزائه. ينظر: البرهان مع حاشية البينجويني: ١٤٢-١٤٣، وشرح أجزاء القضية: ٩.

* أي: الحقيقي، أو الاعتباري والاسمي، وأمّا النِّسْبةُ فليسَ لها إلَّا كُنهٌ اعتباريٌّ واسمي. العلامة البينجويني. ** أي: زعماً، سواء طابق الواقع أو لا. العلامة البينجويني. *** صفةٌ بعد صفة، أي: صالح للحُكم عليه، وغير آبٍ له، بحسب الزعم المُطابق أو اللَّامطابق. العلامة البينجويني. يراجع: حاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٤٢، ونقله عنه ابن الباساوي في شرح أجزاء القضية (الهامش): ٩.

(132) أي: المحكومُ بـه، سـواء كـان محمـولاً أو تاليـاً. ينظـر: حاشـية العلامـة البينجويني على البرهان: ١٤٢، وشرح أجزاء القضية: ٩.

(133) المـرادُ بـه: التَّصـوُّر السَّـاذج لا التَّصـوُّر المـرادف للعِلـم-أي: الأعـمّ مِـن التّصوُّر السَّاذجِ والتصديق-، كما لا يخفى. شرح أجزاء القضية: ٩.

(134) كلمة (التّامَّة) ساقطة في ن (ج).

(135) الثُّبوتيَّة المُسماةُ بالنِّسبَةِ بيْنَ بيْنَ في المُوجبة. شرح أجزاء القضية: ٩-١٠.

(136) في السَّالبة. شرح أجزاء القضية: ١٠.

قال قطب الدين الرازي-عند كلامـه عن الحُكم-: إدراكُ (الإنسـان)-فـي (الإنسـانُ كاتـبٌ)- هوَ تصـورُ المحكوم عليـه، وإدراكُ (الكاتـب) هو تصـورُ المحكـوم بـه، وإدراكُ نسبةِ ثبوتِ الكتابـة أو لا ثبوتهـا هو تصـوُّرُ النِّسـبة الحُكميـة، وإدراكُ وقـوع النِّسـبة أو لا وقوعها-بمعنى إدراك أنَّ النِّسبة واقعةٌ أو ليست بواقعة- هو الحُكم. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٣٣-٣٤. قال السيد الشريف الجرجاني تعليقاً على كلامه: "يريدُ بـه أنَّـا لا نعنـي بإدراك وقوع النِّسبة أو لا وقوعها أنْ يُدركَ معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافاً إلى النِّسبة، فإنَّ إدراكهما بهذا المعنى ليس حُكماً، بل هو إدراكٌ مركبٌ تقييديٌّ من قبيل الإضـافة، بـل نعني بــ (إدراك الوقوع) أنْ يُدرك أنَّ النِّسبة واقعةٌ، ويُسمَّى هذا الإدراك حكماً إيجابياً، وبــ (إدراك عدم الوقوع) أنْ يُدرك أنَّ النِّسبة ليست بواقعةٍ، ويُسمَّى هذا الإدراك حكماً سلبياً، ولا شكَّ أنَّ إدراك وقوع النِّسبة أو لا وقوعهـا يجـبُ أنْ يتـاخَّر عن إدراك النِّسبة الحُكمية، كما يجبُ تأخُّر إدراكها عن إدراك طرفيها". حاشية السيد الشريف علـى تحرير القواعد المنطقية: ٣٤.

(137) هذا يعمُ الحُكم الحملـي والاتصـالي والانفصـالي إيجابـاً وسلباً. حاشية السيد الشريف على تحرير القواعد المنطقية: ٣٤.

(138) أي: تُسمَّى بهذه الأسامي الثلاثة في الموجبة والسَّالبة. وإنَّما لم يقل-كما مرّ- : بوجهِ الإذعان لما مرَّ مِن أنَّ النِّسبَةَ التَّامَّة الخبريَّة لا يتعلَّقُ بهـا غيرُ الإدراكِ الإذعـانيِّ عند المتـأخرين. ينظـر: البرهـان، للكلنبـوي مـع حاشية البنجـويني: ١٤٢، وشـرح أجـزاء القضية: ١٠.

(139) يعني: كما أنَّ التَّصديقَ المتعلِّق بالوقُوع يُسمَّى عند القُدماءِ (إيقاعاً، وإيجاباً، وإثباتاً)، والمتعلِّق باللَّاوقُوع (انتزاعاً، وسَلباً، ونفياً) كذلك عند متأخري الحُكماء. ينظر: البرهان، للكلنبوي: ١٤٢، وشرح أجزاء القضية: ١٠، وينظر: ن (أ).

(140) في ن (ب) و(ج): (اه).

(141) ن (ب) و(ج).

(142) ن: (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(143) أي: بين الموضوع والمحمول. ابن-رحمه الله- ن (ب) و(د) و(ه). وكذلك: بينَ المقدَّم والتَّالي في القضية المتصلة والمنفصلة.

قال العلامة إسماعيل الكلنبوي: "إنما سميت بها-أي: بالنِّسبة بينَ بينَ- لكونها مشتركةً بين الموجبة والسَّالبة، إما جزأً كما عند المتأخرين، أو خارجاً موقوفاً عليه كما عند القدماء". البرهان مع منهواته: ١٤٢. وسيأتي تحقيق قوله في ذلك في ص: ٦-٧.

(144) ن: (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(145) أي: إنْ كان من الإيجاب بمعنى: إدراك الوقوع. سلطان. ن (ب).

(146) إنْ كان من الإيجاب بمعنى: الوقوع. وقوله: (ذي إيجاب): أي: صيغة ذي كذا. سلطان. ن (ب).

(147) ن: (ب) و(د).

(148) ن: (ب) و(ج).

(149) في ن (د): (قيل: إنّ أجزاء..)، بزيادة (إنّ).

(150) سيأتي تفصيل ذلك في ص٦-٧ من هذه الرسالة.

(151) ن: (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(152) كلمة (حُكماً) ساقطة في ن (د).

(153) وفي ن (ج): (.. والشَّك والتخييل حُكمين). وفي (د): (.. والشَّك الحكمين). والصواب ما أثبتناه.

(154) ن: (أ) و(ب) و(ه).

(155) في ن (ش): (تطلق) بالتاء.

(156) أي: قد تُطلقُ أسامي تصديقِ الموجبة وتصديقِ السَّالبةِ على الوقُوعِ في القضيَّة الموجبة، أي: على النِّسبة الخارجيَّة التي هي مُتعلَّقها، واللَّاوقوع، أي: وعلى لا وقوع النِّسبة الخارجيَّة التي هي مُتعلَّقها، مِن قبيل إطلاقِ اسم (العِلم) على (المعلُوم). ينظر: شرح أجزاء القضية: ٦.

(157) أي: مذهب قُدماء الحُكماء ومتأخريهم، كما أنّ الحُكم عندهما يُطلق* على كلٍّ منهما. أي كما يطلق على الإذعان طلقاً. ينظر: البرهان، للكلنبوي: ١٤٤، وشرح أجزاء القضية: ٧. * أي: يُطلقُ-بين الإذعان وذلك المفهوم- بالاشتراك اللفظي على مفهومٍ-وهو النِّسبة التامة الخبرية- يَصدُقُ على كلٍّ من الوقُوعِ[١] واللَّاوقُوع[١]، فالحُكم[٢] مشتركٌ معنويٌّ بينهما[١]، وإنْ كان[٢] مشتركاً لفظياً بينَ الإذعان وذلك المفهوم. العلامة البينجويني. يراجع: حاشية البينجويني على البرهان: ١٤٤، وشرح أجزاء القضية (الهامش): ٧.

(158) ما بين المعكوفتين ساقط في ن (أ) و(ب)، وهي مثبتة في بقية النسخ الأخرى.

(159) ن (أ) و(ب) و(ش) و(ج) و(د) و(ه).

(160) في ن (ب): (.. وإلى زائدة)، وهو خطأ، كما يدلُّ عليه السِّياقُ.

(161) ن: (ج) و(د).

(162) ن: (ب) و(د).

(163) في ن (ج) و(د) و(ه): (أي: دائرٌ) بدون (ال). وأشار في ن (د) إلى أنّ هذا (المِنْهُ) لابن المصنف.

(164) ن: (ب) و(ج) و(د) و(ه).

(165) أي: بعدما عرفتَ مذهبَ الفريقين في أجزاء القضية التي هي قسمٌ من المعلوم، والتصديقَ الذي هو قسمٌ من العِلم. شرح أجزاء القضية: ١٠.

(166) في ن (ش) و(د): (المنطقيين).

ولمـّا كان المتبادَرُ مِن قُدماءِ المنطقيين قدماءَ الحُكماءِ، والحالُ أنَّ المرادَ به قدماءُ الحُكماء ومتأخِّروهم معاً، حيثُ سَمُّوا كلاً منهما قُدماءَ المنطقيين، وسَمُّوا الإمامَ وتابعيهِ متأخِّري المنطقيين-كما مرَّ- فسّره بقوله: (أعني)، أي: بقدماءِ المنطقيين. شرح أجزاء القضية: ١٠.

(167) أي: اعتقدوا. ن (ج).

(168) مِن أنّ إدراكَ النِّسبَةِ التامَّة الخبريّة بإذعانٍ عند قُدماء الحُكماء، وإدراكها عند متأخِّريهم، فتأمَّل. ثاثيلاني. وجهُهُ: أنَّ متعلَّق التَّصوُّر والتَّصديق ليسَ شيئاً واحداً على مذهب المتأخِّرين، كما هو كذلك على مذهبِ المتقدِّمين، فلذا لم يقيّد قولُنا: وإدراكها بإذعانٍ. ن (د).

قال العلامة إسماعيل الكلنبوي: "....، وتصور النِّسبة التامة الخبرية كذلك، ثم الإذعان بها،... وهذا الإذعان مشروطٌ بهذه التصورات الثلاثة، وهو على إطلاقه يُسمَّى تصديقاً وحُكماً،...". قال العلامة البينجويني-تعليقاً على قوله: (ويُسمى تصديقاً)-: "في جعل التصديق نفسَ الإذعان، والإذعان من الإدراك اختيارٌ لمذهب الحُكماء مِن وجهين: بساطةُ التصديق، وكونُ الإذعان عِلماً لا فعلاً، وتركٌ لمذهب الإمام مِن كون التصديق[٢] مركباً من الإذعان الفعلي والتصورات الثلاثة، وللمذهب المستحدث مِن كونه[٢] مركباً من التصورات، وكون الإذعان شرطاً لا شطراً". البرهان مع حاشية البينجويني: ١٤٣-١٤٤. ويراجع: حاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، للعلامة التفتازاني: ٣٠.

(169) لا جزءَ له، ويقولون: إنَّه عبارةٌ عن الحُكم-أي: الإذعانِ بالنِّسبَةِ- فقط؛ لأنَّ التَّصديقَ لما كان يدُورُ مع الحُكم وجوداً وعدماً كانَ التصديقُ هو الحُكمُ فقط. ومُرادُهم بالبَسيطِ الخارجيّ، فلا يردُ أنَّ كونَه قسمَ العِلم يقتضِي تركُّبه من الجنس والفصل؛ فلا يكونُ بسيطاً، لأنّهما مِن الأجزاء الذهنيَّة. شرح أجزاء القضية: ١٠. ولمزيد التفصيل في ذلك يراجع: تحرير القواعد المنطقية مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٥-٣٨.

(170) في ن (ش): (والإدراكات الثلاثة).

(171) أعني: إدراكَ المحكوم عليه، وإدراك المحكوم به، وإدراك النِّسبة. شرح أجزاء القضية: ١٠.

(172) لَهُ، لا شُطُورٌ. شرح أجزاء القضية: ١٠. فعلى رأي الحُكماء التصديق هو الحُكم فقط. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٣٥.

قال السيد شريف الجرجاني: "هذا هو الحقُّ؛ لأنَّ تقسيم العِلم إلى هذين القسمين إنَّما هو لامتياز كلِّ واحدٍ منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به، ثمَّ إنَّ الإدراك المسمَّى بالحُكم ينفردُ بطريق خاصٍّ يوصل إليه، وهو الحجَّة المنقسمة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريقٌ واحدٌ يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصور المحكوم عليه، وتصوُّر المحكوم به، وتصوُّر النِّسبة الحُكمية يُشاركُ سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح، فلا فائدة في ضمِّها إلى الحُكم، وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم المسمَّى بالتصديق؛ لأنَّ هذا المجموع ليس له طريقٌ خاصٌ. فمَن لا حظ مقصود الفنِّ- أعني: بيان الطريق الموصل إلى العِلم- لم يلتبس عليه أنَّ الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطُّرُق، فيكون الحُكم أحد قسميه المسمَّى بالتصديق، لكنَّه مشروطٌ في وجوده وتحقُّقه إلى ضمِّ أمورٍ متعدِّدة مِن أفراد القسم الآخر...". حاشية السيد شريف على تحرير القواعد المنطقية: ٣٥-٣٦.

وقد قال المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي: للخصم أنْ يمنع: (أنَّ الإدراك المسمَّى بالحُكم-أي: إدراك أنَّ النِّسبة واقعةٌ- له طريقٌ خاصٌ، وهو الحجَّة المنقسمة إلى القياس والتمثيل والاستقراء)، فيقول: "إنَّ إدراك أنَّ النِّسبة[٣] واقعةٌ أو ليست بواقعة إذا كان مع الإيقاع-وهو أنْ تنسب باختيارك الوقوع إليها- فطريقه الحجة، وأما إذا حصل في ذهنك كونها[٣] منسوباً إليها[٣] الوقوعُ من غير اختيار فلا يحتاج إلى الحجة، فالمكتسبُ بالحجة الإدراك المذكور بشرط الحُكم، وليس ذلك الإدراكُ نفس الحُكم-كما زعمتَ-، بل الحكمُ فعلٌ مقارن له". وأيضاً "قوله: (فلا فائدة في ضمِّها إلى الحُكم) هذا مسلمٌ على تقدير كون الحكم إدراكاً، أما على تقدير كونه فعلاً فلا، إذ إدراكُ النِّسبة من حيث الإيقاع-الذي هو فعل النَّفس- له طريق خاصٌ لإدراكه من حيث الذات،..." حاشية عبد الحكيم على شرح الشمسية: ١/٧٢-٧٣.

قال الفاضل المدقق ابن الباساوي-رداً على كلام الخصم-: "وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لم يدَّعِ أنَّ جميع الإدراك حاصلٌ بالحجة بديهيَّاً أو نظريَّاً، وسواءٌ كان الحُكم إدراكاً أو فعلاً؛ إذ كلامه مبنيٌّ على كون الحُكم إدراكاً". شرح أجزاء القضية: ١١.

(١٧٣) في ن (ش) و(د): (المنطقيين).

(174) هو الإمام فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، الفقيه الشافعي الأصولي، المتكلم النظار المفسر، الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي، له تصانيف مفيدة، منها: (المحصول في علم الأصول)، و(المطالب العالية)، و(مفاتيح الغيب-التفسير الكبير)، توفي-رحمه الله- سنة ٦٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٤٨-٢٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٨١.

(١٧٥) فالإمامُ وتابِعُوه متَّفِقَانِ في كونِ التَّصديقِ مُركباً، ومختلفَانِ في كَميَّةِ أجزائِه. شرح أجزاء القضية: ١١، وينظر: ن (ج) باغي.

(١٧٦) الفاءُ للتفصيل، ففيه يظهر الاختلاف بين الإمام ومَن تبعه في جزءٍ من التركيب. ثاثيلاني. ن (د).

(١٧٧) صرَّح بها دفعاً لتَوهُّم أنَّ أجزائه ستّةٌ، بعد تصوُّر ذلك الفعل، والتَّصديق بفائدته مِن أجزائه، على أنَّهما كالإدراكات، وأنّهما أزيدَا من ذلك الفعل الواقع منه، وليصحَّ-ولينهَض- قوله: ((وأمَّا تصوُّر ذلك)). اهـ. جواباً لسؤال مقدَّرٍ. تأمّل. ثاثيلاني. ن (د).

(١٧٨) كلمة (عليه) ساقطة في ن (د).

(١٧٩) بكُنهِهِ، أو بوجهٍ صادقٍ عليه مُصحَّحٍ للحُكم عليه، سواءٌ كانَ موضوعاً أو مُقدَّماً. البرهان، للكلنبوي مع حاشية البينجويني: ١٤٢، وشرح أجزاء القضية: ١١. ويراجع ص٧ من هذه الرسالة.

(١٨٠) كذلكَ، سواءٌ كانَ محمولاً أو تالياً. ينظر: حاشية العلامة البينجويني على البرهان، للكلنبوي: ١٤٢، وشرح أجزاء القضية: ١١.

(١٨١) وهذا الإدراكُ بالحقيقة إدراكان، أمّا إذا كانت أجزاءُ القضيَّة أربعةً فظاهرٌ، أحدُهما: إدراكُ النِّسبَةِ بَيْنَ بَيْنَ، وثانيهما: إدراكُ النِّسبَة التامَّة الخبرية، وأمّا إذا كانت ثلاثةً-كما هو مذهبُ القُدماءِ- فأحدُهما: تصوُّر النِّسبَةِ التامّة الخبرية، والآخر: الإذعانُ بها، ويُسمّى هذا التَّصور التخييل. باغي. ن (ج). ويراجع: حاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٤٣.

(١٨٢) **والجزء الرابعُ:** الحُكم الذي هو فعلٌ اختياريٌّ. شرح أجزاء القضية: ١٢.

هذا، وذكر قطب الدين الرازي: أنَّ الفرق بين الحُكماء والإمام الرازي-في التصديق- "مِن وجوهٍ، **أحدها:** أنَّ التصديق بسيطٌ على مذهب الحُكماء، ومركبٌ على رأي الإمام. **وثانيها:** أنَّ تصور الطرفين والنِّسبة شرطٌ للتصديق خارجٌ عنه على قولهم، وشطره الداخل فيه على قوله. **وثالثها:** أنَّ الحُكم نفسُ التصديق على زعمهم، وجزؤه الداخل على زعمه". تحرير القواعد المنطقية: ٣٥-٣٨.

وقال العلامة البينجويني-تعليقاً على كلام العلامة إسماعيل الكلنبوي: (...، والإذعان على إطلاقه يسمى تصديقاً وحُكماً)-: "في جعل التصديق نفسَ الإذعان، والإذعان من الإدراك اختيارٌ لمذهب الحُكماء من وجهين: بساطةُ التصديق، وكون الإذعان عِلماً لا فعلاً، وتركٌ لمذهب الإمام من كون التصديق مركباً من الإذعان الفعلي، والتصورات الثلاثة،.. ". حاشية العلامة البينجويني على البرهان: ١٤٣-١٤٤.

(١٨٣) يعني: أنَّ الإمامَ ذهبَ إلى أنَّ الحُكمَ فعلٌ مِن أفعالِ النَّفسِ الصَّادرةِ عنها، بناءً على أنَّ الألفاظ التي يُعبَّرُ بها عن الحُكم تدلُّ على ذلك، كالإسنَاد والإيقاع والانتزاع والسَّلب والإيجاب وغيرها. قال السَّيد شريف الجرجاني: والحقُّ أنَّه إدراكٌ لا فعلٌ؛ لأنَّا إذا رجعنا إلى وجداننا علِمنا أنَّه بعدَ إدراكنا النِّسبَةَ الحُكميَّة الحمليَّةَ أو الاتصاليَّةَ أو الانفصاليَّةَ لم يحصُل لنا سِوى إدراك أنَّ تلك النِّسبَةَ واقعةٌ-أي: مُطابقة لما في نفسِ الأمر-، أو إدراكُ أنّها ليستْ بواقعةٍ-أي: غيرُ مطابقةٍ لما في نفسِ الأمر-. حاشية السيد شريف على الرسالة الشمسية: ٣٥.

وذكر المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي: "للخصم أنْ يقول: إنْ أردتَّ أنَّه لم يَحصُل إدراكٌ سوى ذلك فمُسلَّمٌ، لكن لا يجدي ذلك نفعاً، وإنْ أَردتَّ أنَّه لم يحصُل شيءٌ سِوى ذلك مطلقاً فممنُوعٌ؛ إذ لا يحصُل التَّصديقُ بمجرَّد أنْ يحصُلَ في ذهنِكَ كونُ الشيءِ منسُوباً إليه الوقوع في نفسِ الأمر، بل لا بُدَّ من الإيقاع، وهو أن تَنسِبَ إليه الوقوع في نفسِ الأمرِ بختيارك، فإنَّ العالِمَ بالوقوع المعانِد لا يُسمَّى مصدِّقاً، كالكفَّار العَالِمين بصدقِ الرَّسول (عليه الصلاة السلام) المعاندين له، ولِورُود هذا المنع بنَى-أي: السيد شريف الجرجاني- الكلامَ على الوجدَان". حاشية السيالكوتي على شرح الرسالة الشمسية: ٧١/١.

قال العلامة ابن الباساوي-تعليقاً على هذا الإيراد-: "وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّصديقَ الشَّرعي وإنْ سُلِّم أنَّه عينُ التَّصديق المنطقيِّ لكنْ يجوزُ أنْ يكونَ التَّصديقُ الشَّرعيُّ معتبراً بمباشرة الأسبَاب، وصرفِ النظر، ورفع الموانِع، والكفَّار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة. ويُمكن أن يُقال: ولو حصَل لهم التَّصديقُ الضروري يردون دفعَه ولا ينقادُون، ويعملون على الأوهام، فلذا لا يُعدُّ تصديقاً". شرح أجزاء القضية: ١٢.

قال المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي: "والتحقيقُ عندي: أنَّ القَول بفعليَّة الحُكم الذي ذهبَ إليه الإمامُ ومَن تابعُه مبناهُ أمرٌ معنويٌّ، وهو: أنَّ الإيمان مُكلَّفٌ به، ومعناهُ التَّصديقُ بما جاءَ به النبيُّ (عليه الصلاة والسلام)، والمكلَّفُ به لا بدَّ أنْ يكونَ فعلاً اختياريًّا، فالتَّصديقُ لا بُدَّ أنْ يكون فعلاً اختيارياً، فقالوا: إنَّ الحُكم الذي هو شطرٌ في التَّصديق-أعني: إيقاعَ النِّسبَة أو انتزاعَها، وهو: أنْ تَنسِبَ باختيارك الصِّدقَ إلى الخبَر أو المُخبَرِ وتُسلِّمهُ- فِعلٌ اختياريٌّ، والتَّكليفُ باعتباره". حاشية المحقق عبد الحكيم على شرح الرسالة الشمسية: ٧١/١.

(١٨٤) أي: ذلك الفعل الاختياريُّ. شرح أجزاء القضية: ١٢-١٣.

(١٨٥) جاء في مقاييس اللغة، لابن فارس: "الصَّادُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ، يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ. مِنْ ذَلِكَ الصِّدْقُ: خِلَافُ الْكَذِبِ، سُمِّيَ لِقُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ،.. وَمِنَ الْبَابِ الصَّدَقَةُ: مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ". مادة (صَدَقَ) . وجاء في حاشية العلامة الباجوري على السُّلم المنورق: "وإنما سمي ذلك تصديقاً: لأنَّ التَّصديق لغةً النِّسبةُ إلى الصِّدق": ٨٧.

(١٨٦) ثمَّ اعتُرِض بأنَّه يلزمُ على مذهب الإمام الرازي أنْ لا يكونَ التَّصديقُ قسماً من العِلم، إذ العِلم إمَّا مِن مقُولة (الكَيف)، بمعنى: الصُّورة الحاصلة، أو من مقولة (الانفعال)، بمعنى قبول الذِّهن الصورةَ من المبدأ الفيَّاض، أو من مقولة (الإضافة)، فيكونُ إضافةً مخصوصةً بين العالِم والمعلوم، وليس من مقولة (الفعل) اتِّفاقاً، والفعل الاختياريُّ من مقولة (الفعل)، فيكونُ التَّصديقُ من مقولة (الفعل)، فلا يصحُّ كونُه قِسمَاً من العِلم؛ لأنَّ المقولاتِ العشرة متباينة. ينظر: شرح المطالع، للقطب الرازي: ٢٩/١-٣٥، وحاشية السيد شريف الجرجاني على الرسالة الشمسية: ٣٥، وشرح أجزاء القضية: ١٣.

قال محمد شفيع-رحمه الله-: "فإنْ قيل: إذا كان التَّصديقُ مركباً لا يجوز عدُّه من قِسم (العِلم)؛ لأنّه إمّا من مقولة (الكَيف)، أي: الصُّورة عند المحققين، أو من (الإضافة)، أي: النِّسبة بين العالِم والمعلوم، كما هو مذهب الإمام، أو من مقولة (الانفِعال)، أي: الانتقاش، كما هو مذهبُ الأصفراني، وأيّاً ما كان ليس مقولة (الفَعل)، والمفروض أنّه مركبٌ من: فعلٍ وتصوُّراتٍ، مع أنّ هذا القائِل عدَّه أيضاً من قسم (العِلم)، فأجاب بقوله: ((فعَدُّهُ ...إلخ))". يراجع: ن (ب). وجاء في ن (ج): "دفع الاعتراض: كأنّه قيل: إذا كان الحُكم فعلاً أو جزءً من التَّصديق الذي هو قِسمٌ مِن العِلم يلزمُ أن يكونَ العِلم فعلاً وليس كذلك. باغي مدَّ ظله العالي".

(١٨٧) مِن الإدراكات والحُكمِ الذي هو فعلٌ عنده. ينظر: شرح الرسالة الشمسية مع حاشية الدسوقي: ٧٢/١، وشرح أجزاء القضية: ١٣.

وجاء في حاشية ن (د): "مِن الإدراكات الثلاثةِ والفعلِ قِسمَاً مِن العِلم الذي من قبيل الإدراكات، مع أنَّ جزءاً منه-أعني: الفعل- ليسَ مِن قبيلها* تسامح باعتبار. اه. فلمّا لم يحسُن هذا عند مَن تبعَهُ صارَ سبباً للتفرقة بينهما، حيث جعل الفعلَ شرطاً لا شطراً على عكسه. تأمَّل. ث". * فتَسميتُه بهذه الأسامي لا يجعلُه من قبيلها. تأمل. ن (د).

(١٨٨) ثابتٌ. شرح أجزاء القضية: ١٣.

(١٨٩) في ن (د): (أكثرِ الأجزاء).

(١٩٠) وهو: إدراكُ المحكوم عليه، وإدراكُ المحكوم به، وإدراكُ النِّسبَة، أي: لا باعتبار الجزء الفعلي. شرح أجزاء القضية: ١٣.

(١٩١) في ن (ب): (ذالك)، وهو مخالفٌ لقواعد الإملاء المتبعة.

(١٩٢) الاختياريِّ الذي هو ضدُّ الردِّ. شرح أجزاء القضية: ١٣.

(١٩٣) في ن (ج) سقطت كلمة (بفائدتهِ).

(١٩٤) أي: بفائدة ذلك الفعل. شرح أجزاء القضية: ١٣.

(١٩٥) أي: فكلُّ واحدٍ منهما شرطٌ-موقوف عليه- للتَّصديق لا شَطرٌ وجزءٌ لَهُ. شرح أجزاء القضية: ١٣. ويراجع لمزيد التفصيل في ذلك: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٣٥-٤٠، وشرح المطالع للقطب الرازي، مع حاشية السيد شريف الجرجاني: ٢٨/١-٣٥، وحاشية العلامة البينجويني على البرهان للكلنبوي: ١٤٣-١٤٤، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١-١٧٣.

(١٩٦) ثمَّ إنَّ منشأَ الخلاف بين الفريقين حصولُ التَّصديق عند حصول الحُكم، وعدمُ حصوله عند عدم الحُكم. **بيانُه:** أنْ يقال: إذا تصوَّرنا الطَّرفين والنِّسبةَ من غير أنْ يُجزَمَ بوقوعها-وذلك قبل قيام البُرهان- فلا شكَّ في عدم حصول التَّصديق، وإذا جزمنَا بوقوع النِّسبة-وذلك بعد قيام البُرهان- حصلَ الحُكم، فيُوجد أمران، أحدُهما: الحُكم، وثانيهما: المجموعُ المركَّبُ مِن الأُمور الثَّلاثة، والحُكمُ والتَّصديقُ متحقِّقٌ جزمَاً، فالإمامُ

يقول: إنّ التَّصديق هوَ المجموعُ؛ لأنّ الحاصلَ عند حصولِ الحُكم هوَ المجموعُ، ويكونُ التَّصديقَ نفسَهُ. ويقولُ القُدماءُ: إنَّ التَّصديقَ نفسُ الحُكم؛ لأنَّ الحاصلَ عند الجزمِ بوقوع النِّسبة ليسَ إلا الحُكم، فالتَّصديقُ يكونُ نفسَ الحُكم.

واعتُرض على مذهب الإمام بأنّا لا نعني بالتَّصديق إلا ما حصلَ من الحُجَّة، والحاصِلُ منها ليس إلا الحُكم فقط، فكيف يكونُ التصديقُ هو المجموع، كما إذا قلنا: العالَم متغيِّرٌ، وكلُّ متغيِّرٍ حادِثٌ، فالمُكتسبُ من الحُجَّة إيقاعُ الحادث على العالَم لا مفهوم العالَم، ولا مفهوم الحادِث، ولا نِّسبةُ الحادث إلى العالَم، أعني: النِّسبَةَ الحُكميَّة؛ لأنَّا قد تصوَّرناها قبل الدَّليل. فتأمَّل. شرح أجزاء القضية: ١٣.

قال الشيخ عبد الكريم المدرس: "فإنّه يردُ على مذهب الأخراء-ومنهم الإمام الرازي- من كونه-أي: التصديق- مركباً من الإدراكات الثلاثة والإذعان الفعلي، وكذا على المذهب المنقول عن الإمام من كونه بسيطاً وإذعاناً فعليّاً- تقسيم الشيء، أي: العلم إلى نفسه وغيره، فإنَّ التصديق إذا كان مركباً من العلم والفعل، أو كان هو الإذعان الفعلي وحده فكيف يُقسَّمُ العلمُ إلى التصوَّر والتصديق". العزيزة ضمن (رسائل الرحمة في المنطق والحكمة): ١٦١.

ويراجع اختيار رأي القدماء: تهذيب المنطق، للعلامة التفتازاني مع حاشية عبد الله اليزدي: ٣٠، وحاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٣٥-٣٦، وشرح الخبيصي على تهذيب المنطق مع حاشية العلامة الدسوقي والعلامة العطار: ٣٤-٣٥، والبرهان، للعلامة الكلنبوي مع حاشية العلامة البينجويني: ١٤٣، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١.

قال الأستاذ المحقِّق ملا أحمد ابن الباساوي: "ثمَّ أقولُ: كلامُ المصنِّف-رحمه الله تعالى- صريحٌ في أنَّ الحُكم عند الإمام فعلٌ. وقال بعضُهم: إنَّه كان مُتردِّداً بينَ كونِه فعلاً أو إدرَاكاً. وقال المصنِّفُ-رحمه الله تعالى- ناقلاً عن بعضِ المحقِّقين: إنَّ الإمامَ رجَعَ عن القول بكونِ الحُكم فعلاً إلى القول بكونه إدراكاً. شرح أجزاء القضية: ١٣. ويراجع: العزيزة، للشيخ عبد الكرم المدرس: ١٦٠-١٦١.

قال السيد شريف الجرجاني: "وإذا أردتَّ تقسيمه-أي تقسيم العلم- على مذهب الإمام* قلت: العلمُ إمَّا أنْ يكون إدراكاً لأمور أربعة-هي المحكوم عليه، والمحكوم به، والنِّسبة الحُكميَّة، وكون تلك النِّسبة واقعة أو غير واقعة-، وإمَّا أنْ يكون إدراكاً هو غير الإدراك المذكور، فالأول هو التصديق، والثاني هو التصور". حاشية السيد على الرسالة الشمسية: ٣٦.

* قال المحقق عبد الحكيم السيالكوتي: "قوله: (على مذهب الإمام): أي: على القول بالتركيب، فلا يردُ أنَّ الإمام لا يقول بكون الحُكم إدراكاً، على أنَّه قد نقَل البعضُ أنَّ الإمام متردِّدٌ في كون الحكم إدراكاً، أو فعلاً، وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين إشارةٌ إلى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحُكم، كما هو المشهور من الإمام". حاشية عبد الحكيم على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الشمسية: ٧٤/١.

(١٩٧) في ن (ج): (مَن) بدل (ممَّن).

(١٩٨) أي: تبع الإمام، كصاحب الشَّمسية، والمطالع، والكَشف، والمحقِّق الطُّوسي. ن (ب) و(ش) و(ج). وعدّه ن (ه) من منهوات المصنف.

يراجع: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني مع تحرير القواعد المنطقية، وحاشية السيد شريف الجرجاني والمحقق عبد الحكيم السيالكوتي: ٨١، وذكر الجرجاني والسيالكوتي: أنّ ذلك ظاهر عبارة صاحب الكشف، أي: (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار)، لأفضل الدين ناماور الخُونَجي، ومطالع الأنوار، لسراج الدين الأرموي، بشرح قطب الدين الرازي وحاشية السيد شريف الجرجاني: ٢٩/١-٣٠ و٣٥.

(١٩٩) أي: في كونه مركباً فقط، لا في أجزائه. شرح أجزاء القضية: ١٣.

(٢٠٠) في ن (ج): (ذهبوا).

(٢٠١) وقع سقطٌ في ن (د) سهواً: وهو قولُه: ((..مجموعُ الإدراكاتِ، وذلك الفعلُ شرطٌ كتصوُّرِهِ، والتَّصديقِ...)).

(٢٠٢) أي: إدراكُ المحكوم عليه، وإدراك المحكوم به، وإدراكُ النِّسبَة. شرح أجزاء القضية: ١٤.

(٢٠٣) الاختياري، أي: الجزء الرابع. شرح أجزاء القضية: ١٤.

(٢٠٤) في ن (ب): (شَرطاً)، وفي ن (أ) و(ش) و(ج) و(ه): (شَرطٌ) وهو الصواب.

(٢٠٥) أي: شرطٌ للتَّصديق لا شطرٌ. شرح أجزاء القضية: ١٤.

(٢٠٦) يعني: كمَا أنّ تصوُّرَ كلٍّ من ذلك الفعلِ والتَّصديقَ بفائدته شرطٌ للتَّصديق خارجٌ عن حقيقتهِ كذلك الفعلُ عندهم. شرح أجزاء القضية: ١٤. ويراجع: ن (ب) عن نعمة زاده. بتصرف.

فحقيقة المذهب المستحدث-الذي ذهب إليه بعض أتباع الإمام الرازي،كصاحب كشف الأسرار، لأفضل الدين ناماور الخُونَجي، ومطالع الأنوار، لسراج الدين الأرموي- هي: أنَّ التصديق مركبٌ، وعبارة عن مجموع الإدراكات الثلاثة- إدراك المحكوم عليه، وإدراك المحكوم به، وإدراك النِّسبة التامة مطلقاً-، بشرط مقارنتها للإذعان الفعلي. ينظر: حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الشمسية، مع حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي، وحاشية العلامة الدسوقي: ١/٨٠-٨١، و٨٨-٨٩، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١، والعزيزة، ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، للشيخ المدرس: ١٦١.

وذكر العلامة عبد الرحمن البينجويني وجه الفرق بين مذهب الحكماء والمذهب المستحدث، إذ بيَّن: أنّ الحكماء يرون: أنَّ التصديق نفسُ الإذعان، وأنَّه بسيطٌ، وكون الإذعان عِلماً لا فعلاً، بخلاف المذهب المستَحدَثِ، إذ يرون: أنَّ التصديق مركبٌ من التصورات، أي: محض الإدراكات الثلاثة، وكون الإذعان فعلاً لا علماً، فالإذعان شرطٌ عندهم للتصديق لا شطر، فهو خارج عن التصديق عارض له، بخلاف الإمام الرازي، حيث يرى: أنّ التصديق مركبٌ من الإذعان الفعلي والتصورات الثلاثة، والإذعان الفعلي شطرٌ عنده فيه. حاشية العلامة البينجويني على البرهان للعلامة الكلنبوي: ١٤٣-١٤٤. ويراجع الحاشية على تهذيب المنطق: ١٧١.

قال الشيخ عبد الكريم المدرس: "ويردُ على المذهب المُستَحْدَث، مِن كونِه-أي: التصديق- مركباً من الإدراكات الثلاث بشرط مقارنتها للإذعان: أنَّه إذا كان الإذعان سبباً لتحقُّق التصديق فكيف لا يجعل الإذعان نفس التصديق، أو جزءاً ويجعل شرطاً فيه". العزيزة، ضمن رسائل الرحمة في المنطق والحكمة،: ١٦١.

(٢٠٧) في ن (ج): (أنَّ) بدل: (أنّها).

(208) أي: الفعلَ، وتصوُّرَه، والتَّصديقَ بفائدته. شرح أجزاء القضية: ١٤. أو المقصود: الإدراكات. ينظر: ن (أ) و(ه).

(209) مطلقاً-قُدماء أو أُخَراء (كذلِكَ)، أي: شرطٌ، وإنّما عدلوا عن مذهب الإمام الرازي، حيث جعلوا الفعلَ شرطاً لا شَطراً حتَّى لا يكون في عدِّ التصديق... إلخ. ينظر: شرح أجزاء القضية: ١٤.

(210) لأنَّ العِلم من مقولة (الكيف) عندهم، والفعلُ الاختياريُّ من مقولة (الفعل)، فإذا كان ذلك الفعلُ داخلاً في أجزائه لا يجوز عدُّه قسماً من العِلم إلا بالتَّسامح، بأنْ يُقال: إنَّه باعتبار أكثر أجزائه، كما تقرَّر في بيان مذهب الإمام الرازي.

وأجابوا-أي: توابع الإمام- عمّا استدلّ به على كون الحُكم فعلاً: مِن أنَّ التصديقَ مُكلَّفٌ به، والمكلَّف به فعلٌ، فالتَّصديقُ فعلٌ. ودليلُ الصُغرى-أي: وأجابوا عن دليله اه-، وهو أنّه-أي: التَّصديقُ- إيمانٌ، والإيمانُ مُكلَّفٌ به: بثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: منعُ الصُّغرى-وهو (أنّ التَّصديقَ...)-، وأشار إليه بقوله: ((والتَّكليفُ بالشَّرط)).

والثاني: منعُ الصُّغرى أيضاً-أي: كالوجه الأول-، وأشار إليه بقوله: ((أو بالفكر الذي هو طريقه)).

والثالث: منع الكُبرى-وهو (وكلُّ مكلَّف به فعلٌ)-، كما أشار إليه بقوله: ((أو أنَّ المأمورَ به لا يلزمُ أنْ يكونَ فِعلاً اختياريَّاً بل حاصِلاً بمباشرةَ الأَسبابِ)). ينظر: شرح أجزاء القضية: ١٤.

(211) **جواب سؤال مقدّر**، كأنّه قيل: إنّا كُلِّفنَا بالإيمان-هو التصديق الجازم-، فإنْ كان هذا الفعلُ-أي: الإذعان والتسليم- شرطاً لم يكن داخلاً في الإيمان، فلم يكن مكلفاً به، فيلزم أن يكون المكلَّفُ به مأموراً غير فعله، وأيضاً يلزم أن يكون تصوُّرُ (محمدٍ-صلى الله عليه وسلَّم- رسولَ الله)، والنِّسبة بينهما بتخيِّل أو وَهم أو شَكٍّ إيماناً، وليس كذلك. تدبَّر. **فأجاب**-قدِّس سرِّهُ-: بأنّ التكليف متعلِّق بالشرط-أي: التَّصديق-، كما هو متعلِّق بالشَّطر، أو متعلِّق بالفكر الذي هو طريقه. وأنَّ المأمور به لا يلزم أن يكون فعلاً، بل حاصلاً بمباشرة الأسباب، سواء كان فعلاً أو إدراكاً، وهو- أي: ذلك القول- الاختيارُ، أي المختار، فلا يلزمُ شيء عليهم، كما هو واضح. ابن القزلجي-رحمه الله-. ن (ب).

قال العلامة البينجويني-رحمه الله-: "أي: التكليفُ بالتَّصديق في قوله تعالى: ((ءَآمنوا))، أي: صدّقوا على رأي ذلك البعض، باعتبار الشَّرط الذي هو الحُكم، كما أنَّ التَّكليف به على رأي الإمام باعتبار الشَّطر، أعني الحُكمَ أيضاً". ن (ب).

(212) يعني: لا نُسلِّم أنَّ التَّصديقَ مُكلَّفٌ به، بل المكلَّفُ به الشَّرطُ الذي هو الفعلُ على مذهب الحُكماءِ والبعضِ دون التَّصديق، كالشَّطر الذي هو على مذهبِ الإمام، فـ ((ءَآمنوا))، أي: أسلموا. هذا هو المراد من عبارة المصنِّف-رحمه الله تعالى-، وليس معناها: أنّ كون الشَّرط-وهو الفعل عندهم- مكلفاً به كما الشَّطر، يعني: كما أنَّ الشَّطر موقُوفٌ عليه للتَّصديق[٢] كذلكَ الشَّرطُ موقوفٌ عليه له[٢]، فالشَّرط كأنَّه شطر، كما وُهِم.. شرح أجزاء القضية: ١٤. **وهذا هو الوجه الأول** من وجوه المنع، وهو منع الصغرى. وتقدّم توضيحه آنفاً.

(213) في ن (هـ): (أو بالعكس)، وهو تحريف.

(214) **هذا هو الوجه الثاني من وجوه المنع**، وهو منع الصغرى أيضاً. وأشار إليه المصنفُ بقوله: ((أو بالفكر...))، "يعني: لا نُسلِّم أنَّ التَّصديقَ مُكلَّفٌ به، بل المكلَّفُ به فكرُه الذي هو طريقُه دون التَّصديق، فـ ((ءَآمنوا)) ، أي: فكّروا، فالتَّكليفُ بالإيمان تكليفٌ بالمسبّب، وهو الإيمانُ، وإرادة السَّبب، وهو الفكرُ. وهذا الجواب إشارةٌ إلى ما قاله القاضي الآمديّ مِن "أنَّ التَّكليف بالإيمان تكليفٌ بالنظر الموصِل إليه، وهو-أي: النَّظر الموصِلُ- فعلٌ اختياريٌّ". حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٧١/١، ويراجع: شرح أجزاء القضية: ١٤.

ونُقل عن ابن الحاج-رحمه الله- أنَّ المقصود بقولهم: ((أو بالفكر))، أي: بلازمه لا حقيقته. فافهم. ع. ن (ب).

(215) أي: الشَّطر. ن (ب). وفي ن (ج): "أي الشَّرط، أو التَّصديقُ، ولكنَّ الثاني أولَى".

(216) كلمة: (اختياريًّا) ساقطة في ن (ش) و(د).

(217) **وهذا هو الوجه الثالث من وجوه المنع**، وهو منع الكبرى. وأشار إليه بقوله: ((أو أنَّ المأمور به..))، "يعني: لا نُسلِّم أنَّ المكلَّف به لا يكون إلا فعلاً، بل أعمَّ من الفعل كـ [صَلُّوا]، والحاصلُ من الفعل كـ [آمنوا]. وهذا الجواب إشارةٌ إلى ما قاله العلّامة التفتازانيّ: مِن أنَّ المكلَّف به لا يلزمُ أنْ يكون من مقولة (الفعل)، بل يجوز أنْ يكون مِن مقولة أخرى كـ (الكيف)، والتَّكلفُ يكونُ باعتبار تحصيله بصرف القوَّة، وترتيب المقدِّمات، ورفع الموانع، واستعمال الفِكر في تحصيل تلك الكيفيَّة، ونحو ذلك

مِن الأفعال الاختياريَّة. ينظر: حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية، مع تقريرات الشيخ الشربيني: ٧١/١.

قال الفاضل ابن الباساوي: "فالمحقِّق التفتازانيّ اعتبر في التكليف بما يؤدِّي إلى الإيمان مطلقاً، ولم يُخصِّصهُ بالنظر، كما خصَّصَه القاضي الآمدي، ويمكن أنْ يقال: إنَّ الآمدي ذكر النظر على سبيل التمثيل". شرح أجزاء القضية: ١٤- ١٥.

هذا، وتقدَّم عن المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي قوله: "والتحقيقُ عندي: أنَّ القَول بفعليَّة الحُكم الذي ذهبَ إليه الإمامُ ومَن تابعُه مبناهُ أمرٌ معنويٌّ، وهو: أنَّ الإيمان مُكلَّفٌ به، ومعناهُ التَّصديقُ بما جاءَ به النبيُّ (عليه الصلاة والسلام)، والمكلَّفُ به لا بدَّ أنْ يكونَ فعلاً اختياريَّاً، فالتَّصديقُ لا بُدَّ أنْ يكون فعلاً اختيارياً، فقالوا: إنَّ الحُكم الذي هو شطرٌ في التَّصديق-أعني: إيقاعَ النِّسبَة أو انتزاعَها، وهو: أنْ تَنسِبَ باختيارك الصِّدقَ إلى الخبَر أو المُخبَرِ وتُسلِّمهُ- فِعلٌ اختياريٌّ، والتَّكليفُ باعتباره". حاشية المحقق على حاشية السيد الجرجاني: ٧١/١.

(218) راجعٌ إلى مضمون المأمُور به إلخ. المفيد لكون التَّصديق نفسُه مكلَّفاً به، وإنْ لم يكن فعلاً. شرح أجزاء القضية: ١٥. فقوله: (وهو) أي: عدم لزوم كون المأمور به فعلاً. شرح أجزاء القضية (ش/ث): ٢١.

(219) أي: المذهب المختار، على حمل التَّكليف بالشيء على مُتعلَّقاته. وذهب بعضُهم إلى أنَّ الإيمان ليس مجردَ التصديق، بل مع التسليم. فهذا لم يعتبر التسليم في التصديق، واعتبره في الإيمان شرطاً وقيداً، فكان الإيمانُ عنده-أي عند ذلك البعض- نوعاً من التصديق المنطقي، الذي هو التصديقُ اللغويّ بعينه، أي: تصديقاً خاصاً مقيداً بالكسب والاختيار وترك الجحود. شرح أجزاء القضية: ١٥.

(220) ثمَّ اعترضَ على مذهبِ الإمام الرازي وتابعيه بلزوم كونِ العِلم الواحد-وهو التَّصديقُ- مركباً مِن علوم متعدِّدة. والجواب: أنَّ إدراكَ النِّسبَة التَّامَّة الخبريَّة كالنِّسبَة. ينظر: شرح أجزاء القضية: ١٥.

(221) أي: كمُتعلقِها الذي هو النِّسبة التامّة الخبريّة. شرح أجزاء القضية: ١٥، وفي ن (ب): "مِن إعطاء الحُكم بالتشبيه". ابن عثماني.

(222) هكذا ورد في نسخة (أ) و(ش) و(هـ)، وفي ن (ب) و(ج) و(د): (بجعلُ) بالباء بدل الياء.

(223) يعني: أنَّ إدراك النِّسبَةِ لكونه متعلِّقاً بالنِّسبَةِ[٢] المتعلِّقة بالطَّرفين[٣]، مِن حيثُ إنَّها[٢] آلةٌ لملاحظتهما[٣] بمنزلة الهيئة للسَّرير، المحصِّلة للأمر الواحد الحقيقي، فكما أنَّ الحاصلَ في الخارج السَّريرُ مع أنّ العَملَ لم يتعلَّق إلا بالهيئة فكذلك الحاصلُ بعد الحجَّة هو المجموعُ، وإنْ كان الاكتسابُ مُتعلِّقاً بالإدراك[٤] المذكور، كما أنَّ مُتعلَّقَه[٤]-أعني: النِّسبةَ[٥] الخبريَّة- بمنزلةِ الهيئة للقضيَّة، بسبَبها[٥] صارَ الكلّ-أعني الطَّرفين والنِّسبة- أمراً واحداً حقيقيّاً مغايراً لكلٍّ واحدٍ مِن الطَّرفين والنِّسبةِ، مع أنَّ الحاصل بعد الطَّرفين ليس إلا النِّسبة*. ينظر: حاشية المحقق عبد الحكيم السيالكوتي على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٧٣/١. ويراجع أيضاً: شرح أجزاء القضية: ١٥.

* قال العلامة الدسوقي-تعليقاً على كلام المحقق عبد الحكيم-: "قوله (الحاصل بعد الطرفين إلخ)، أي: الحاصلُ بالحُجة ليس إلا النِّسبةُ؛ إذ الطرفان حاصلان من قبلُ، والحُجة لم تُفد إلا وقوع النِّسبة، وقد جعلوا المعلوم بالحجة المجموع، وقالوا: إنَّ العِلم عينُ المعلوم بالذات، مخالفٌ بالاعتبار، فيلزمُ أنْ يكون العِلمُ مجموع الطرفين والنِّسبة من حيث القيام بالذهن، فالمجموع أيضاً هو المعلوم من حيث الحصول فيه. تدبَّر": ٧٣/١. وقال الفاضل ابن الباساوي: "فظهر ما قاله المصنِّف في الحاشية-على قوله: (وإدراكُ النِّسبة إلخ)-: يعني: أنَّ إدراك النِّسبة التامة الخبرية يجعلُ جميع الإدراكات-بعد العروض- بمنزلة إدراك نسبة واحدة، فلا يكونُ العِلمُ الواحد مركباً. انتهى". شرح أجزاء القضية (ش/ث): ٢٢.

(٢٢٤) كلمة (هذا) ساقطة في ن (ش).

(٢٢٥) بين المذاهب المتقدمة-كما ذكره المحقق عبد الحكيم السيالكوتي-. ينظر: حاشية المحقق عبد الحكيم على حاشية السيد شريف على شرح الرسالة الشمسية: ٧٣. أو: بين قُدماء المنطقيين ومُتأخريهم، كما قاله الفاضل ابن الباساوي. شرح أجزاء القضية: ١٥.

(226) قال العلامة المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي: "وأنت بعد إحاطتك بما قلنا ظهر لك: أنَّ النِّزاع في التصديق لفظيٌّ، فمَن نظر إلى أنّ الحاصل بعد الحجة ليس إلا الإدراكَ المذكور قال ببساطته-أي: التصديق-، ومَن نظرَ إلى أنَّ الإدراكَ المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصلَ بعد إقامة الحجة إدراكٌ واحدٌ متعلِّقٌ بالقضية قال بتركيبه-أي: التصديق-، ومَن نظر إلى أنّه لا يكفي في التصديق[٢] مجرد الإدراك المذكور-أي: أنّ النِّسبة واقعةٌ أو ليستْ بواقعة-، بل لا بدَّ فيه[٢] مِن نسبة المطابقة بالاختيار وإلا لكان إدراكاً تصوريّاً متعلقاً بالقضية يُسمَّى بالمعرفة قال: إنّه إدراكٌ معروضٌ للحُكم سواء قلنا: إنّه الإدراك المذكور، أو مجموع الإدراكات الثلاثة، فيصحُّ تقسيم العِلم إلى التصور

والتصديق بأيٍّ معنىً تريد فيه،..". حاشية المحقق عبد الحكيم على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٧٣/١.

وقال الفاضل ابن الباساوي-عند قول المصنِّف: (..أنَّ هذا النِّزاع لفظيٌّ)-؛ "لأنَّ المعنى عند الكلِّ واحدٌ، وهو: إدراك أنَّ النِّسبةَ واقعةٌ أو ليسَتْ بواقعة"، ثم نقل ما قاله المحقق عبد الحكيم. شرح أجزاء القضية: ١٥، ون (ب). ويراجع: الحاشية على تهذيب المنطق: ١٧٢.

(227) في ن (ه): (يجب)، وهو تحريف.

(٢٢٨) في ن (د): (تثليث أجزاء القضيّة).

(٢٢٩) أي: بحسبِ كونِ أجزائِها ثلاثةً أو أربعةً. شرح أجزاء القضية: ١٥، ون (ج).

(٢٣٠) في ن (ش) و(ج) و(د): (من الإدراك والفعل).

(٢٣١) في ن (ب): (المفروض)، وهو تحريفٌ، يدلُّ على ذلك لاحق النصِّ.

(٢٣٢) لكن بعضُها مجردُ احتمالٍ لم يذهبْ إليه أحدٌ، **الأول:**-وهو مذهبُ قدماء الحُكماء- القضيَّة مثلثةُ الأجزاء. **والثاني**:- وهو مذهبُ متأخِّري الحُكماءِ- مُربَّعةُ الأجزاءِ. **والثالث:**-وهو مذهبُ قدماء الحُكماءِ- أنَّ التّصديق بسيطٌ. **والرابع:**-وهو مذهبُ متأخِّري الحُكماءِ- أنَّه مركبٌ من الإدراكات الثلاثة والفعل. **والخامس:**-وهو مذهبُ بعض ممَّن تبعه- أنَّه مركبٌ من الإدراكات الثلاثة فقط. **والسادس**: أنَّه مركبٌ من الإدراكات الأربعة فقط-وهي: إدراك الموضوع، وإدراك المحمول، وإدراك النِّسبة بينَ، وإدراك النِّسبة التّامَّة الخبريَّة بلا إذعان-، والفعل كتصوره والتّصديق بفائدته شرطٌ لا شطرٌ، فهذا مجردُ احتمال لم يذهب إليه أحد. **قال الشارح**-الفاضل ابن الباساوي-: "هذا ما قاله والدي المحقِّق-مدَّ ظلَّه العالي-. وعندي أنَّ الاحتمال الخامس تركيبُه من الإدراكات الثلاثة فقط الغير المعروض-أي: ذلك الإدراك- للفعل، والاحتمالُ السادس تركيبُه من الإدراكات الثلاثة المعروض للفعل. فدقِّق النظر حتى يتبيَّن لك الحقُّ". شرح أجزاء القضية: ١٦.

(233) ن: (أ) و(ب) و(ش) و(ج) و(ه).

(٢٣٤) في ن (د): (وكالمحقِّق).

(٢٣٥) يراجع: الرسالة الشمسية، لنجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني (ت٦٧٥هـ): ٣٠، ومطالع الأنوار، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، بشرح قطب الدين الرازي وحاشية السيد شريف الجرجاني: ٢٩/١-٣٥، وشرح نصير الدين محمد بن محمد الطوسي (ت٦٧٢هـ) على الإشارات والتنبيهات، للشيخ أبو علي ابن سينا: ١٢/١. هذا ويقصد بالكشف: (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار)، لأفضل الدين محمد بن ناماور الخُونَجي (ت٦٤٦هـ)، يراجع رأيه: حاشية السيد شريف على شرح الرسالة الشمسية: ٣٩.

(236) ن: (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(237) في ن (ج): (أمَّا إذا كان أركانُ أجزاءِ...).

(238) كما هو مذهبُ مُتأخِّري الحُكماء. شرح أجزاء القضية: ١١.

(239) أي: فكونُه إدراكين ظاهرٌ، أحدُهما: إدراكُ النِّسبَة بيْنَ بيْنَ، وثانيهما: إدراكُ النِّسبةِ التّامَّةِ الخبريّة. شرح أجزاء القضية: ١١.

(240) أي: كونُ أجزاءِ القضيَّة ثلاثةً، كما هو مذهبُ قُدماءِ الحُكماءِ فكونُه إدراكين ثابتٌ. شرح أجزاء القضية: ١١.

(241) في ن (ش): (فلأنَّ النِّسبةَ التَّامَّةَ الخبريَّة).

(242) في ن (ش): (تصوُّرٌ) بدون (ال).

(243) **والآخر: إذعانٌ**، كما قال-فيما سبقَ-: إنّ إدراكَ النِّسبَة التَّامَّة الخبريَّة بوجهٍ غيرِ إذعانٍ، بل بتَخيُّلٍ أو وهْمٍ أو شكٍّ تصوُّرٌ، وبإذعانٍ حكمٌ وتصديقٌ. ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الخُبيصي: ٢٣٢، وشرح أجزاء القضية: ١١. ويراجع ص ٣-٤ من هذه الرسالة.

(244) فإنَّ مادة أعلى البدهيَّات لا يُحدِثُ معها التَّردُّد، نحو (الواحدُ نصف الاثنين). شرح أجزاء القضية: ١١.

(245) في ن (ج): (في غيره) بإسقاط الواو.

(246) أي: وكما في غير البديهيِّ الجليِّ، سواء كان نظريًّا أو بدهيًّا خفيًّا، فإنَّه يتَّفقُ حدُوثُ التَّردُّدِ فيه، فحينئذٍ يكونُ الإدراكُ الأولُ عبارةً عن حصُول الصُّورةِ بلا إذعانٍ، سواءٌ كان قبل التَّردُّد أو معهُ أو بعدَهُ. والإدراكُ الثاني عبارةٌ عن حصولِ الصُّورة عند الإذعان. شرح أجزاء القضية:١١.

(247) في ن (ب) و(ج): (معه) بإسقاط (الواو)، وفي بقية النسخ بإثباتها.

(248) يعني: بسبَب أنَّ التَّردُّد ينتَفي عند الإذعان، فإذا وردَ الإدراكُ الإذعانيُّ على النِّسبَةِ يرتفعُ الإدراكُ التَّردُّديُّ؛ لاستِحَالة اجتماعِ المتنافيين. شرح أجزاء القضية: ١١.

(249) لأنَّ التَّردُّدَ حصُولُ صُورةِ النِّسبَةِ على سَبيل تَساوي الطَّرفين، والوَهْمُ حصولُها بحيثُ لم يحصل القطعُ بأحدهما، وكانت مرجوحةً، فظهر أنَّه إذا ورَدَ الوَهْمُ على النِّسبةِ يزُولُ التَّردُّدُ. شرح أجزاء القضية: ١١.

(250) أشار بقوله: (تأمّل) إلى: أنَّ الإدراكَ الأولَ المسمَّى بالتخييلِ هو المجامع للثاني، بخلاف التَّردُّد والوَهْم، فإنَّهما لا يجامعه، فلا يلزمُ وجودُ إدراكاتٍ، بل وجودُ إدراكين فقط، هذا هو المذهبُ المعتمدُ عند المحقِّقين. شرح أجزاء القضية: ١١.

(251) سقطت كلمة (لكن) في ن (د).

(252) كلمة (قيل) ساقطة في ن (ب) و(ج). ومثبتة في النسخ الأخرى، وإثباتها أولى.

(253) سقطت كلمة (التصور) في ن (أ)، وهي مثبة في النسخ الأخرى.

(254) سواء كان تخييليًّاً أو تردُّديًّاً أو توهُميًّاً، يعني ذهبَ بعضٌ إلى أنَّ الإدراكَ الإذعانيَّ كما لا يُجامِعُه الإدراكُ التَّردُّديُّ والتَّوهُميُّ كذلكَ لا يجامعُه الإدراكُ التخييليُّ. شرح أجزاء القضية: ١١.

(255) كلمة (فحينئذٍ) ساقطة في ن (د).

(256) في ن (ش): (التي هي).

(257) في ن (ش): (إدراكٌ واحدٌ فقط). وهو إدراكُها بوجهِ الإذعان، يعني: فعَلى هذا المذهبِ إدراكُ النِّسبَةِ ليسَ لها إدراكان، بل إدراكٌ واحدٌ فقط؛ لأنَّه لا يُجامعُه شيءٌ من الثلاثة المذكورة. شرح أجزاء القضية: ١٢.

(258) ن: (أ) (ب) (ش) (ج) (د) (هـ).

(٢٥٩) ن: (أ) (ب) (ج) (ه).

(٢٦٠) ن: (أ) (ب) (ج) (ه).

(٢٦١) ن: (أ) (ب) (ج) (ه).

(٢٦٢) في ن (ب) و(ج): (كما) بدل (كأنْ).

(٢٦٣) ن: (أ) (ب) (ج) (ه).

(٢٦٤) في ن (ب) و(ج): (جوابٌ لسؤالٍ).

(٢٦٥) في ن (ب) و(ج): (ذلك). وفي ن (د): (كيف يكونُ كذلك).

(٢٦٦) في ن (ب) و(ج) و(د): (والمكلَّف به لا يكونُ إلَّا فعلاً...)، وسقطت في ن (د) كلمة: (اختياريّاً)، وجاء فيها: (فأجاب بما تَرى).

(٢٦٧) ن: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٢٦٨) ن: (أ) (ب) (ج) (هـ).

(٢٦٩) سقطت كلمة: (نِسبَةِ) في ن (ب) و(ج).

(٢٧٠) ن: (أ) (ب) (ج) (هـ).

(271) ن: (ب) (ش) (ج).

(272) وأشار في ن (أ) و(هـ): إلى أنّ التعليق-أي: مِنْهُ- راجع إلى قوله: (النزاع)، أي: النزاع في لفظ التصديق باعتبار الموضوع له (لفظيٌّ).

(273) ن: (أ) (ب) (ج) (هـ).

(٢٧٤) أي: بعدَ ما عرفتَ تحقيقَ مذهبِ الفريقين-أي: قدماء المنطقيين ومتأخريهم- في التَّصديق. شرح أجزاء القضية: ١٦، ون (ج).

(٢٧٥) **هو: أبو علي الحسين** بن عبد الله بن سينا، الحكيم المشهور، الملقب بـ (الشيخ الرئيس)، أصله من بلخ، ولد ونشأ وتعلم ببخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان، ثم ذهب إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، كان بارعاً في المنطق والحكمة والفلسفة والطب والهندسة، من أشهر مصنفاته: (القانون) في الطب، و(الشفاء) في الحكمة، و(الإشارات والتنبيهات)، عاد في أواخر أيامه إلى همذان، ومات بها سنة (٤٢٨هـ- ١٠٣٧م). ينظر: وفيات الأعيان: ١٥٧/٢-١٦١، موسوعة الفلسفة، للبدوي: ٤٠٤٣/١.

(٢٧٦) اختياريٌّ، الذي هو ضدُّ الردِّ والإنكار. **ومعنى العروض:** قد يكون بجهة القيام والصُّدور، وقد يكون بجهة الوقوع، مثلاً إنَّ الضرب عارضٌ للفاعل من جهة القيام والصُّدور، وعارض للمفعول من جهة الوقوع، حيث يقال: الضارب لمن اتَّصف بالضاربيَّة، والمضروب لمن اتَّصف بالمضروبيَّة، فحينئذٍ الإدراكُ صفةٌ عارضةٌ للنَّفس الناطقة مِن جهة القيام، وصفةٌ عارضة للنِّسبة الحُكميَّة من جهة الوقوع، وهذا العروض متغايرٌ بالجهات. شرح أجزاء القضية (ش/ث): ٢٣-٢٤.

وقال المحقِّق الفاضل عبد الحكيم السيالكوتي: "ليس معنى العروض* هاهنا القيامُ، فإنَّه بهذا المعنى معروضُه-أي الحُكم- النَّفسُ، بل شبهُ ذلك العروض، يعني: كما أنَّ قيام العَرضِ بالمحلِّ يُوجبُ كمَالهُ وتميُّزه في الخارج، بحيثُ لا يلتبسُ بغيره كذلكَ مقارنةُ الحُكم** يكونُ مُوجباً لكمَاله وتميُّزِ متعلَّقه في الذهن، بحيثُ لا يبقى التردُّد والخفاء. ولا شكَّ أنَّه بهذا المعنى عارِضٌ بالذَّات للنِّسبَة الخبريَّة، وللمجموع بالتَّبع، وليس عارضاً لما عداهما". حاشية المحقق عبد الحكيم على حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الشمسية: ٧٥/١.

* قال العلامة الدسوقي: "قوله: (ليس معنى العروض إلخ) دفعٌ لما قيل: إنْ أراد عروض العارض لمعروضه فالحُكم كسائر الإدراكات عارضٌ للنفس؛ إذ هي محلُّها، وإنْ أراد تعلُّق الحكم به، كتعلُّق العِلم بالمعلوم فلا شبهة في أنَّه لا يتعلَّقُ بإدراك النِّسبة، ولا بإدراك المجموع، بل إنَّما يتعلَّقُ بالمدرك. **وحاصل الدَّفع:** أنَّ العروض هنا كنايةٌ عن مقارنة الحكم لتلك الإدراكات، فكما أنَّ العروض-بمعنى قيام العَرض بالمحلِّ- يميِّزه عن غيره كذلك مقارنة الحُكم لإدراك النِّسبة أو الإدراكات الثلاثة توجبُ تميُّز مُتعلَّقه، فسُمِّيت

المقارنة عروضاً لإيجابها التميُّز، وإنْ كانت المقارنة للإدراكات والتميُّز لمتعلَّق الحُكم". قال العلامة: "ولا يخفى ما فيه، ولو قيل: سمِّت عروضاً؛ لأنَّها لا تكونُ إلا بعد تحقُّق الإدراكات الثلاثة كما أنَّ تحقُّق العارِض لا يكونُ إلا بعد تحقُّق المعروض لكان أولى. تدبّر". حاشية العلامة الدسوقي على حاشية المحقِّق عبد الحكيم: ٧٥/١.

** قال العلامة الدسوقي: "قوله: (كذلك مقارنة الحُكم إلخ)، يعني: أنَّ العروض هنا بمعنى المقارنة، عبَّر عنها بالعروض الذي هو قيام العَرض بالمحلِّ؛ لأنَّه كما أنَّ العروض يوجبُ كمَال محلِّه وتميُّزه في الخارج كذلك مقارنة الحُكم لغيره من التصورات توجبُ كمَاله، أي: كمالَ ذلك الغير الذي معناهك تميُّز متعلَّقه في الذهن، ولا شكَّ أنَّ المقارنة بهذا المعنى-الذي هو إيجابُ تميُّز المتعلّق- حاصلٌ أولاً وبالذات للنِّسبة الخبرية، وللمجموع بالتَّبع، فيكون العروضُ-بمعنى المقارنة الموجبة لتميُّز المتعلَّق- حاصلةً أولاً وبالذات لتصوُّر النِّسبة ولتصوُّر المجموع بالتَّبع، وإنَّما احتيج لهذا لأنَّ التصورَ والتصديق ليس بينهما نسبةُ العروض، بل نسبةُ المقارنة، فإطلاقُ العارض والمعروض عليهما توسُّعٌ". حاشية العلامة الدسوقي على حاشية المحقِّق عبد الحكيم السيالكوتي: ٧٥/١.

هذا، وبيَّن الفاضل ابن الباساوي: "أنَّ غرضَ المصنِّف-رحمه الله تعالى- بهذا البيان دفعُ توهُّم أنَّ للشَّيخ مذهباً على حِدة وراءَ المذاهب المتقدِّمة، لما وقع في عباراته: أنَّ من التَّصديق هو الإدراك المعروض للحُكم بأنَّه (إما ناظر إلى....)". شرح أجزاء القضية: ١٦.

(٢٧٧) مِن أنَّ إدراك النِّسبة تصور. ن (ب).

(٢٧٨) في ن (ش): (مِن الحُكماء).

(٢٧٩) لأنَّ مَعرُوض الحُكم: إدراكُ النِّسبة، فيرجع رأي الشَّيخ إلى أنَّ التَّصديق هو إدراكُ النِّسبة، كما قالَه الحُكماء. ابن عثماني-رحمه الله- ن (ب). وجاء في شرح أجزاء القضية-عند قوله-: ((إما نظرٌ إلى ما نقلناه عن الحُكماء)) "مطلقاً مِن أنَّ التَّصديق بسيطٌ، فحينئذٍ المرادُ بالإدراك المعرُوض للحُكم إدراكُ النِّسبَة التَّامَّة الخبريَّة التي هي وقوع النِّسبَة أو لا وقوعها المعرُوض للحُكم الذي هو الإذعان والقبول". **قال المدقِّق ابن الباساوي**: "وأنا أقولُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّصديق عند الحُكماء هو الحُكم، وعند الشيخ هو معرُوض الحُكم، أعني: الأدراك والحُكم عند الحُكماء إدراكٌ، وعند الشيخ فعلٌ عارِضٌ للإدراك، فكيف يكون ناظراً إلى ما نقله منهم، بل بينهما بَونٌ بعيدٌ، إلا أنْ يُقال: مُرادُه أنَّه ناظِرٌ إليه في مجرَّد البساطة. **ويُمكن الجواب:** بأنَّ مُراد الشَّيخ بالإدراك المعرُوض للحُكم

إدراكُ النِّسبة المقارن للحُكم، بمعنى: أنَّ التصديق هو إدراكها من حيثُ الحُكم، أي: الإذعان. ومراد الحُكماء من إدراك النِّسبة الخبريَّة بإذعانٍ إدراكُ النِّسبَة المقارن للإذعان، بمعنى: أنَّ التَّصديق إدراكها من حيثُ الإذعان، فحينئذٍ يكونُ مآلُ القولين واحداً، إلَّا في كون الحُكم إدراكاً وفعلاً. هذا غاية ما تيسَّر لي في تحقيق هذا المقام، والعلم بالحقيقة عند الملك العلّام". شرح أجزاء القضية: ١٦.

(٢٨٠) يعني: لو أَخذنَا الإدراكَ المطلقَ في التَّعريفِ الصَّادقِ على الواحِد وعلى الزائد عليه واحِداً يصدُقُ الشِّقُ الأوّلُ، وإلا بأنْ أخذنَاهُ زائداً فالثاني. ابن عثماني. ن (ب). وفي شرح أجزاء القضية: "(أو) ناظرٌ (إلى ما) أي: التصديق الذي نقلناه...". ١٦.

(٢٨١) ممَّن تبِعَ الإمامَ الرازي، كالعلامة الكاتبي القزويني (ت٦٧٥هـ)، في الرسالة الشمسية، ٣٠، وسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، في مطالع الأنوار، بشرح قطب الدين الرازي وحاشية السيد شريف الجرجاني: ٢٨/١-٣٠، ونصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) في شرحه على الإشارات والتنبيهات، للشيخ أبي علي ابن سينا: ١٢/١، وأفضل الدين محمد بن ناماور الخُونَجي (ت٦٤٦هـ)، في كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، كما في حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية: ٣٩. ويراجع ص(٩ و١٣) من هذه الرسالة.

(٢٨٢) في ن (ج) و(د): (بتركُّبِه).

(٢٨٣) في ن (أ) و(ب) (ه): (عن الإدراكات)، وفي ن (ش) و(ج) و(د) وكذلك (هـ): (من الإدراكات)، وهو الأصحُّ.

(٢٨٤) الثلاثةِ، وجعلِ الفعلِ شَرطاً لا شَطراً، بأن يقالَ: معنَى أنَّ التَّصديقَ هو الإدراكُ المعرُوضُ للحُكم: أنَّه الإدراكاتُ الثلاثةُ المعرُوضُ للحُكم الذي هو فعلٌ، لكنَّه شَرطٌ له لا شَطرٌ. شرح أجزاء القضية: ١٧. وتقدّم أنّ حقيقة المذهب المستحدث-الذي ذهب إليه بعض أتباع الإمام الرازي،كصاحب كشف الأسرار، ومطالع الأنوار- هي: أنَّ التصديق مركبٌ، وعبارة عن مجموع الإدراكات الثلاثة- إدراك المحكوم عليه، وإدراك المحكوم به، وإدراك النِّسبة التامة مطلقاً-، بشرط مقارنتها للإذعان الفعلي. يراجع: ص (١٣-١٤) من هذه الرسالة.

قال المدقِّق الفاضل الملا أحمد ابن الباساوي-تعليقاً على كلام المصنف-: "وفيه نظرٌ؛ إذ يلزمُ على هذا أنْ يكونَ إدراكُ النِّسبة وحدَهُ يكونُ تصديقاً؛ لأنَّ الحُكم عارِضٌ له حقيقةً، وأنْ يكونَ إدراكُ النِّسبَة مع المحكوم عليه تصديقاً آخر، وأنْ يكونَ مع تصوُّر

المحكوم بـه تصـديقاً آخـر، وأنْ يكـونَ مجمـوعُ التَّصـورات الـثلاث تصـديقاً آخـر، ولأنَّـه إدراكٌ معرُوضٌ للحُكم، فيرتقِي عددُ التَّصديقات إلى أربعة، ويلزمُ أنْ يكونَ الحُكم خارجاً عن التصديق عارضاً لَه. فتأمّل.". شرح أجزاء القضية: ١٧.

(285) أي: حينَ إذا كان ما نُقل عن الشَّيخ ابن سينا ناظراً إلى مذهبِ تـابعي الإمـام الرازي. ينظر: شرح أجزاء القضية: ١٧.

(286) أي: مـذهبَ الـبعضِ القائـلِ: بتركيبـه مـن الإدراكـات، وجعلِ الفعـل شـرطاً. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(287) وهـو قـدماءُ الحُكمَـاءِ القـائلينَ: بـأنَّ التَّصـديقَ إدراكُ النِّسـبة بإذعـانٍ، فـإنّهم بعضُ قدماءِ المناطقة، والبعضُ الآخرُ متأخِّروا الحُكماء. ابـن عثمـاني. يراجـع: هـامش ن (ب). وصرّح في شرح أجزاء القضية بانّ المراد من بعض القدماء: الشَّيخ، أي: الشيخ الرئيس ابن سينا. ١٧.

(288) لمـَّا تقَرَّر أنَّه يُطلقُ مِن طَـرفِ الحُكمـاء علـى القلَّـة لفظُ (وقوعِ النِّسـبة أو لا وقُوعها)، وكذا لفظُ (إيقاعِ النِّسبةِ وانتزاعِها) على (النِّسبَةِ التامَّـة الخبريَّـة) مـع أنَّـه قرَّرنـا في السَّابق، وتُسمَّى الوقوعَ واللّاوقوعَ فلَا معنَـى لإضـافة الوقوعِ واللّاوقوعِ إليها، فلِمَ وقع ذلك الإطلاقُ القليلُ عندهم: أجابَ بقولـه: ((واعلم)). شرح أجزاء القضية: ١٧. وجـاء فـي هامش ن (ب): "لمـَّا تخالفَ قولُهم: في عدِّ أجزاء القضية، أي: وقوعِ النِّسبَة. اه. لمـا نقلـه الفاضـل-رحمـه الله- مـنهم فـي أوّل البحـث-أي النِّسـبة- دفَعَـه بقولـه: ((واعلـم))". ابـن عثماني.

(289) أي: يُذكرُ. ن (ب).

(290) أي: قُدماءَ الحُكماء لا المنطقيين. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(291) في ن (ش) و(د): (أو لا وقوعها).

(292) في ن (ش): (أو انتزاعها).

(293) أي: الإيقاع والانتزاع. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(294) في ن (ش) و(د): (أو لا وقوعها).

(295) في ن (ب) و(ش) و(ج): (وإذعان).

(296) أي: حينَ القولِ به في عدِّ الأجزاء. ابن عثماني. ن (ب).

(297) أي: وقوعٌ هي النِّسبةُ، ولا وقُوعٌ هي النِّسبَةُ، فلا يلزمُ محذُورٌ. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(298) في ن (د): (والمراد) وهو خطأٌ.

(299) أي: بوقوعِ النِّسبة ولا وقُوعِها. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(300) أي: المطابقةُ وعدمُ المطابقة. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(301) أي: عن أجزاء القضيّة. ينظر: شرح أجزاء القضية: ١٧.

(302) لكنْ عُدَّ كلٌّ من المطابقة وعدمها منها، أي: من القضيَّة. ن (ج).

(303) متعلِّقٌ بـــ (يطلقُ)، يعني: أنَّ ذلك الإطلاقَ من طَرفِ القُدماء مبنيٌّ على التَّسامُح. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(304) أي: بكونِ وقوعِ النِّسبَةِ ولا وقوعِها. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(305) في ن (د): (من قبيل حصول الصَّورة في العقل)، بزيادة (في العقل).

(306) أي: من قبيل إضافة الصفة إلى الموصُوف، أي: الصورة الحاصلة، فوقوعُ النِّسبة ولا وقوعها بمعنى: النِّسبة الواقعة والنِّسبة الغير الواقعة. قال العلامة ابنُ القزلجي-رحمه الله- في الحاشية: ((ولا يلزمُ مِن كونِ الموصوف شَطراً كونُ الصفة كذلك. تأمّل)). انتهى كلامه. بل الموصوف-وهو النِّسبةُ التّامّة- شَطرٌ وجزءٌ من القضيِّة، وصفتها-أعني: الوقوع واللاوقوع- خارجٌ عن الأجزاء. وأشار بقوله: ((تأمّل)): إلى أنّه خلافُ ما تقرّر سابقاً مِن أنّ الوقوع واللاوقوع نفسُ النِّسبَة التامّة الخبرية، التي هي جزءٌ من القضيّة، فالأولى التأويل بكون الإضافة بيانيّة، والبواقي لا يخلو عن تكلُّف وبُعدٍ. شرح أجزاء القضية: ١٧- ١٨.

قال الشارح المدقِّق الملا أحمد ابن الباساوي: هذا، وقال أبي وأستاذي ومَن به فخري واعتمادي: "معنى قوله: ((بجعل حيثيَّة الشَّرط شطراً)): بجعل صفة الشَّرط- وهي: المطابقةُ وعدمُها اللَّتان هما صفتان للنِّسبَة بَيْنَ بَيْنَ التي هي شرطٌ للقضيَّة عند

القُدماء- شَطراً. ثمَّ قال: قولُه: ((ولا يلزمُ من كون الموصوف شَطراً.. إلخ)). الظاهر (شرطاً) بدلَ قوله: ((شطراً))، وإلَّا لنافى قولَه السَّابق في حاشيَّته: ((بجعلِ حيثيَّة الشَّرط شطراً)). والتَّأمُّلُ إشارةٌ إلى أنَّ جعلَ الصِّفة شطراً مع جعلِ الموصوف شرطاً بعيدٌ لا يقبله العقلُ السَّليمُ". انتهى.

قال المدقِّق الملا أحمد ابن الباساوي: "وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ قُدماءَ الحُكماءِ أثبتوا النِّسْبَةَ بَيْنَ بَيْنَ بالشَّرطيَّة، وأنّ الوقوعَ واللَّاوقوعَ صفتَان للنِّسْبَةَ بَيْنَ بَيْنَ عند المتقدِّمين والمتأخرين، وليسَ كذلك، لما عرفتَ مِن أنَّ التحقيق أنَّهم يثبتوا النِّسبةَ بَيْنَ بَيْنَ قطعاً، وأنّ الوقوعَ واللَّاوقوعَ عند القُدماء صفتَان للمحمُول، وعند المتأخرين صفتان للنِّسبَة بَيْنَ بَيْنَ، فالتحقيقُ الحقيقُ بالقول ما ذكرناهُ. فما قاله صرفُ الكلامِ عن المراد مع مخالفةِ مذهبِهم. فافهَم هذا المقامَ فإنَّه قد زَلَّ فيه أقدامٌ، والحمد لله على الإنعام". وهاهنا انتهى الكلام على تحقيق المذاهب في حقيقة الق١ضيَّة والتَّصديق. شرح أجزاء القضية: ١٨.

(307) ولمـَّا وقعَ في عبارات بعضِهم إطلاقُ التَّكذيب على تصديق السَّالبة ذكرَ تحقيقَ ذلك؛ لأنَّه مِن الفوائد التي يُهتم بشأنها، خاتما به الرِّسالة. شرح أجزاء القضية: ١٨.

(308) أي: للتَّصوُّر بلا حُكمٍ، فالسَّاذجُ مُعرَّبُ (سَادَه)، سمِّي التصوُّر الذي ليسَ معَه حكمٌ ساذجاً؛ لأنَّه خالٍ عن الحُكم. الشرح: ١٨. وفسَّر مصطلح (السَّاذج): بأنَّه: "المجرَّدُ عن الإذعان". ن (ج).

(309) أي: الذي هو قسمٌ من مطلقِ العِلم. شرح أجزاء القضية: ١٨، ون (ب).

(310) أي: في الموجبة والسَّالبة. شرح أجزاء القضية: ١٨، ون (أ). وفي ن (ب): "إيجاباً أو سَلباً". ابن عثماني.

(311) أي: كما فُهم ممّا سبق. ن (ش) و(ج).

(312) أي: القسمُ المقابلُ للتَّصوُّر السَّاذجِ على اصطلاحٍ آخر. شرح أجزاء القضية: ١٨.

(313) المذكور، أي: بيانه على وجهٍ يتَّضحُ لك معرفةُ وجهِ التَّسمية على كلٍّ من الاصطلاحين به. شرح أجزاء القضية: ١٨.

(314) هكذا ورد في ن (أ) و(ه)، وفي النسخ الأخرى: (هو أنَّه...). وفي ن (ه) إشارة إلى ذلك أيضاً.

(315) في ن (ب): (تصويراتهم)، وفيها إشارة إلى ورود (تقريراتهم) أيضاً. ويقصد: تقريرات المنطقيين.

(316) هذا بناءً على ما اختاره العلامة عبد الحكيم السيالكوتي، وهو منتقَدٌ كما أشار إليه المصنف فيما يأتي بقوله: ((والتحقيق)). ابن المصنِّف. ن (ب).

(317) أي: وعدمُه، فالكلام من حذف العاطف والمعطوف، كما في قوله تعالى: ((بيدكَ الخيرُ)) [آل عمران: ٢٦]، أي: والشَّرُّ. أي: النِّسبَةُ التامَّة الخبريَّة بوجهٍ غير إذعانٍ التي هي الثُّبوتُ في الموجبة، وعدمُه في السَّالبة. شرح أجزاء القضية: ١٩.

(318) في ن (ش): (أو بأنَّها).

(٣١٩) أي: يُذعنُ بتلكَ الثبوت الذي هي الوقوعُ في الموجبة واللَّاوقوع في السَّالبة. قال الشارح ابن الباساوي: "والمصنِّف-رحمه الله تعالى- قد تفنَّن في العبارة، حيث عبَّرَ عن النِّسبَة التَّامَّة الخبريَّة أولاً بالثبوتِ، وثانياً بالوقوع واللَّاوقوع. هذا غاية ما تيسَّر لي في توجيه عبارته، وإلا فظاهرُ العبارة مُشعِرٌ بتربيع أجزاءِ القضيَّة، بل نصَّ فيه، فلعلَّ قولَه على تثليثِ أجزاء القضيَّة سهوٌ مِن قلم النَّاسِخ. والظاهرُ على تربيعِ أجزاء القضيّة، فالمعنى حينئذٍ: ((يُتصوَّرُ أولاً الثبوتُ))، أي: النِّسبةُ بَيْنَ بَيْنَ التي هي الثبوتُ ((في الموجبة والسَّالبة، ثمَّ يذعنُ))، أي: يُدركُ النِّسبةُ التَّامَّة الخبريَّة التي لا يُدركُ إلَّا بالإذعان، ويُعبَّرُ عنها ((بأنَّها))، أي: النِّسبَةُ بَيْنَ بَيْنَ ((واقعةٌ))، أي: مطابقةٌ لما في نفسِ الأمر ((في الموجبةِّ، أو بأنَّها ليستْ بواقعة))، أي: غير مطابقةٍ لما في نفسِ الأمر ((في السَّالبة)). فافهم". شرح أجزاء القضية: ١٩.

(320) أي: الصادق، لعدم الثبوت في الحقيقة. ابن عثماني. ن (ب).

(321) في ن (ب): بزيادة (غير واقعة)، وهي غير مثبتة في النسخ الأخرى، ولا يلائمها المقام.

(322) أي: عدمَ ثبوت المحمول للموضوع. شرح أجزاء القضية: ١٩. وجاء في هامش ن (ب). "أي: في الواقع، لا الثَّبوتَ الذي هو مَوردُ اللَّاوقوع". ابن عثماني.

(323) مُتعلِّقٌ بـ (يستلزِمُ)، أي: استلزَاماً كائناً في الذِّهن، يعني: إذا جزَم الذِّهنُ بوقوعِ نسبةِ الإيجاب يلزمُ الجزمُ بعدمِ نسبَةِ السَّلْب. شرح أجزاء القضية: ١٩.

(324) في ن (ج): (بين الإذعانين). وقوله: ((بين المذعِنَين)) أي: الثُّبوتِ وعدمِه، لكونِه مَلكةً وعدماً. ابن المصنِّف-رحمه الله-. ن (ب). وفي شرح أجزاء القضية: "أي: الشيئين اللذين كانا مَوردَ الإذعان، أحدهما: نِسبةُ الإيجاب، أعني: الثُّبوتَ واقعةً، والآخر: نِسبَةُ السَّلبُ، أعني: عدمَ الثبوتِ ليست بواقعةٍ". ١٩.

(325) أي: في الخارِج، يعني: إذا تحقَّقَ وقوعُ الثُّبوتِ في الخارج يلزمُ تحقُّقُ لا وقُوع عدمِ الثَّبوتِ فيه. شرح أجزاء القضية: ١٩.

(326) في ن (د): (وكذلك)

(327) أعني: عدمَ الثُّبوت. شرح أجزاء القضية: ١٩.

(328) أعني: الثُّبوتَ. شرح أجزاء القضية: ١٩.

(329) قال الشارح الملا أحمد ابن الباساوي: "الظاهر أنْ يقول: وكذا الإذعانُ بأنَّ نسبةِ الإيجابِ غيرَ واقعةٍ يستلزمُ الإذعانَ بأنَّ نسبةَ السَّلبِ واقعةٌ، كما لا يخفى". شرح أجزاء القضية: ١٩.

(330) في ن (ش): (أي: بالوقوع).

(331) فإن قُلتَ: إذا كان الأمرُ كذلك فما وجهُ تسميةِ الإذعان بالكَذب تصديقاً ؟ قلتُ: أجابَ عنه المصنِّفُ-رحمه الله تعالى- بقوله: ((وأمَّا تسميةُ إذعانِ السَّالبة...)). شرح أجزاء القضية: ١٩.

(332) أي: الإذعان بأنَّ نسبةَ الإيجابِ غيرُ واقعة. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

(333) مِن أنَّ القسمَ المقابلَ للتصوُّر السَّاذج يُسمَّى تصديقاً في الموجبة والسَّالبة. شرح أجزاء القضية: ٢٠..

(٣٣٤) أي: لازمه، فاللام عوض عن المضاف إليه. يعني: أنَّ لازمَهُ-وهو الإذعانُ بأنَّ نسبَةَ السَّلبِ واقعةٌ- مُسمَّى بالتَّصديق، فسُمِّيَ الملزُومُ- أعني: الإذعانَ بأنَّ نسبَةَ الإيجابِ غيرُ واقعةٍ- بهِ أيضاً، تسميةً للملزُوم باسم اللَّازم. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

وقال ابن عثماني: "أي: لازمِه الذي هوَ النِّسبةُ الإيجابية الصَّادقة، فيكونُ تسميةُ الشيء- أي الحُكم باللّاوقوعِ- باسم لازمِه-وهو الحُكم بالوقوع-". هامش ن (ب).

(335) قال المدقق ابن الباساوي: أي: "في ضِمنِ قولِه: ((وكذا الإذعانُ بأنَّ نِسبةَ السَّلبِ غيرُ واقعةٍ يَستلزمُ الإذعانَ بأنَّ نِسبةَ الإيجابِ واقعةٌ))، وبعبارة أخرى: أنَّ الإذعانَ بلا وقُوعِ النِّسبَةِ الإيجابية ملزُومٌ للإذعانِ بوقُوعِ النِّسبَةِ السَّلبيَّة، فسُمِّيَ الأوَّلُ بالتَّصديقِ لتسْميَّة لازمِهِ به، فالمرادُ مِن اللَّازم والملزُوم ما ذكرنَاه، كما يدلُّ عليه قولُه : ((كما عرفتَ))، لا وقُوعَ النِّسبَة الإيجابيَّة ولا وقُوعَ السَّالبةِ حتّى يرِدَ ما قالَه والدي المحقِّق-مدَّ ظِلَّه العالي- مِن قولِه فيه: إنَّ الإذعانَ بوقُوعِ النِّسبَة الإيجابيَّة إنَّما يلزمُ الإذعانَ بسببِ النِّسبَةِ السَّلبيَّة، لا بلا وقُوع السَّالبةِ. فتأمَّل وانصِف. انتهى". شرح أجزاء القضية: ٢٠. وقال ابن عثماني-رحمه الله-: "في ضمنِ الاستلزامِ بينهُما". هامش ن (ب).

(336) أي: من طرفِ الاصطلاحِ الأوّل. ابن عثماني. هامش ن (ب).

(337) جواب لما أورده الفاضل محمد بن رسول، حيث قال: معنى أنّه يستلزمُ: أنْ يصحَّ تفسيرٌ بالتكذيب أيضاً، أي: والحال أنّه لا يصحُّ. ابن القزلجي. ابن-رحمه الله-. ن (ب). وينظر: هامش ن (هـ).

(338) أي: الإذعانَ بأنَّ نسبَةَ الإيجابِ واقعةٌ. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

(339) أي: كما سُمِّيَ بالتّصديق، أو: كما سُمِّي إذعانُ السَّالبة بِه. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

(340) تلك التَّسْميةُ. شرح أجزاء القضية: ٢٠

(341) أي: باعتبارِ لازمِه، أعني: الإذعانَ بأنَّ نسبةَ السَّلبِ غيرُ واقعةٍ، يعني: كما أنَّ اللَّازمَ مُسَمَّىً بالتَّكذيبِ يجوزُ تسْميةُ الملزُوم، أعني: الإذعانَ بأنَّ نسبَةَ الإيجابِ واقعةٌ به على طريقِ المجاز المرسَل، مِن إطلاقِ اسمِ اللَّازمِ على الملزُوم. وبعبارة أخرى: أنَّ الإذعانَ بلا وقوعِ النِّسبة الإيجابية المسمَّى بالتّكذيبِ لازمٌ للإذعانِ بوقُوع النِّسبَة السَّلبيَّة المُسمَّى بالتَّصديقِ، فكمَا يُسمَّى اللازمُ بالتَّكذيبِ يجوزُ تسميَةُ الملزوم به. فالمرادُ مِن اللَّازمِ والملزُوم ما ذكرنا، لا الإذعانُ بالوُقُوع المطلقِ، والإذعانُ باللَّاوقُوع المطلق، حتَّى يرِدَ ما قالَه سيِّدي وسنَدي والدي المحقِّق-مدَّ ظلّهُ العالي- مِن أنَّ الإذعانَ باللّاوقُوع

لا يلزمُ الإذعانَ بالوقُوع، وإنَّما اللَّازمُ له الإذعانُ بسلبِ اللَّاوقُوع الذي هوَ سَلبُ السَّلب. انتهى. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

(342) ولما يُتوهَّمُ-ممَّا سبَقَ- أنَّ تَسميَةَ إذعانِ السَّالبة باعتبارِ اللَّازمِ بالتَّصديقِ، وعدمَ تسميةِ إذعانِ الموجبَةِ باعتبارِ اللَّازمِ بالتَّكذيب ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ استدركَهُ بقوله: ((لكنَّ الصِّدقَ أشرفُ)) مِن الكَّذِب. شرح أجزاء القضية: ٢٠.

(343) في ن (ج): (فلا) بالفاء.

(344) أي: لا يلزمُ من وجودِ وجهِ التَّسمِية في شيءٍ وجودُ التَّسميةِ، فلا يلزمُ من وجودِ وجهِ تسميةِ إذعانِ الموجبةِ بالتَّكذيبِ تسْميتُها بِه. شرح أجزاء القضية: ٢١، وينظر: ن (ج).

(345) يعني به: محمّد بن رسول، الذكي طاب ثراه. ن: (ب) و(ش) و(ج).

هو العلامة محمد ابن الملا رسول الذكي ابن الملا محمد ابن الملا رسول الذكي (السردشتي)-وقد عرفت أسرته فيما بعدُ بـ (الذكيَّة)-، ولد في قرية (طزنة) التابعة لـ (ضوارتا) التابعة لمحافظة السليمانية، درس في (سابلاغ)، ثمَّ سافر إلى بغداد، وأقام فيها مدة، وكتب فيها حاشية على السيالكوتي على الخيالي، ثمَّ رجع إلى كردستان، وكان علماً شهيراً، إماماً في المعقول والمنقول، له يد طولى في الفلك والجبر والكلام والهندسة، تخرَّج عنه العلماء الأعلام، مثل: المفتي محمد فيضي الزهاوي، وقال فيه: "كانت العلوم الإسلاميَّة جميعها كُرةً في يد ابن رسول، يقلبُها كيفما يشاء". توفي-رحمه الله- بالطاعون في (سابلاغ) سنة ١٢٤٧ه-١٨٣١م. ينظر: تاريخ السليمانية وأنحاؤها: ٣٠٩، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٥١٣-٥١٧، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ٧٣/٣.

(346) أي: في هذا المقام. شرح أجزاء القضية: ٢١، ون (ج).

(347) مغاير لما ذكرناه آنفاً. المصدران السابقان.

(348) أي: المنطقيين. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(349) في ن (ش): (الحُكمُ: هو إدراك...) بزيادة كلمة (هو). وفي ن (ه): بسقوط كلمة (الحكم).

(350) في الموجبة. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(351) إدراكُ أنّها. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(352) في السَّالبة. الشرح: ٢١.

(353) أي: على ما ذكرناه، كما لا يخفى، فإنَّه يُفهمُ مِن ظاهر قولهم: (الحُكمُ إدراكُ أنَّ النِّسبةَ واقعةٌ): أنَّ معنى الموجبة الإذعانُ بأنَّ النِّسبةَ واقعةٌ، سواءٌ كانت النِّسْبةُ إيجابيةً أو سلبيةً. وقولهم: (أو ليسَت بواقعة): أنَّ معنى السَّالبة الإذعانُ بأنَّ النِّسبةَ غيرُ واقعةٍ، سواءٌ كانت النِّسبَةُ إيجابيةً أو سلبيةً. ولما كان ذلك خلافَ المتبادر، وكان الظاهرُ أنَّ ما أُخذ فيه الإيجابُ* فهو موجبةٌ، وما أُخذ فيه السَّلبُ** فهو سالبةٌ، سواءٌ حُكم عليها بالوقُوع أو باللّاوقُوع أشارَ إلى أنَّ ما سبقَ خلافُ التَّحقيق، واختار طريقاً آخر فقال: (والتحقيقُ...)". شرح أجزاء القضية: ٢١.

* أي: الإيجابُ الحقيقي، لا عنوانُ الإيجابِ فقط، فلا يتَّجهُ: أنَّ الإذعانَ بأنَّ نسبةَ الإيجابِ غيرُ واقعةٍ سالبةٌ اتِّفاقاً، مع أنَّه يصدُقُ عليه أنَّه أُخِذ فيه الإيجابُ؛ لأنَّ هذا ليسَ إيجاباً حقيقيّاً؛ لأنَّه في معنى الإذعان بأنَّ نسبَةَ السَّلب واقعةٌ. فافهم. مِن تعليقات الشارح: ٢١.

** أي: السَّلبُ الحقيقي، لا عنوانُ السَّلبِ فقط، فالإذعانُ بأنَّ نسبةَ السَّلبِ واقعةٌ سالبةٌ، وإنْ حُكم فيها بالوقُوع، والإذعانُ بأنَّ نسبةَ السَّلب ليستْ بواقعةٍ موجبةٌ، وإنْ حُكم فيها باللّاوقُوع. فتأمَّل جدّاً حتَّى لا تقعَ في شكٍّ مما قُلنا وإيهام غلط ما تقرَّر. مِن تعليقات الشارح: ٢١.

وفي هامش ن (ب) قوله: (على هذا)، أي: "لا على التحقيق الآتي".

(٣٥٤) في ن (ش): ((فلا يكون مذهباً مستحدثاً...)). ويراجع قول السيد: حاشية السيد الشريف على شرح المطالع: ٢٩/١-٣٥، وحاشية السيد الشريف على شرح الرسالة الشمسية، مع حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي: ٨٠/١-٨١، و٨٨.

(٣٥٥) **هو السيد** علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، الملقَّب بـ (السيد شريف)، ولد بجرجان، وقرأ عند العلامة قطب الدين الرازي، رحل إلى شيراز، وكان فيها مدرساً بـ (دار الشِّفاء)، ثم أقام بسمرقند، ولقي فيها السعد التفتازاني وحصل بينهما مناظرات علمية، وهو مِن أكابر حُكماء أهل السنة ومتكلميهم، إمام في جميع العلوم العقلية، متبحر في دقيقها وجليلها، له مؤلفات قيمة، منها: (التعريفات)، و(شرح المواقف)، وحاشية على (مطالع الأنوار)، و(شرح الشمسية) للقطب الرازي، توفي-

رحمه الله- بشيراز سنة (٨١٦هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٤٨٨-٤٩٠، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣٥٦) ن: (أ) (ب) (ش) (ج) (هـ).

(٣٥٧) هكذا ورد في ن (ب). وفي ن (ش): ((قال في الحاشية: بجعل حيثيّة الشَّرط شطراً)). انتهى. وقال الشارح المدقِّق الملا أحمد ابن الباساوي: "الظاهر: ((بجعل هيئة الشَّطر شَطراً))، يعني: بجعل هيئة الشَّطر-وهي: المطابقةُ وعدمُها اللّتان هما هيئتان للشَّطر الذي هو النِّسبة التَّامَّة، لكونها بمعنى مطابقتها وعدم مطابقتها- شَطْراً، أي: جزءً للقضيَّة. وبالجملة: أنّ الشَّطر الحقيقي هو النِّسْبةُ، والمطابقةُ وعدمُها هيئتان لها، خارجان عن أجزاء القضيّة حقيقةً، فجعلُهما من الأجزاء تسامحٌ. وقيل: إنّه متعلِّقٌ بالمراد، يعني: أنَّ كون المراد بهما ذلك، بسببِ تسامحِ عدِّ المطابقة وعدمها من أجزاء القضيّة. شرح أجزاء القضية: ١٧.

(٣٥٨) ن: (ب) (ج).

(٣٥٩) ن: (ب). وذكر بعضُ الناسخين أنّ هذا من كلام ابن المصنف-رحمهما الله- . يراجع: ن (ج).

(٣٦٠) في ن (ب) و(ج) إشارةٌ إلى أنَّ التفسير-للوقوع واللاوقوع- من منهوات المصنف.

(٣٦١) ن: (أ) (ب) (ج) (هـ).

(٣٦٢) أي: حصول النِّسبة أو لا حصولها.

(٣٦٣) أي: في نفسِ الأمر.

(٣٦٤) ن: (ب). ولم تذكر في النسخ الأخرى أنّ هذا من منهوات المصنف-رحمه الله-.

(٣٦٥) لم ترد كلمة (قال) في ن: (أ) و(هـ).

(٣٦٦) في حاشية ن (ش): "الظاهر: لمقابلة الإدراكين": ٢١.

(٣٦٧) في ن (ش): (يجعل الإدراكَ الأول).

(٣٦٨) في ن (أ) و(هـ): (وسَمَّى).

(٣٦٩) ن: (أ) (ب) (ش) (ج) (هـ).

(٣٧٠) أي: القول المحقَّقُ المثبتُ بالدليل عنده، فهذا مخالف لما قاله الفاضل ابن رسول. ينظر: شرح أجزاء القضية (ش/ث): ٣٣، ون (هـ).

(٣٧١) وعلى هذا: الحُكمُ إدراكُ أنَّ النِّسْبةَ واقعةٌ مُطلقاً. ن (ب).

(٣٧٢) أي: إذعان السَّالبة. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(٣٧٣) كلمة (هو) ساقطة في ن (ش).

(٣٧٤) أي: نِسْبةَ السَّالبةِ، أعْني: الثُّبوتَ الصَّادِقَ بالثُّبوتِ وعدمِ الثُّبوتِ لا واقعة. والحاصلُ: أنّ الثُّبوتَ الذي جعلُوه موردَ الإيجابِ والسَّلب لمـَّا كانَ صادِقاً في الحقيقةِ والواقعِ بالثُّبوتِ وعدمِ الثُّبوتِ لا يردُ أنْ يقالَ: قولُه: ((بأنَّ نِسْبةَ السَّلبِ غيرُ واقعةٍ)) لا يكُونُ إشارةً إلى عينِ السَّالبة، مع أنَّ اللّازم ذلك. ابن عثماني. هامش ن (ب).

(٣٧٥) ومعنى إذعانِ الموجبةِ: الإذعانُ بأنَّ نِسبَةَ الإيجابِ واقعةٌ.. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(٣٧٦) أي: لأنَّ نسْبَةَ الثُّبوتِ لا واقعة، كما قُرِّر ردُّه في تثليثِ أجزاءِ القَضيِّة، إذ هَذا في الحقيقة معنَى الموجِبة الكاذِبة. ابن عثماني. ن (ب).

(٣٧٧) حينئذٍ. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(٣٧٨) أي: في إذعانِ المـُوجبةِ والسَّالبة. شرح أجزاء القضية: ٢١. وقال ابن عثماني: "أي: في المـُوجبةِ والسَّالبة". ن (ب) و(ج).

(٣٧٩) كتبت كلمة (ظاهر) في ن (أ) و(ج) و(هـ) بدون التاء المدورة مراعاة للمعنى، وفي ن (ش) بالتاء (ظاهرة) مراعاة للفظ.

(٣٨٠) لأنّ التصديقَ: هوَ الإذعانُ بالصِّدق، أي: الوقُوع، والإذعانُ كما يتعلَّقُ بوقُوع النِّسبةِ الإيجابية يتعلَّقُ بوقوعِ النِّسبَة السَّلبيَّة أيضاً. وبالجملة: إنَّ الوقوعَ كما أنَّه موجودٌ في الموجبة كذلك يجدُ في السَّالبة. فإنْ قيل: إذا كان الأمرُ كذلك فما وجهُ تسميةِ

إذعان السَّالبةِ بالتَّكذيب؟ أجاب عنه المصنِّفُ بقوله: ((وتسميةُ إذعانِ السَّالبة...)). شرح أجزاء القضية: ٢١. ون (ج).

(٣٨١) أو يقال: إنَّا لا نُسلِّم أنَّ القُدماءَ يُنكِرُون نَفسَ النِّسْبَةِ بينَ بينَ، بل إنّما يُنكرُون جزئيَّتَهَا للقَضيَّة، غايةُ ما في البابِ أنّه يَتوقّف على تصوُّرِها الحُكمُ في الوقوعِ واللَّاوقوعِ، وذلك لا يَسْتَلزم كَونُها جزءً مِن أجزاءِ القَضيَّةِ، كما في العَمَى والبَصَرِ. هكَذا حقَّقَهُ بعضُ الفُضلاءِ المحقِّقين المتأَخِرين. ابن الكاذاوي. ينظر: ن (أ) و(ب) و(ج) و(هـ). ويراد ببعض الفضلاء المحققين: العلامة إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي المعروف بشيخ زاده (ت١٢٠٥هـ). يراجع كتابه القيم: البرهان مع منهواته، مع حاشية العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني: ١٣٨-١٤٢.

(٣٨٢) أي: الإذعان بأنَّ نسبَة السَّلب واقعةٌ بالتَّكذيب ثابتٌ باعتبار اللَّازم. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(٣٨٣) وهو: الإذعان بأنّ نسبَة الإيجاب ليستْ بواقعة. **والحاصل:** أنَّ في اللَّازم إذعاناً باللَّاوقُوع، فتسميتُه تكذيباً واقعةٌ في موقعها؛ لأنَّ التَّكذيبَ هو الإذعانُ باللَّاوقُوع، أي: فيُسمَّى الملزُومُ بالتَّكذيب، وإنْ لم يوجدْ وجهُ التَّسميةَ مجازاً مرسلاً، تسميةً للملزُوم باسم لازمه. شرح أجزاء القضية: ٢١.

(٣٨٤) في ن (ش): (أو باعتبار الأصل). بزيادة كلمة (باعتبار).

(٣٨٥) الذي هو الإيجاب. ابن عثماني. ن (ب).

(٣٨٦) أي: اصطلاح. ن (ب).

(٣٨٧) في ن (ش): بزيادة كلمة (الخبريّة).

(٣٨٨) أي: وعلى إطلاق الكذب على النِّسبَةِ التّامَّة الخبريَّة. شرح أجزاء القضية: ٢٢.

(٣٨٩) فمعنى التَّصديق حينئذٍ: الإذعانُ بالصِّدق، أي: بالنِّسبة التَّامَّة الخبريَّة في الموجبة. ومعنى التَّكذيب: الإذعانُ بالكَذب، أي: بالنِّسبَةِ التَّامَّة في السَّالبة. ثمَّ لا يخفى أنَّه على التقرير أيضاً يصحُّ تسميةُ إذعانِ الموجبة بالتَّكذيب باعتبار اللَّازم، أعني الإذعانَ بأنَّ نسبةَ السَّلب ليسَت بواقعةٍ، لكن لم يتعرض له اعتماداً على ما سبق. شرح أجزاء القضية: ٢٢.

(٣٩٠) هذا قول ناسخ نسخة الأصل (أ) من المخطوطة.

(391) هامش ن: (ب).

(392) في ن (أ): (فإنَّه)، وفي ن (ب) و(ش) و(ج): (فإنَّ) بدون (الهاء). وهو الأولى. وسقطت في ن (ش) جملة: (ليسَ هُوَ).

(393) ن: (أ) (ب) (ش) (ج) (هـ).

(٣٩٤) العزيزة، للشيخ عبد الكريم المدرس: ١٦٢- ١٦٣.

المصادر والمراجع

- آداب البحث والمناظرة، العلامة محمد الأمين الجكيني الشنقيطيِّ، دار المنهاج- القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الإشارات والتنبيهات، الشيخ أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا (٤٢٨هـ)، مع شرح المحقِّق نصر الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، وشرح العلامة قطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ)، نشر البلاغة- قُم، مطبعة القدس- قم، ط٢، ١٤٣٥هـ.
- البدر االطالع في حلّ جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤ه)، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، بدون رقم الطبع.
- البرهان، العلامة إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي المعروف بشيخ زاده (ت١٢٠٥هـ)، مع حاشية العلامة الملا عبد الرحمن البينجويني

(ت١٣١٩هـ)، وحاشية الفاضل المدقِّق الشيخ عمر محمد أمين المشهور بابن القرداغي، مطبعة السعادة- مصر.

- بهجة السَّنية بشرح أجزاء القضيّة، للفاضل المدقق الملا أحمد ابن الباساوي، (ت)، رسالة مخطوطة.

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م).

- تاريخ السليمانية وأنحاؤها، العلامة محمد أمين زكي بك (ت١٩٤٨م)، ترجمة: محمد جميل بندي الروذبياني، مطبعة وزارة الثقافة- السليمانية، ط٢، ٢٠٠٢م.

- تجريد المنطق، سلطان المحققين الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت٦٧٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مع حاشية السيد علي بن محمد بن علي الملقَّب بـ (السيد شريف الجرجاني)، (ت٨١٦هـ)، منشورات بيدار- قم، ط٢، ١٤٢٦ه.

- التذهيب في شرح التهذيب-شرح الخُبيِّصي على تهذيب المنطق-، العلامة عبيد الله بن فضل الله الخُبيِّصي (ت نحو ١٠٥٠هـ)، مع حاشية الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وحاشية شيخ الإسلام حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، تقديم: د. عبد الله محمد إسماعيل، د. مصطفى أبو زيد الأزهري، دار الإمام الرازي-القاهرة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

- التعريفات، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

- تهذيب المنطق، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (ت٧٩١هـ)، مع حاشية الملا عبد الله بن الحسين اليزدي (ت١٠١٥هـ)، وتعليقات: السيَّد مصطفى الحسيني الدشتي، دار التفسير- قم- إيران، ط١، ١٣٨٢ه ش.

- التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، مع التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (ت٧٩١هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- حاشية الإزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، للعلامة سليمان الأزميري الحنفي (ت١١٠٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

- حاشية السيد شريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) على شرح الرسالة الشمسية، مع حاشية المحقق عبد الحكيم السّيَالكُوتي على حاشية السيد (ت ١٠٦٧هـ)، وحاشية العلامة محمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على حاشية عبد الحكيم، وتقرير مولانا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الشربيني على حاشية عبد الحكيم، مطبعة كردستان العلمية- مصر١٣٢٧هـ.

- حاشية الضوري على شرح الفناري (ت٨٤٣ هـ)، العلامة حسن ابن السيد عبد القادر الضوري (ت١٣٢٢هـ)، مكتبة أمير- كركوك- عراق، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

- حاشية شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٧م) على متن السُّلم المرونق في علم المنطق، للأخضري المغربي (ت٩٨٣هـ)، قرأه وحرَّر حواشيه: د. محمد أحمد أحمد رُتان، دار السلام- القاهرة- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- الحاشية على تهذيب المنطق، للمولى الملا عبد الله بن الحسين اليزدي (ت١٠١٥هـ) وقيل: (ت٩٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١٥، ١٤٣٣هـ.

- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، الملا طاهر ابن الملا عبد الله البحركي، ترتيب وتنظيم: المحروس: أبو بكر الملا طاهر البحركي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

- الرسالة الشمسية في المنطق، لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي (ت٦٩٣هـ)، مع تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ)، (ت٨١٦هـ)، منشورات بيدار- قم، ط٢، ١٤٢٦هـ.

- شرح المحقِّق الدّواني على تهذيب المنطق، العلامة المحقِّق محمد بن أسعد بن محمد جلال الدين الدَّواني الشيرازي (ت٩٠٨هـ) على الراجح، تحقيق ودراسة: د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤.

- شرح المطالع، العلامة قطب الدين محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، مع تعليقات السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، راجعه وضبط نصَّه: أسامة الساعدي، مطبعة سليمانزادة، منشورات ذوي القربى- قم، ط٢، ١٤٣٥هـ ق.

- شرح الوريقات في المنطق، العلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم الملقَّب بابن النفيس (ت٦٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ فريد أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

- شرح عبد الوَّهاب على الولدية في آداب البحث والمناظرة، عبدالوهاب بن ولي الدين الآمدي، عُني به: مرعي حسن الرشيد، دار النور الصباح- تركيا- مديات، ط١، ٢٠١٢م.

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم-دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- طبقات الشافعيه الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- العزيزة، ضمن (رسائل الحكمة في المنطق والحكمة)، الشيخ مفتي العراق الملا عبدالكريم المدرس البياري، أشرف على طبعها: الملا محمد الملا أحمد الطزني، المكتبة الوطنية- بغداد، ط١، ١٩٧٨.

- علم المنطق، الأستاذ الدكتور: محمد رمضان عبد الله (ت٢٠١٤م)، قدّم له ورتّبه واعتنى به: خالد بن خليل الزاهدي، مكتبة أمير- كركوك- العراق، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

- علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبدالكريم المدرس، عني بنشره: محمد علي القرداغي، دار الحرية- بغداد، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- كشاف اصطلاحات الفنون، العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت١١٥٨هـ)، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- كنوز الكُرد في خزائن دار المخطوطات العراقية، وبعض مشاهدات شاهد عصر حول بعض ما جرى في دار المخطوطات العراقية، الشيخ: محمد علي القرداغي، مطبعة الحاج هاشم- أربيل، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- لُقَطَة العَجلان، الإمام العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، مع شرحه فتح الرحمن شرح لُقَطَة العَجلان، شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: عدنان علي شهاب الدين، دار النور المبين- عمان- الأردن، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- مشاهير الكُرد وكردستان في العهد الإسلامي، محمد أمين زكي بك (ت١٩٤٨م)، راجعه ونقّحه وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، مطبعة السعادة- مصر، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

- معجم أعلام الكُرد في التأريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، الدكتور: محمد علي الصُويركي، بنكەی ژین-السليمانية، ٢٠٠٦م.

- معيار العلم في المنطق، الإمام محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي في علم المنطق-للعلامة أثير الدين الأبهري (٦٦٣هـ)-، العلامة محمود بن حافظ حسن المغنيسي الرومي الحنفي (ت١٢٢٢هـ)، تحقيق وضبط ووضع الحواشي: عبد الرزاق شحُّود النجم، دار التقوى- دمشق، دار الفيحاء- دمشق، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

- المفتاح، ضمن (رسائل الحكمة في المنطق والحكمة)، الشيخ مفتي العراق الملا عبدالكريم المدرس البياري، أشرف على طبعها: الملا محمد الملا أحمد الطزني، المكتبة الوطنية- بغداد، ط١، ١٩٧٨.

- الملتقطة في المنطق، العالم الفاضل الملا عثمان دارقته ئي، عنى بتصحيحه: الملا جعفر ثرويني، دار الكردستان- سنندج- إيران، ط١، ١٣٨٥ هـ ش.

- موسوعة الفلسفة، الدكتور: عبد الرحمن بدوي، منشورات ذوي القربى، المطبعة: سليمانزاده- قم- إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

- الورقات، ضمن (رسائل الحكمة في المنطق والحكمة)، الشيخ مفتي العراق الملا عبدالكريم المدرس البياري، أشرف على طبعها: الملا محمد الملا أحمد الطزني، المكتبة الوطنية- بغداد، ط١، ١٩٧٨.

- وفيات الأعيان وأنباء أبنا الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ) حقق أصوله: د. يوسف على طويل، د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

المصادر والمراجع باللغة الكردية:

- بووذاندنةوةي ميَذووي زانارياني كورد لة ريَطـةي دةستخةتةكانيانةوة-(إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم)- مةلا محمد عـةلي قـةرةداغي، كوَمثانياى ضاثةمةني الخنساء - بغداد، ضاثي يةكةم، ١٤٢١ك- ٢٠٠٠ز.

- روَذنامـةي كوردسـتان/ مـةهاباد، ١٩٤٦زاينـي، ذمـارة (٣) (كـوردي بـةناوبانط مـةلا علـي قزلجـي-ترجـاني) بقلمـي: سـيد محمـد حميـدي: ١٠، دةزطاي ضاث و بلاوكردنةوةي ئاراس- هةولير، ضاثي دووةم، ٢٠١١ز.

- مـةلا محةممـةدي قزلَجـةيي، زانـاو رؤشـنبيرو رؤذنامـةنوس، (١٨٩٥ه-١٩٥٩ز)، د. عومـةر عةبدولعـةزيز، كتيبخانـةي سـارا- سـليماني، ضـاثي يةكةم، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥ز.

- نالَـةى جـةريحي- ثاشـماوةى شـيعرةكاني خواليَخوشـبوو (مـةلا ئةحمـةدي جةريحي)، كوَكراوةى مةلا محةمةدي جـةريحي، انتشاراتى صـةلاحةددينى ئةيوبي، ضاثي يةكةم.

Abstract

(the parts of the reasonable case) is the logical researches that were controversial among the logical scholars , the ideas of the ancients and the late ones differed in a number of their questions, such as their differences in the ratio (baina baina) _which means between between_, is it part of the case? Or is it a condition upon which the utter discourse rate depends? And their differences in the utter discourse rate, does it has two perceptions: one is a depiction, the other is ratification, or it is merely a cognitive perception? As well as their differences in the fact of ratification, is it simple? It is a judgment alone, or a composite of acquiescence and three scenarios - the sentenced, the sentenced by and the discourse rate -, and they also differed in the fact that (acquiescence) is a science or an act of choice. Through his valuable message (the parts of the case), AL-Qazlaji touched on these logical issues with great precision, superb style, and a brilliant approach. He explained the point of view of each team on these issues, And explained the terms of each of them, and presented their views in a neat manner, and talked about the subject of dispute between them, with the narrative of their evidence and explanations in short, and then said in what they wanted, either by reconciling opinions, or by choosing the most likely views. This study is one of the most comprehensive books on the issue, its parts, the researcher chose to investigate them scientifically and study them systematically.

پوختە:

لەو تەوەرەلۆجیکییانەی کەلەنێو زانایانی لۆجیکدا گەنگەشەی لەسەرە بابەتی (اجزاء القضیة المعقولة)یە، کەتێیدا ڕوانینی زانایانی کۆنی تێدا خراوەتەڕوو، وەک بۆچوونی جودایان لەبارەی ڕێژەی (بینَ بینَ) کە ئایا بەشێکەلە(القضیة) یان مەرجێکەو ڕێژەی تەواو و کاملی هەواڵی لەسەر دەوەستێت؟ هەروەها بۆچوونی جیایان دەربارەی ڕێژەی هەواڵیی کامل، کەئایا دوو تێگەیشتنی هەیە؟ یەکێکیان وێناکردن و ئەویتریان بە ڕاستدانان، یان تەنیا پەیوەستەبەئیدراکی ئیزعانی؟ هەروەها بۆچوونی جیایان لەحەقیقەتی بەڕاستدانان، ئایا سادەیەیان ئاوێتەی ئیزعان و سێ وێناکردنەکەیە(المحکوم علیه، والمحکوم به، والنّسبة الخبریة)، هەروە ک لەبنەچەی (الإذعان)یش بۆچوونیان جیایەکەئاخۆ زانستەیان کارێکی ئیختیاریيە. جا لەو سۆنگەیەوەعەللامەی قزلجی لەمیانی نامیلکەکەیدا بە ناوی (أجزاء القضیة) زۆر بەوردی و لێزانی و بەشێوازێکی جوان و بەڕێ و ڕێبازێکی تۆکمەبۆ ئەم پرسەلۆجیکیانەچووە، کەتێیدا بۆچوونی هەر دە ستەیەکی لەم پرسانەهێناوەتەوەو زاراوەتاییبەتییەکانی هەر یەک لەوانەی ڕوونکردۆتەوە، هەروەها بۆچوونەکانیانی زۆر بەڕێک و پێکی بەبەڵگەو بە پوختی هێناوەتەوەو دواتر وتەکانی ساغکردۆتەوەکەبۆچوونی بەجێن یان ڕای باشترینی هەڵبژاردووە. ئەم نامیلکەیەیەکێکە لەریسالەهەرەفراوان و ورد و باشەکان لەنێو ئەو کتێبانەی کە لەسەر ئەجزائی قەزییەنووسراون، هەر لەبەر ئەوەبوو توێژەر مەبەستی ئەوەبوو ساغیبکاتەوەو بەوردی و ئەکادیمی لێی بتۆژێتەوە.

وشە کلیلییەکان: ئەجزای قەزییە، لۆجیک، قزلجی، ساغکردنەوە، توێژینەوە.